

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١١٢

مَخَارَاتٌ مِنْ

إِسْلَامِ الْمَوْقِعِينَ

عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِقَلَمِ

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

ضَرَفَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين النبرية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَخْتَارَاتٌ مِنْ

أَعْيَانِ الْأَمْمَةِ الْمُوقَعِينَ

عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
مختارات من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين . / محمد بن
صالح العثيمين . - الرياض، ١٤٣٣هـ
٢٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم . - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١١٣)
ردمك: ٥ - ٢٣ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفقه الإسلامي ٢ - أصول الدين أ. العنوان
ديوي ٢٥٨

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

مَخْتَارَاتٌ مِنْ
إِسْلَامِ الْمَوْقِعِينَ
عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونصلى ونسلم على نبي محمد وآله الطيبين
 وبعد فانما ابتدأنا قراءة انشراح الوثائق في يوم الاربعاء الموافق ٢٢
 من شهر ربيع الثامن عام ١٣٨٠هـ وكان يربنا نفعاً عاماً آمين ان أيها
 هنا مشيراً الى الصفحات مستعيناً بوف الأوفى والسعوات .
 والنسخة التي نشرها لصحاحنا التي لم تقبل تحت هذا الاسم
 أشرف العلوم علم التوحيد ونفعها علم أحكام العبيد
 قالوا فما جمع المسلمون من استنباطاته سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لغيره أحد من الناس وقال ابو عمرو وغيره
 من العلماء اجمع الناس على ان التقليد ليس معدوداً من أهل العلم
 وان العلم معرفة الحق برأيه
 التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان تبليغ الالفاظ وتبليغ
 المعاني وكان العلماء من امتته على تسمية أحدهما مفاداً الحديث
 الثاني فلهذا والاسلام
 قيام الاسلام ببيان معنى العلم والامارة والناس في صلاحهم
 ونفسا وهم تبع لهم قلت العلماء وبينون والامراء مؤيدون مقتدون
 لما كان التبليغ عن الله يعقد العلم والصدق لم تصل مرتبة التبليغ
 والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ مهاد قان
 فيه حسن الطريقة مرضى الربوة عدلان في افعالهم متشابهين

١	٥
٦	٧
٩	
١١	

ص ٥٦٤

وسئل عن القرة والفتا زير أهر ما نسل اليهود فقال ان اسلم يلعب
قوما قبل منحهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن هذا خلق لان فلما كتب
على اليهود سخيم جعلهم مثلام ذكره آخر

وقال من جرتوبه فيلا لم ينظره اليه يوم القيامة فقالت أم - لمة
وكيف قصص النساء يبدون قال يبدون شيئا فقالت اذن تنكش
اقدمين قال يرفين ذراهما لا يزدن عليه قلت وهو دليل على وجوب
ستر قدم المرأة

٥٦٦

رسالة رجل راي في المنام كان رأسه ضرب فادخر في فاستدرة اثره فقال
لا تحرق الناس بتلعب الشيطان بك في مناسك ذكره مسلم
وذكر ابو اوفان معاذ اسأله بماذا اقضى فقال يكتب باسمه قال فان
لم أجد قال فبينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم أجد قال ان تزني
الدنيا وعظم في عينك ما عند الله وابتهد رايدك فليس لك اسم بالحق
وقوله استدن الدنيا اي اتمتها واستصغرها

٥٦٨

وسأله رجل استاذن علماء من قال نعم قال اني معاذ البيت قال استاذن
علاء قال اني لهاد ما قال استاذن علا اتجبان تراها عريانة قال لا
قال استاذن علا ذكره مالك .

وعطس رجل فقال ما أقول يا رسول الله قال قل بربك فقال الغم ما تقول
له يا رسول الله قال قل لله يرعك الله قال ما أقول له يا رسول الله قال
قل اللهم يديك الله ويعلم باحكم ذكره أبو

وهذا تم ما راعنا فقله من مستحبات العلم المتعقبات فالجواب عن الرجل
وف انه تهاون رجسا وهو يتار يعلم بالثنا انه الجواب اللهم وصل على محمد وآله
محمد وآله وسلم في سؤاله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونُصَلِّي ونُسلِّم على نبيِّه محمد وآله وصحبه أجمعين وبعْدُ، فإنَّنا لما ابتدأنا قراءة إعلام الموقعين^(١) في يوم الأربعاء الموافق الثاني والعشرين من شهر الله المحرَّم عام ١٣٨٠ هجريًّا، وكان يمرُّ بنا نقاطٌ هامةٌ أحببتُ أن أقيدها هنا مُشيرًا إلى الصَّفحات مُستعينًا برَبِّ الأرض والسموات، (ص-ج): والنسخة التي نُشير إلى صفحاتها هي التي طبَّعها مُقبلٌ تحت حادي الأرواح.

محمد بن صالح العثيمين

(١) كتاب: [إعلام الموقعين عن رب العالمين] من مؤلفات العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيز الزُّرعي ثم الدمشقي، ابن قِيَم الجوزية ولد في (٩٦١هـ)، وتوفي عام (٧٥١هـ) تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، ترجم له الكثيرون.
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) لابن رجب رحمه الله (٥/١٧٠)، (الدرر الكامنة) لابن حجر العسقلاني رحمه الله (٤/٢١)، (البدر الطالع) للشوكاني رحمه الله (٢/١٤٣)، وغيرهم.

رَفَعُ
جَد الرَّحْمَاحِ الْبَخْرِي
اَسْتَنْتَرِ الْبَيْتَ الْبَزْوِي
www.moswarat.com



إعلام الموقعين عن رب العالمين

مختارات من الجزء الأول

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختارات من الجزء الأول

◆ (ص-٥):

أشرف العلوم علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام العبيد.

◆ (ص-٧):

قال الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. وقال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

◆ (ص-٩):

التبليغ عن رسول الله ﷺ نوعان: تبليغ الألفاظ، وتبليغ المعاني، وكان العلماء من أمته على قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث. والثاني: فقهاء الإسلام.

◆ (ص-١١):

قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمرء، والناس في صلاحهم وفسادهم تبع لهم.

[قلت: العلماء مبينون، والأمرء مؤدبون مُنفذون. لما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم والصدق لم تصلح مرتبة التبليغ والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يُبلغ وصادقاً فيه، حسن الطريقة، مرضي السيرة،

عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ] ^(١).

◆ (ص-١٢):

الله - سبحانه وتعالى - تَوَلَّى بِنَفْسِهِ مَنْصِبَ الْفُتْيَا ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَأَوَّلُ مَنْ قَامَ بِهِ - أَيِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، ثُمَّ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

◆ (ص-١٣):

الَّذِينَ حَفِظَتْ عَنْهُمْ الْفُتْيَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثَّةً وَنِيفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَالْمُكْثِرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتْفُرٌّ ضَخْمٌ. وَقَدْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُونِ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَشْرِينَ كِتَابًا.

وَالْمَتَوَسِّطُونَ فِي الْفُتْيَا مِنَ الصَّحَابَةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَثْمَانُ ابْنُ عَفَّانٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِزْءٌ صَغِيرٌ جَدًّا.

(١) ما سياتي في الكتاب بين معكوفتين فهو من كلام فضيلة الشيخ - رحمه الله -.

◆ (ص-١٧):

قال الشَّعْبِيُّ: ثَلَاثَةٌ يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَكَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَفْتِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قيل لعليّ بن أبي طالب: حَدَّثْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فقال في عبد الله بن مسعود: قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ السُّنَّةَ ثُمَّ انْتَهَى، وَكَفَاهُ بِذَلِكَ.

وقال في حذيفة: أَعْلَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُنَافِقِينَ.

قالوا: فَأَبُو ذَرٍّ، قَالَ: كَنَيْفٌ مُلِيٌّ عَلِمًا عَجَزَ فِيهِ.

وقال في عمّار: مُؤْمِنٌ نَسِيٌّ إِذَا ذَكَرْتَهُ ذَكَرَ، خَلَطَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، لَيْسَ لِلنَّارِ فِيهِ نَصِيبٌ.

وقال في أبي موسى: صُبِغَ فِي الْعِلْمِ صَبْغَةً.

وقال في سلمان: عَلِمَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ، بَحْرٌ لَا يُنْزَحُ، مِمَّا أَهَلَ الْبَيْتَ.

وقال عن نفسه: إِذَا سُئِلْتُ أُعْطِيتُ، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدِيتُ^(١).

◆ (ص-١٨):

عِلْمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَهِي إِلَى سِتَّةٍ: عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُمَرُ وَزَيْدُ بْنُ

(١) انظر في تخريج الأثر: مسند الطيالسي (١/١٤٩، رقم ١٧٦)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/٦٤٧، رقم ١٠٩٩)، والبحر الزخّاز للبخاري (٢/١٩٣، رقم ٥٧٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٧/٤٥١، رقم ٨٤٥١، ٨٤٥٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٦/٢١٣، رقم ٦٠٤١)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١/٦٨) والأحاديث المختارة للضياء (٢/١٢٤، ٤٩٤).

ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب، وينتهي علم هؤلاء إلى عليّ وعبد الله.
قال ابن مسعود: إني لأحسب عمَرَ ذهب بتسعة أعشار العلم^(١)، وقال:
لو وُضِعَ عِلْمُهُ فِي كِفَّةٍ وَعِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُ عَمْرٍ^(٢).

وقال الشَّعْبِيُّ: قُضَاةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَأَبُو مُوسَى، وَشَهِدَ
النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ عَلِيمٌ مُعَلَّمٌ، وَقَالَ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ
أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي
حُدَيْفَةَ»^(٣).

◆ (ص-١٩):

قال عبد الله بن مسعود: ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو
أعلم أن رجلاً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته^(٤).

وقال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا
عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(٥).

(١) أخرجه بمعناه الطبراني في الكبير (٩/١٦٣، رقم ٨٨١٠).

(٢) أخرجه بمعناه الطبراني في الكبير (٩/١٦٣، رقم ٨٨٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب (٣٨٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٤٩٩٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنها (٢٤٦٤).

(٤) أخرجه بمعناه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنها (٢٤٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الفضائل، باب فضائل عائشة رضي الله عنها (٣٨٨٣)، ومالك في الموطأ (٦/١٢٤).

◆ (ص-٢١):

قال عطاء: مَا رَأَيْتُ مِنْ مَجْلِسٍ قَطُّ أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَكْثَرَ
فَقْهًا وَأَعْظَمَ، أَصْحَابُ الْفَقْهِ عِنْدَهُ، وَأَصْحَابُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ، وَأَصْحَابُ
الشُّعْرِ عِنْدَهُ يَصُدُّرُهُمْ كُلُّهُمْ فِي وَادٍ وَاسِعٍ^(١).
قَالَ مَكْحُولٌ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّى أَصَبْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِلِسَانِ
سُؤُولٍ وَقَلْبٍ عَقُولٍ^(٢).

◆ (ص-٢١):

وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأته قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم
قلت: أفصح الناس، فإذا حدث قلت: أعلم الناس^(٣).

◆ (ص-٢٢):

علي بن أبي طالب انتشرت أحكامه وفتاويه، لكن الشيعة أفسدوا كثيرًا
من علمه بالكذب عليه، ولذلك تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح
لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب
عبد الله ابن مسعود.

◆ (ص-٢٣):

انتشر الدين والفقہ والعلم في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب

(١) انظر: الزهد والرفائق لابن المبارك (١/٤١٤، رقم ١١٧٥)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد

(٢/٩٧٨، رقم ١٩٢٩)، وأخبار مكة للفاكهي (٢/٣٢٣، رقم ١٦٢٨).

(٢) فضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/٩٧٠، رقم ١٩٠٣).

(٣) فضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/٩٦٠، رقم ١٨٧٢).

زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم أهل المدينة عن أصحاب زيد وابن عمر، وأهل مكة عن أصحاب ابن عباس، وأهل العراق عن أصحاب ابن مسعود.

◆ (ص-٢٤):

من الآخذين عن عائشة القاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة ابن الزبير. قال عروة: ما جالستُ أحدًا قطُّ كان أعلمَ بقضاءٍ ولا بحديثٍ بالجاهلية، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بالفريضة والطب من عائشة رضي الله عنها.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات ابن عباس وابن الزبير وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح، واليمن طاووس، واليامة يحيى بن أبي كثير، والكوفة إبراهيم النخعي، والبصرة الحسن، والشام مكحول وخراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فخصها الله بقُرشي سعيد بن المسيَّب^(١).

الفقهاء السبعة.

◆ (ص-٢٦):

جمع محمد بن نوح فتاوى محمد بن شهاب الزُّهري على أبواب الفقه، فبلغت ثلاثة أسفار ضخمة. الحسن البصري أدرك خمسمائة من الصحابة، وجمعت فتاواه في سبعة أسفار ضخمة.

(١) انظر كلام الزهري مع عبد الملك بن مروان - رحمهما الله تعالى - حين ذكر من يسود مكة واليمن إلخ... في فتح المجيد في (ص: ٤٠٤) في باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات في ذكر طاووس.

◆ (ص-٢٨) :

أكابر التابعين يُسْتَفْتُونَ وَيُفْتُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ يُجَوِّزُونَ
لَهُمْ ذَلِكَ.

◆ (ص-٣١) :

فتاوى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - تُطَابِقُ فتاوى الصحابة؛ حتى إنهم
إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكتب كلامه وفتواه في
أكثر من ثلاثين سفرًا.

◆ (ص-٣٢) :

فتاوى الإمام أحمد مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ:

الأول: النَّصُّ، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ كَانْنَا مِنْ كَانٍ.

الثاني: فتوى الصحابي إذا لم يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ. وَكَانَ مِنْ وَرَعِهِ أَنْ
يَقُولَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفَةُ الصَّحَابَةِ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَرْفَعُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا،
وَلَا يَقُولُ: هُوَ إِجْمَاعٌ.

الثالث: إذا اختلفت الصحابة أَخَذَ بِهَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ
لَهُ الْمَوَافَقَةُ حَكَمَ خِلَافَهُمْ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ.

الرابع: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالضَّعِيفِ. وَالْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ مَا يَسُوعُ الْذَهَابَ
إِلَيْهِ، وَهُوَ الْحَسَنُ وَالْبَاطِلُ وَالْمُنْكَرُ، فَأَقْسَامُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ: صَحِيحٌ وَضَّعِيفٌ،
وَالضَّعِيفُ مَرَاتِبٌ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْحَسَنَ قِسْمًا بَرَأْيِهِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ
إِلَّا وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَكَرَ لِهَذَا أَمْثَلَةً.

الأصل الخامس: القياس عند تعذر الأصول الأربعة السابقة.

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا.

◆ (ص-٣٣):

ما يُدرّيه ولم ينته إليه فليقل: لا نعلمُ الناسَ اختلفوا ولم يبلغني ذلك.

قال ابن القيم: والذي أنكره أحمد والشافعي من دَعْوَى الإِجْمَاعِ هو أن يدَّعي الإِجْمَاعَ مَنْ لا يعلمُ خلافاً.

قال الشافعي: ما لا يُعلمُ فيه خلاف فليس إجماعاً، لا ما يظنُّه بعضُ الناس أنه استبعاد لوجود الإجماع.

◆ (ص-٣٦):

قال أحمد: ما رأيت مثلاً ابن عيينة في الفتوى، أحسن فتياً منه، كان أهونَ عليه أن يقول: لا أدري.

وسأل رجلُ مالكَ بن أنس عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري، قال: نعم، فأبلغ مَنْ وراءك أني لا أدري.

وكان أحمد يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري، وكثيراً ما يقول: سلْ غيري، فإن قيل: من نسأل قال: سأل العلماء، ولا يكاد يُسمي رجلاً بعينه. وكان يُسوِّغ استفتاء فقهاء أهل الحديث ويدلُّ عليهم.

◆ (ص-٣٧) :

سئل عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر عمّن طلق زوجته ثلاثاً، فقال عبد الله: إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه قولٌ فاذهب إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة عند عائشة ثم أخبرنا، فسألها، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفقه يا أبا هريرة فقد جاءتك مُعْضِلَةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبَيِّنُهَا أو الثلاث تُحَرِّمُهَا حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

◆ (ص-٤٠، ٤٢) :

أحاديث في القاضي والمفتي وخطريهما.

◆ (ص-٤٣) :

قال بعض السلف: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا وَحَرَّمَ كَذَا، فيقول الله له: كَذَبْتَ لَمْ أَحِلَّ كَذَا وَلَمْ أَحَرِّمْ كَذَا^(٢).

وكتب كاتبٌ بين يدي عمر فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر^(٣).

◆ (ص-٤٤) :

ذَكَرُ تَوَرُّعِ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ إِلَى لَفْظِ الْكِرَاهَةِ وَغَلَطِ مُقَلِّدِيهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤/٨٢١، رقم ٢١١٠).

(٢) القول للربيع بن خثيم. انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/١٠٧٥، رقم ٢٠٩٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٩٧، رقم ٢٠٣٤٨).

◆ (ص-٤٧):

الحق أن يُقال: إن الشافعي كره الشطرنج، وتوقف في تحريمها، ولا يجوز أن يُنسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز.

◆ (ص-٤٨):

اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدرًا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى على لسان رسوله ﷺ: «كذّبي ابن آدم، وما ينبغي له»^(١).

◆ (ص-٤٩):

لا يجوز أن يقول لما أذاه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص: إن الله حرم كذا، أو أوجب كذا، أو أباح كذا، أو إن هذا حكم الله.

◆ (ص-٥١):

الفتوى بالتقليد فيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً وهو قول أكثر الأصحاب في جمهور الشافعية، ويجوز فيما يتعلق بنفسه دون ما يُفتي به غيره، والجواز عند الضرورة وعدم المجتهد وهو أصح الأقوال.

◆ (ص-٥٢):

قيل لابن المبارك: متى يُفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] (٣١٩٣).

(٢) انظر المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/١٧٩، رقم ١٨٧)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/٨١٨، رقم ١٥٣٢).

◆ (ص-٥٦):

الطاغوتُ كُلُّ ما تَجَاوَزَ به العبدُ حُدَّه من معبود أو مَتَّبوع أو مُطاع، فطاغوتُ كُلِّ قومٍ مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يَتَّبِعُونَهُ على غير بَصِيرَةٍ من الله، أو يُطِيعُونَهُ فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.

◆ (ص-٥٧):

الإيمانُ إنما يقتضي الحربَ بين ما جاء به الرسول ﷺ وكُلِّ ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي، فَمَحْضُ الإيمانِ في هذا الحرب، لا في التوفيق.

◆ (ص-٦٢):

كان عمر يقول: أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا لَا نَعْلَمُ فَعَارَضُوا السُّنْنَ بِرَأْيِهِمْ، فإِيَّاكُمْ وإِيَّاهُمْ^(١).

◆ (ص-٦٥):

إذا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فليقل: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ ثَلُثُ الْعِلْمِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ، وَلَا تَقْيِسُوا شَيْئًا فَتَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فليقل: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّهُ ثَلُثُ الْعِلْمِ»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٥/٢٥٦، رقم ٤٢٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٠٥، رقم ٨٥٥٠).

◆ (ص-٦٧):

وقال ابن عمر: العِلْمُ ثلاثٌ: كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ، وَسُنَّةُ مَاضِيَةٍ، وَلَا أَدْرِي^(١).

◆ (ص-٦٩):

أَكْثَرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّحْذِيرُ مِنَ الرَّأْيِ مَنْ كَانَ بِالْكَوْفَةِ إِزْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْدُثُ فِيهَا بَعْدَهُمْ.

◆ (ص-٧٣):

أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَفِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثٌ مِمَّا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي، وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ»^(٢).

◆ (ص-٧٤):

لَقِيَ عَمْرُؤَ رَجُلًا، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَضَيْتُ عَلَيَّ وَزَيْدٌ بِكَذَا، فَقَالَ عَمْرُؤُ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرَدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنِّي أَرَدُّكَ إِلَى رَأْيِي وَالرَّأْيُ مُشْتَرِكٌ^(٣).

◆ (ص-٧٦):

الرأي ثلاثة أقسام: صحيحٌ أفتى به السلف، وباطلٌ، ومُشْتَبِهٌ في صحته

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٩٩، رقم ١٣٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٧٥٣، رقم ١٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٥٢، رقم ١٦٠٥).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٥٣، رقم ١٦١٤).

عَمِلُوا بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَمْ يُلْزِمُوا أَحَدًا بِهِ، وَلَا حَرَّمُوا مُخَالَفَتَهُ.

◆ (ص-٧٧):

الرأي الباطل أنواع:

الأول: ما خالف النص.

الثاني: المبني على الحرص والظن.

الثالث: المتضمن لتعطيل أسماء الله وصفاته بالأقيسة الباطلة.

الرابع: الرأي العملي الذي أُحدثت به البدع وغيّرت به السنن.

الخامس: المتضمن للقول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان ونحوه.

◆ (ص-٨٢):

الصحابة إنما يسألون عما ينفعهم من الواقعات دون المُقدَّرات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريغ المسائل وتوكيدها.

◆ (ص-٨٤):

الشَّعْبِيُّ من أكابر التابعين، وقد لقي مئة وعشرين من الصحابة وأخذ عن جهودهم.

◆ (ص-٨٥):

قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: اجتهاد الرَّأْيِ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا أَنْ يَقُولَ هُوَ بِرَأْيِهِ.

◆ (ص-٨٦):

قال أبو حنيفة: عَلِمْنَا هَذَا رَأْيِي، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنٍ مِنْهُ قَبَلْنَاهُ مِنْهُ.

◆ (ص-٨٧):

وقال مالك: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانظُرُوا فِي قَوْلِي، فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخَذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُمَا فَاتْرَكُوهُ.

◆ (ص-٨٨):

أصحاب أبي حنيفة مُجْمِعُونَ عَلَى أَنْ مَذْهَبُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.

◆ (ص-٩١):

الرأي المحمود أنواع: الأول: رأي الصحابة.

◆ (ص-٩٢):

قال الشافعي: وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ يَرْضَى أَوْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ بِبِلْدَانِنَا صَارُوا فِيهَا لَمْ يَعْلَمُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ إِلَى قَوْلِهِمْ (أَيُّ الصَّحَابَةِ) إِنْ اجْتَمَعُوا، أَوْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ إِنْ تَفَرَّقُوا، وَهَكَذَا نَقُولُ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَابِهِمْ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ وَلَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ.

◆ (ص-٩٤):

الثاني: من الرأي المحمود ما يُفَسَّرُ النصوص وَيُقَرَّرُهَا.

◆ (ص-٩٦):

الثالث: ما تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَتَلَقَّاهُ خَلْفُهُمْ عَنْ سَلْفِهِمْ.

◆ (ص-٩٨):

الرابع: مَا يُطَلَّبُ بَعْدَ الْوَاقِعَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهَا اجْتِهَادٌ فِيهِ وَرَدَّهُ إِلَى أَقْرَبِ مَا يَوْجَدْ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

◆ (ص-٩٩):

كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى في القضاء.

◆ (ص-١٠١):

صِحَّةُ الْفَهْمِ نَوْرٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمِدُّهُ حُسْنَ الْقَصْدِ وَتَقْوَى الرَّبِّ. وَلَا يَتِمُّكَنُ الْمَفْتِي وَالْقَاضِي فِي الْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بَعْدَ فَهْمَيْنِ: فَهْمِ الْقَضِيَةِ وَالْوَاقِعِ، وَفَهْمِ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

◆ (ص-١٠٤):

الْبَيِّنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، فَهِيَ أَعْمُ مِنَ الْبَيِّنَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ حَيْثُ خُصُّوْهَا بِالشَّاهِدَيْنِ أَوْ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَمْ تَأْتِ الْبَيِّنَةُ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الشَّاهِدَيْنِ أَوْ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَلِيُقْرَأَ تَمَامَ الْبَحْثِ.

◆ (ص-١٠٩):

طُرُقُ الْحُكْمِ أَعْمٌ مِنْ طُرُقِ حِفْظِ الْحُقُوقِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَلْتَقِطَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ذَوْيُّ عَدْلٍ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِاللُّقْطَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قَبْلَ الْإِتِّفَاقِ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ وَصْفِ صَاحِبِهَا لَهَا.

◆ (ص-١٠٩):

إذا لم يكن الشاهدُ عدلاً، وقال مَنْ عليه الحَقُّ: أنا راضٍ بشهادة هذا، ففي قبوله نزاع، والآية تدل على أنه يُقبَل.

◆ (ص-١١٠):

قول النبي ﷺ: «شاهدان أو يمين»^(١)، إشارة إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان، فإمّا أن يقال لفظ «شاهدان» معناه: دليلان يشهدان، وإما أن يقال: رجلان أو ما يقوم مقامهما.

◆ (ص-١١٠):

إذا لم يأت المدّعي بحُجّة حَلَف المدّعي عليه فصار معه دليلان: اليمين والبراءة.

◆ (ص-١١٠):

المقصود بالشهادة العلمُ بثبوت المشهود به، وهذا لا يختلف بكونه مالا أو طلاقاً أو عتقاً أو وصية.

◆ (ص-١١١):

ويُحكّم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، قال شيخنا: ولو قيل: يُحكّم بشهادة امرأة ويمين الطالب، لكان مُتَوَجِّهاً.

(١) أخرج معناه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه (٢٥١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

◆ (ص-١١٣):

اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يُقبل فيها من الشهادات ما لا يُقبل في غيرها، من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل.

◆ (ص-١١٤):

الصحابة وفقهاء المدينة عملوا بشهادة الصبيان في جرح بعضهم بعضاً.

◆ (ص-١١٦):

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يُقَضَّ عليه، وإن لم يحلف حلفت المرأة وقضى عليه.

ثم ذكر صحّة صحيفة عمرو بن شعيب، ووجه خروج هذا عن قياس الأموال.

◆ (ص-١١٨):

الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حُكِمَ بشهادته وحده.

◆ (ص-١١٨):

الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع من جهة أقوى المتداعيين، وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

وأما أهل العراق فلا يُجَلَّفون إلا المدّعي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

◆ (ص-١٢٠):

القَسَامَةُ إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقُوا الْقَتْلَ، وَاللَّعَانَ إِذَا
لَاعَنَ الزَّوْجُ فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُسْقِطَ الْحَدَّ بِاللَّعَانِ.
وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ فِي الْقَسَامَةِ لَوْنًا.

وَأَيَّانَ الْمُدَّعِي بِخِلَافِ اللَّعَانِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَيْمَانُ الزَّوْجِ، فَإِنْ نَكَتْ
صَارَ نُكُوهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ الْآخِرِ فَتُبِتَ الْحَدُّ عَلَيْهَا.

◆ (ص-١٢٣):

قَالَ مَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ: إِيَّاكُمْ وَزَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ عَلَى
لِسَانِ الْحَكِيمِ بِكَلِمَةِ الضَّلَالَةِ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، فَتَلَقَّوْا الْحَقَّ
عَمَّا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا^(١).

◆ (ص-١٢٤):

المطلوب من كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع، ثم يحكم بما يجب،
فالأول مداره على الصدق، والثاني مداره على العدل.
وليراجع بقية البحث.

◆ (ص-١٢٥):

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْكَى لِلْعَدُوِّ مَعَ شُرْبِهِ لِلْخَمْرِ،
وَالثَّانِي أَدِينٌ؟ فَقَالَ: يُغْزَى مَعَ الْأَنْكَى لِلْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه بمعناه أبو داود في سنة في كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١١).

◆ (ص-١٢٦):

سيرة النبي ﷺ تَوَلِيَّةُ الْأَنْفَعِ، وَالْحُكْمُ بِالْأَظْهَرِ.

◆ (ص-١٢٧):

قال عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمُخَارَجَةِ - يعني الصلح في الميراث - وَسُمِّيَتِ الْمُخَارَجَةُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يُعْطَى مَا يُصَالِحُ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَصُوِّحَتْ امْرَأَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ نَصِيْبِهَا مِنْ رُبْعِ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا.

◆ (ص-١٣٠):

إِذَا طَلِبَ الْخِصْمُ أَمَدًا تُخْضَرُ فِيهِ حُجَّتُهُ، أُجِيبَ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيْدُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

◆ (ص-١٣٤):

قال عمر: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ^(١).
قال الزُّهْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ يَتَّهَمُ سَلْفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحُ الْوَالِدَ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْوَالِدَ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْأَخَ لِأَخِيهِ، وَلَا الزَّوْجَ لِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوِلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ، فَتَرَكْتُ شَهَادَةَ مَنْ يُتَّهَمُ إِذَا كَانَ مِنْ قَرَابَةِ، وَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، لَمْ يَتَّهَمُوا إِلَّا هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٤٣، رقم ١٥٤٧١).

(٢) انظر المدونة، للإمام مالك بن أنس (٤/٢٠).

◆ (ص-١٣٦):

التهمة وحدها مستقلة بالمنع (من قبول الشهادة)؛ سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا ريب أن تهمة الإنسان لصديقه وعشيرته ومن يعنيه مودته ومحبه أعظم من تهمة في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك.

◆ (ص-١٣٦):

المَظِنَّةُ هي التي تنضبط بخلاف الحكمة، فإنها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها، وهذا في الأشياء التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعلت الأحكام بها دون مَظَانِّهَا.

◆ (ص-١٣٨):

اللام في قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١) للإباحة؛ وكونُ الوالد لا يُعْطَى من زكاة ولده، ولا يُقَادُ به، ولا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ، ولا يُثَبَّت له عليه الدين، ولا يُجَبَس به، مواضعُ نزاع.

◆ (ص-١٣٩):

الصحيح أنه تُقْبَل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، ونَصَّ عليه أحمد.

◆ (ص-١٤١):

لا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر، واختلفوا في الكذب في غير الشهادة: هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب مال للرجل من مال ولده (٢٢٩١).

◆ (ص-١٤٢):

قالت عائشة: «مَا كَانَ خُلِقَ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَةَ، فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ مِنْهَا تَوْبَةً»^(١).

◆ (ص-١٤٣):

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَ التَّجَارَةَ، حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ»^(٢).
مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مِنَ الْقِضَاةِ الْمُحَدِّثِينَ.

◆ (ص-١٤٥):

إذا تاب القاذف ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء.

◆ (ص-١٥٠):

اعتبر الشارع أن تكون العقوبة في محل الجناية، فشرع قطع يد السارق، ولا يُتَّقَضُ هذا بحد الزنا؛ حيث لم يجعل عقوبته قطع العضو، لوجوه:
الأول: أنه عضو خفي لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار بقطعه.
الثاني: أنه يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ.
الثالث: أن لَدَّةَ الزَّانَا تَعْمُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَلَا تَحْتَصُّ بِالْعَضْوِ.
الرابع: أن قَطْعَهُ مُفْضٍ إِلَى الْهَلَاكِ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ.

(١) أخرجه بمعناه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٠٧، رقم ٣٨٧٠).

◆ (ص-١٥٣):

احتج بعض أهل العراق بقول عمر: «والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١)، على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه رِيبة، وإن كان مجهول الحال، فلا دليل فيه.

◆ (ص-١٥٥):

مَدَار الاستدلال على التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فَإِنَّ الاستدلال إما بِمُعَيَّنٍ على مُعَيَّنٍ، كالاستدلال بالملزوم على اللازم، وإما استدلالٌ بِمُعَيَّنٍ على عَامٍّ، كالاستدلال بتعذيب قوم مُعَيَّنِينَ بمعصيتهم على شمول الحكم لكل من سلك سبيلهم، وإما استدلالٌ بِعَامٍّ على عَامٍّ، وإما بِعَامٍّ على مُعَيَّنٍ.

◆ (ص-١٥٧):

السير على الأرض المأمور به يَعُمُّ الحَسْبِيَّ والمعنوي في القول الصواب.

◆ (ص-١٥٨):

الأولى تسمية القياس الصحيح بما سماه الله به وهو الميزان، والميزان يُراد به العدل، ويراد بها الآلة التي يعرف بها العدل وما يُضادُه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٤/١٧٢، رقم ٣٣٤٣)، والسنن الكبرى (١٠/٢٦٢، رقم ٢٠٥٧٢، و١٠/٣٣٣، رقم ٢٠٨٣٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/٣١٧، رقم ٢٠١١٣). ورفع ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٢٥، رقم ٢٠٦٥٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلى النبي ﷺ.

◆ (ص-١٥٩):

الأقيسة ثلاثة أقسام: قياس عِلَّة، وشبهه، ودلالة، وكُلُّها في القرآن، مثال قياس العِلَّة: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

◆ (ص-١٦٢):

فساد الدين إما أن يكون بالاعتقاد الباطل، وإما في العمل بخلاف الحق، فالأول: من جهة الشبهات، والثاني: من جهة الشهوات، وحال المتقين بخلاف هذا، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْغَبُ لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِثَابِتِيْنَ يُؤَقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. فبالصبر تُتْرَك الشهوات، وباليقين تُدْفَع الشبهات.

◆ (ص-١٦٤):

قياسُ الدلالة: هو الجمعُ بين الأصل والفرع بدليل العِلَّة ومَلزومها، كقياس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها، فالعِلَّةُ عمومُ قُدْرَةِ اللهِ، ودليلها ما يُشَاهَد من إحياء الأرض بعد موتها.

◆ (ص-١٧٣):

﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]، المرادُ ترائب الرجل على الأظهر.

◆ (ص-١٧٧):

قياسُ الشَّبه: أن يُجْمَع بين الأصل والفرع بمجرد مشابهته له في الصورة من غير ذكر علة ولا دليلها، ولم يحكِّه الله -تعالى- إلا عن المبطلين، وفي (١٧٨) أن من هذا القسم قياس المشركين للربا على البيع.

◆ (ص-٢٣٦):

يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلُّق الحكم بها.

◆ (ص-٢٤٠):

الناس طرفان ووسط، منهم من ينفي علة الأحكام ويُجوزُ ورودَ الشريعة بالفرق بين المتماثلين والجمع بين المتفرقين، ومنهم من أفرط في ذلك، فجمعوا بين ما فرَّق الله بينه بأدنى جامع من شَبَه أو طَرْد أو وَصْف يتخيلونه، ومنهم من توسَّط.

◆ (ص-٢٤٣):

قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شُعبَةً في إسناد فأشدُّ يدريك به.

◆ (ص-٢٤٣):

حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ وسأله كيف يصنع إن عرض له قضاء... إلخ، نقله أهل العلم واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم^(١).

كما وقفنا على صحة قول النبي ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢)، وقوله في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي (٣٥٩٢)، والدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٧٠)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (رقم ١٣٢٧، ١٣٢٨) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وأحمد (٥/٢٣٠، رقم ٢٢٠٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، وأخرجه أيضا في كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠، ٢١٢١)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية (٣٦٤١)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣، ٢٧١٤).

الْبَحْرُ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

وقوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتْبَاعِيَانِ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ مُحَالَفًا وَتَرَادًا الْبَيْعَ»^(٢).

وقوله: «الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٣).

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تَلَقَّتْهَا الكَافَّةُ عَنِ الكَافَّةِ غَنَوْنَا بِصَحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنِ طَلْبِ الإسَادِ لَهَا.

◆ (ص-٢٤٥):

لَمَّا كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ، تَنَازَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فِي غُلَامٍ فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْقَارِعِ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ مِنْ قِضَاءِ عَلِيٍّ^(٤).

◆ (ص-٢٥١):

يَحْرُمُ ثَمَنُ الخمرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، كَمَا يَحْرُمُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من باب البحر (٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وأخرجه أيضا في كتاب المياه، باب الوضوء بقاء البحر (٣٣٢)، وأيضا في كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بقاء البحر (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨)، ومالك في الموطأ طبعة دار التراث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١/٢٢، ٢/٤٩٥).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٦/١٦٠، رقم ٢٣٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل تراث من دية زوجها؟ (١٤١٥)، وأخرجه أيضا في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٢١١٠)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٧٦، رقم ١٩٣٢٩).

◆ (ص-٢٥١):

الصحابة جعلوا العبدَ على النصف من الحرِّ في النكاح والطلاق والعِدَّة؛ قياسًا على الحدِّ.

◆ (ص-٢٥٢):

قال عمر: لو أستطيعُ أن أجعلَ عِدَّةَ الأمة حَيْضَةً ونصفًا لفعلت، فقال رجل: يا أميرَ المؤمنين فاجعلها شهرًا ونصفًا فسكَّت، وعنه رواية عدتها شهران، أو شهرٌ ونصفٌ^(١).

وقال عليٌّ: إذا لم تكنُ تحيضُ فشهراً ونصفاً^(٢).

◆ (ص-٢٥٥):

كان عمر إذا أُتِيَ بالرجل القوي المنهَمِك في الشَّرَابِ ضَرَبَهُ ثمانين، وإذا أُتِيَ بالرجل الذي كان منه الزَّلَّةُ الضعيف ضَرَبَهُ أربعين، وجعل عثمانُ ذلك أربعين وثمانين.

◆ (ص-٢٥٦):

كان زيد بن ثابت يُعطي الجَدَّ الثُلثَ إذا كانوا أكثر من مِثْلَيْهِ لا يُنْقِصُهُ، وكان عليٌّ يَعْتَبِرُ السدس، يُعطيهِ السدس إذا كانوا أكثر من خمسة أمثاله لا يُنْقِصُهُ،

(١) مسند الشافعي (١/٢٩٨)، ومصنف عبد الرزاق (٧/٢٢١، رقم ١٢٨٧٤)، (٧/٢٢٢، رقم ١٢٨٧٧)، وسنن سعيد بن منصور (١/٣٤٣، رقم ١٢٧٠، ١٢٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٦، رقم ١٨٧٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٦٩٩، رقم ١٥٤٥٣، ١٥٤٥٤)، ومعرفة السنن والآثار (١١/٢٠٠، رقم ١٥٢٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤٦، رقم ١٨٧٦٨).

ورأي الصديق أنه أبّ أولى بعشرة أوجه.

◆ (ص-٢٥٧):

مناظرة ابن عباس للحرورية.

◆ (ص-٢٦٠):

لما شهد أبو بكره وأصحابه على المغيرة ولم يكملوا النصاب حدّهم عمر رضي الله عنه-؛ قياسًا على القاذف، ولم يكونوا قد ذفّوا بل شهودًا.

◆ (ص-٢٦١):

إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فقال أبو بكر وعمر وعثمان: هو يمين، وقال عليّ وزيد: هو طلاق ثلاث، وقال ابن مسعود: هو طلقة واحدة.

◆ (ص-٢٦٢):

التعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تُقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان.

وفي (ص: ٢٦٣) والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضّح بأيّ طريق عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيحاء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مُطرّدة لا يُجَلُّ بها أو من مُقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته^(١)، وأنه يمتنع منه إرادة

(١) كاستدلال الصحابة بإقرار الله على شيء أنه غير باطل، واستدلال الصديقة الكبرى خديجة بها عرفته من حكمة الله أنه لا يخزي النبي ﷺ.

ما هو معلومُ الفساد، وتَرْكُ إرادةٍ ما هو مُتَيَقَّنٌ مَصْلَحَتُهُ.

◆ (ص-٢٦٤):

الفقه أخص من الفهم، فهو فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ من كلامه، وهذا قَدْرُ زَائِدٍ على مُجْرَدِ فَهْمٍ وَضَعِ اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ.

وفي (ص: ٢٦٥) والعلم بمراد المتكلم تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم عِلَّتِهِ، والأول: لأرباب الألفاظ، والثاني: لأرباب المعاني. وقد يَعْرِضُ لكل منهما ما يُجَلُّ بِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، إما بالتقصير، وإما بالزيادة وتحميلها ما لا تتحملة.

ثم ذَكَرَ أمثلةً على هذا.

◆ (ص-٢٦٧):

الربا أدخلت فيه طائفةٌ ما لا دليل على تناول اسم الربا له، كبيع الزيت بالزيتون، وما استخرج من ربوي، وعُمِلَ منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته، وهذا لا دليل عليه يُوجِبُ المصيرَ إليه، لا من كتاب ولا سُنَّةٍ ولا إجماع ولا ميزان صحيح، وأُدْخِلت فيه من مسائل مُدَّ عَجْوَةَ ما هو أبعد شيء عن الربا.

◆ (ص-٢٦٨):

الصواب: أن كُلَّ ما بَيَّنَّ الحَقَّ فَهُوَ بَيِّنَةٌ.

◆ (ص-٢٦٩):

انقسام الناس في نِقَابِ المَرَأَةِ فِي الإِحْرَامِ إِلَى غَالٍ وَمُقَصَّرٍ وَمَتَوَسِّطٍ.

◆ (ص-٢٧١):

قال أحمد: الخُلع ما كان من جهة النساء، وكُلُّ ما أجازهُ المال فليس بطلاق.

◆ (ص-٢٧٢):

الاستنباط: استنباطُ المعاني والعلل، ونسبةُ بعضها إلى بعض، فيُعتبر ما يصح منها بصحة مثله، ويُلغى ما لا يصح، فهو استخراج الأمر الذي من شأنه أن يُخفى على غير مُستنبطه.

◆ (ص-٢٧٣):

استنباطاتٌ قيِّمةٌ على قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].
وفي (ص: ٢٧٤) على قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

◆ (ص-٢٧٩):

حديث: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يُحْيِي بَنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ»^(١).

◆ (ص-٢٨٢):

حديث النَّوَّاسِ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣)، وأحمد في المسند (٢٨/٤٠٤، رقم ١٧١٧٠، ٢٩/٣٣٥، رقم ١٧٨٠٠).
(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده (٢٨٥٩). والنسائي في السنن الكبرى (١٠/١٢٣، رقم ١١١٦٩) وأحمد في المسند (٢٩/١٨١، رقم ١٧٦٣٤، ٢٩/١٨٤، رقم ١٧٦٣٦).

◆ (ص-٢٨٥):

«مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَقَوْمٍ قَطَعُوا مَفَازَةً»^(١)، وهو حديث عظيم.

◆ (ص-٢٩٠):

«مَثَلُ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ وَعَمَلِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ»^(٢)، وهو مثل عظيم.

◆ (ص-٢٩٢):

إنما ننكر أن يُستفاد وجوبُ الدم على مَنْ قَطَعَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ جَسَدَهُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

◆ (ص-٢٩٧):

وقد أَمَرَنَا اللهُ بِرَدِّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فلم يُبِحْ لَنَا قَطُّ أَنْ نَرُدَّ ذَلِكَ إِلَى رَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا تَقْلِيدِ إِمَامٍ وَلَا مَنَامٍ وَلَا كُسُوفٍ وَلَا إِهَامٍ وَلَا حَدِيثِ قَلْبٍ وَلَا اسْتِحْسَانٍ وَلَا مَعْقُولٍ وَلَا شَرِيعَةِ الدِّيْوَانِ وَلَا سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ وَلَا عَوَائِدِ النَّاسِ الَّتِي لَيْسَ عَلَى شَرَائِعِ الْمُرْسَلِينَ أَضْرٌ مِنْهَا. فكل هذه طواغيتُ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهَا أَوْ دَعَا مُنَازَعَةً إِلَى التَّحَاكَمِ إِلَيْهَا فَقَدْ حَاكَمَ إِلَى الطَّوَاغُوتِ.

◆ (ص-٢٩٩):

إِذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ عَلَى اسْمٍ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَجَبَ أَنْ لَا يُوقَعَ الْحُكْمُ إِلَّا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ ذَلِكَ الْاسْمُ.

(١) الزهد لابن المبارك (١/١٧٦).

(٢) كنز العمال (١٥/٣١٨، رقم ٤٢٩٨١)، وأمثال الحديث (١/١١١).

كلما اشتدَّ توَعَّلُّ الرُّجُلِ في القياس اشتدت مخالفته للسنن.

◆ (ص-٣٠٠):

أحاديث تركها القياسيون.

◆ (ص-٣٢٤):

الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة:

الأول: ما له حَدٌّ في اللغة كالشمس، فمن حَمَلَ هذه على غير مُسَمَّاهَا أو خَصَّهَا ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تَعَدَّى حدودها.

الثاني: ما له حَدٌّ في الشرع كالصلاة، فحُكْمُهَا في تناولها لمسمياتها الشرعية كالأول في تناوله مُسَمَّاه اللغوي.

الثالث: ما لا حد له شَرَعًا ولا لغةً، فيُحدُّ بالعرف، كالسفر والمرض المبيح للترخُّص، والسَّفَهَ والجنون المُوَجِّبُ لِلحَجْرِ، والشَّقَاقُ المُوَجِّبُ لبعث الحكَّمين، والنشوز المَسُوِّغُ لهَجْرَ الزوجة وَضَرْبِهَا، والتراضي المَسُوِّغُ لحل التجارة، والضَّرَّارُ المَحْرَمُ بين المسلمين.

◆ (ص-٣٢٥):

نحن نقول قولاً نَدِينُ اللهُ به، ونَحْمَدُ اللهُ على توفيقنا له، ونسأله الثبات عليه: أن الشريعة لم تُحَوِّجْنَا إلى قياسٍ قَطُّ، وأن فيها كفايةً عن كل رأي، لكن هذا مشروط بفهم يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدَهُ.

◆ (ص-٣٢٦):

الأقيسة أربعة أنواع: قياس عِلَّة، وقياس دَلَالَة، وقياس شَبَه، وقياس طَرْد.

فقياس العِلَّة: أن يكون الجامعُ هو العِلَّةُ التي لأجلها شرعَ الحكمُ في الأصل.
وقياس الدَّلالة: أن يُجمَع بينهما بدليل العِلَّة.

وقياسُ الشَّبَه: أن يتجاذبَ الحادِثَةُ أَصْلانَ حَاطِرٌ ومُبيحٌ، فتلحقُ بأكثرهما شَبَهًا، فإذا كانت أشبهَ بالمبيحِ بأربعة أوصاف وبالْحَاطِرِ بثلاثة أُلْحِقَتْ بالمبيحِ وهكذا.

◆ (ص-٣٢٨):

قال الحسنُ بن صالح بن حَيٍّ، ومُحمَّد بن عبد الرحمن: يجوز الوضوء بالخل.

◆ (ص-٣٣٠):

قياسُ الماءِ المُستَعْمَلِ على الثوبِ الذي صُلِّيَ فيه، وعلى الحِصَاةِ التي رُمِيَ بها عند مَنْ يرى الرمي بها ثانيةً أولى وأصح.

قياسُ الماءِ الذي وَرَدَتْ عليه النَّجَاسَةُ ولم تُغَيِّرْهُ على الماءِ الذي وَرَدَ عليها أولى من قياسه على ما وردت عليه وَغَيَّرَتْهُ.

◆ (ص-٣٣١):

الشريعةُ تَعُذِّرُ الجاهلَ كما تَعُذِّرُ الناسيَ أو أعظم، ثم ذَكَرَ أمثلةً، منها المستحاضة التي لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة.

◆ (ص-٣٣٢):

قياسُ الخنزيرِ على الذئبِ أصح من قياسه على الكلب.

قياسُ البغلِ والحمارِ على الهرةِ أصح من قياسهما على الكلب.

◆ (ص-٣٣٣) :

قياسُ القيءِ على البَوْلِ يَلْزَمُ منه قياسُ الجَشْوَةِ على الفَسْوَةِ.

◆ (ص-٣٣٦) :

قياسُ إِجَارَةِ الحيوانِ لِأَخْذِ لَبْنِهِ على الظُّرِّ أَقْرَبُ من قِياسِهَا على أَكْلِ الخُبْزِ.

◆ (ص-٣٣٨) :

أَلْغَى اللهُ التَّفَاوُتَ بينَ النفوسِ والأطرافِ في الفَضْلِ لمصلحةِ المَكْلَفِينَ ولعدمِ ضَبْطِ التَّساويِ.

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ على أنْ قَصِدَ اليمينَ في العِتْقِ يَمْنَعُ وقوعه، وحقى غيرُ واحدٍ إجماعَهُم أيضاً على أنْ الحالفَ بالطلاقِ لا يَلْزَمُهُ الطلاقُ إِذَا حَنَثَ، ومَنَّ حَكاهُ ابنُ حَزْمٍ وابنُ بَرِيزَةَ.

◆ (ص-٣٤٧) :

لا معنى لاسْتِبْرَاءِ الزوجِ إِذَا تزوجها ممن استبرأها، فله أنْ يَطَأَ عَقِيبَ العَقْدِ. ما أمر به الشَّارِعُ لا يكونُ المَكْلَفُ مُمْتَثِلاً به حتى يَأْتِيَ بِجَمِيعِهِ، فلا يقومُ الأَكْثَرُ فيه مَقَامَ الكُلِّ، والنَّبِيُّ ﷺ لم يُسَامِحِ المتوضئَ بِتَرْكِ لُمْعَةٍ في محلِّ الفرضِ.

◆ (ص-٣٥٣) :

القياسيون جَمَعُوا بينَ ما فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وهو النَّاسِي والعَامِدُ والمُخْطِئُ والعالمُ والجاهلُ والذاكرُ، وفَرَّقُوا بينَ ما جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ من الجاهلِ والناسيِ.

◆ (ص-٣٥٤):

أَيُّ غَرَرٍ فِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ غَزْلًا يَنْسِجُهُ ثَوْبًا بَرُبْعِهِ، أَوْ حَبًّا يَطْحَنُهُ بَرُبْعِهِ،
وَلَمْ يَأْتِ مِنَ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ نَصٌّ يَمْنَعُهُ، وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَلَا قَوْلُ
صَاحِبٍ، وَلَا مَصْلِحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ وَلَا مُرْسَلَةٌ.

◆ (ص-٣٥٥):

لَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَزْوِيجِ وَبَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُمَا.
ثُمَّ قَالَ (ص: ٣٥٦): وَالصَّوَابُ اتِّبَاعُ أَلْفَاظِ الْعِبَارَاتِ وَالْوَقُوفُ مَعَهَا،
وَأَمَّا الْعُقُودُ وَالْمَعَامَلَاتُ فَإِنَّمَا يَتَّبَعُ مَقَاصِدَهَا، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ.

◆ (ص-٣٥٩):

قَلْتُمْ فِي الْقَيْءِ إِنْ كَانَ مِلءَ الْفَمِّ فَهُوَ حَدَثٌ وَإِلَّا فَلَا. وَلَا يُعْرَفُ فِي
الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ يَكُونُ كَثِيرُهُ حَدَثًا دُونَ قَلِيلِهِ، وَأَمَّا النَّوْمُ فَلَيْسَ بِحَدَثٍ بَلْ
مَظِنَّتُهُ، فَاعْتَبِرْ مَا يَكُونُ مَظِنَّتَهُ وَهُوَ الْكَثِيرُ.

◆ (ص-٣٦١):

فَرَّقْتُمْ بَيْنَ مَا جَمَعَتِ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، فَجَعَلْتُمْ
لِلْأَوَّلِ حَدًّا لِأَقْلِهِ دُونَ الثَّانِي، وَالشَّارِعُ رَدَّ أُمَّتَهُ فِيهِمَا إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّسَاءُ
حَيْضًا وَنَفَاسًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَمْ يَأْتِ عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنِ رَسُولِهِ وَلَا عَنِ
الصَّحَابَةِ تَحْدِيدُ أَقْلِ الْحَيْضِ بِحَدِّ أَبَدًا، وَلَا فِي الْقِيَاسِ مَا يَقْتَضِيهِ.

◆ (ص-٣٦٦):

مقاصد الزكاة منها: العبودية، وشُكْرُ النعمة، وسدُّ خَلَّةِ الفقير، وإِحْرَازُ المال، والمُؤاساة، والتَّعَبُّدُ بالوقوف عند حدود الله، فلا يُزَادُ فيها، ولا يُنْقُصُ، ولا تَغْيَرُ.

◆ (ص-٣٧٠):

ذَكَرُوا أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بِخِلَافِ الطَّوَافِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَكِلَاهُمَا رُكْنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْمَكْلَفُ الْإِمْتِثَالَ فِيهَا، فَمَا الَّذِي صَحَّحَ الْوُقُوفَ وَأَبْطَلَ الطَّوَافَ؟

◆ (ص-٣٧٢):

إِذَا قَالَ لِلْعَبِيدِ أَنْتَ حُرٌّ أَمْسِي، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسِي عِتْقٌ وَلَمْ تُطَلِّقْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَالِقٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْحُكْمَ إِنْ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى سَبَبِهِ وَقَعَ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ وَإِلَّا امْتَنَعَ.

◆ (ص-٣٧٤):

التفريق بين إرسال الكلب والسهم من الحِلِّ على صَيْدٍ فِي الْحِلِّ فَيَسْطَحُ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ يَدْخُلُ كَلْبُ الصَّيْدِ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يُضْمَنُ فِي الْأَوَّلِ، وَيُضْمَنُ فِي الثَّانِيَةِ، التَّفْرِيقُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

◆ (ص-٣٧٥):

إنما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضا الذي هو مُصَحِّحُ الْعَقْدِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَقْدٍ وَآخَرَ.

◆ (ص-٣٧٧) :

لو تزوجها على أن يُحجَّ بها فهو أولى بالصحة من أن يتزوجها على رعي غنمها مُدَّةً.

◆ (ص-٣٧٩) :

لا تُجْبَرُ المرأةُ على النكاح.

◆ (ص-٣٨٠) :

يَصِحُّ بَيْعُ الْمُقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ بِعُرُوقِهَا، وَيَدْخُلُ الْمَعْدُومُ تَبَعًا، وَلَمْ يَأْتِ عَنِ الشَّارِعِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ.

◆ (ص-٣٨٤) :

الصَّوَابُ الَّذِي لَا تُسَوِّغُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ عَرَضُ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَهُ وَشَرْطَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا لَا فَلَا.

وفي (ص: ٣٨٥) أنكر على من قال: «نصوص الواقف كنصوص الشارع».

وفي (٣/ ٢٢٧) تَبِيَّةُ الْبَحْثِ.

◆ (ص-٣٨٧) :

تصحیح عمر بن الخطاب اشتراط المرأة دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها.

انتهى المقصود نقله من الجزء الأول

وتمت قراءة الجزء الأول يوم الاثنين ١٧ / ٣ / ١٣٨١ هـ



إعلام الموقعين عن رب العالمين

مختارات من الجزء الثاني

رَفَع
عبد الرحمن العجزي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

مختارات من الجزء الثاني

◆ (ص-٢) :

قالوا: لا قِصاصَ في اللَّطْمَةِ. وَحَكَى بَعْضُ المتأخِرِينَ فِيهِ الإِجماعَ، وَخَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ عَنِ مَحْضِ القِياسِ وَمُوجِبِ النِّصْوَصِ، وإِجماعِ الصَّحابةِ.

◆ (ص-٤) :

عن أَبِي فِرَاسٍ قال: خَطَبَنَا عُمَرُ، فقال: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوالَكُمْ، وَلَكِنْ إِنما بَعَثْتُهُمْ لِيُبَلِّغُوكُم دِينَكُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَيَقْسِمُوا فِيكُمْ فَيْئَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فوالذي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأَقْصِنَّهُ مِنْهُ. فقام إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ العاصِ فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كانَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ لَتَقْصِنَّهُ مِنْهُ. فقال عُمَرُ: أنا لا أَقْصُهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْصُ مِنْ نَفْسِهِ؟! (١)

◆ (ص-٥) :

في سُنَنِ أَبِي داودَ والنَّسائِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقْسِمُ قَسَمًا، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُرْجُونٍ كانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ». فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير

من نفسه، رقم (٤٥٣٧)، والنسائي: كتاب القسامة، القصاص من السلاطين، رقم (٤٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه، رقم (٤٥٣٦)،

والنسائي: كتاب القسامة، القود في الطعنة، رقم (٤٧٧٣).

◆ (ص-٧) :

بَدَلُ الْمُتَلَفِ، هل الواجبُ الْقِيَمَةُ، أو المثل إذا لم يُوجَدْ مثله من كُلِّ وَجْهٍ، كالحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ؟ رَجَّحَ أن الواجب المثل، وَذَكَرَ الأدلة على ذلك، كحديث: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»^(١).

وَأَمَّا تَضْمِينُ نَصِيبِ الشُّرَكَاءِ بِالْقِيَمَةِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ، فليس من بابِ التَّضْمِينِ، بل من بابِ تَمَلُّكِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، فإنه يدخل في ملك المعتق ليعتق عليه، لا خلاف بين القائلين بالسَّرَايَةِ في هذا، وهل يَسْرِي عَقِيبَ عِتْقِهِ، أو حتى يُؤَدِّي الْقِيَمَةَ، أو يكون موقوفًا، فإذا أَدَّى تَبَيَّنَا أنه عتق من حينِ الْعِتْقِ؟ أقوالٌ يَنبَنِي عليها مَسَائِلُ.

◆ (ص-١١) :

حُكُومَةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ -صلى الله عليهما وسلم- فِي الْحَرْثِ الَّذِي نَفَسَتْ فِيهِ الْغَنَمُ، دَاوُدُ اعْتَبَرَ الْغَنَمَ، فَوَجَدَهَا بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ، فَدَفَعَهَا إِلَى أَصْحَابِ الْحَرْثِ، وَسُلَيْمَانُ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ بِضَمَانِ الْمَثَلِ بِأَنْ يَعْمُرُوا الْبُسْتَانَ، حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَأَعْطَى أَهْلَهُ الْغَنَمَ يَسْتَعْلُونَهَا بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ مِنْ حَرْثِهِمْ مُدَّةَ تَعْمِيرِهِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّهَائِينَ فَوَجَدَهُمَا سَوَاءً، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

◆ (ص-١٣) :

حُكْمُ الْمَاهِلَةِ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، هَذِهِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ رقم (١٣٥٩).

ثلاثُ مسائل:

الأولى: الجناية على النفس، فإن كان الفعل محرماً لحق الله كاللواط لم يُفعل بالجاني كما فعل اتفاقاً، وإن كان غير ذلك - كالتحريق بالنار - فالصواب أنه يُفعل به كما فعل، فقد رَضَّ النبي ﷺ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١)، كما جنى، وأما حديث: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(٢). فقال أحمد: ليس إسناده بجيد.

◆ (ص-١٤):

الثانية: إتلاف المال، فإن كان المتلف محترماً - كالحيوان والعبيد - فليس له أن يُتلفَ عليه نظير ما أتلّفه، وإن لم يكن له حرمةٌ - كالثوب - فالمشهور أن له القيمة أو المثل، والقياس يقتضي أن له أن يُفعلَ به كما فعل، فيشقُّ ثوبه، ويكسر عصاه، كما كسر عصاه، إذا كانا مُتساويين، وإن شاء أخذ مثله.

قال الإمام أحمد: صاحب الشيء مخير، إن شاء شقَّ الثوب، وإن شاء أخذ مثله.

◆ (ص-١٥):

الثالثة: الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه - كالكذب عليه - وقذفه وسبِّ والديه - فليس له أن يُفعلَ به كما فعل، وإلا كالتسخرية به جاز،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٢٨٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧).

ودليله أن زينب جاءت النبي ﷺ وعنده عائشة، وكانت زينب تُساميها في المنزلة عند رسول الله ﷺ فتكلمت بشأن عائشة وأغلظت.

◆ (ص-١٦):

وقالت: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَتْ عَائِشَةَ فَسَبَّتَهَا، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيْهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ: هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَثَحَنْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(١).

◆ (ص-١٨):

نصوص الشارع نوعان: أخبار وأوامر، فكما أن أخباره لا تخالف العقل الصحيح، بل إما أن يُدركها ويشهد بها، وإما أن يَعْجِزَ عن تفصيلها، وإن أدركها من حيث الجملة، فكذلك أوامره: منها ما يشهد به القياس، ومنها ما لا يَسْتَقِلُّ به، ولكن لا يخالفه، ولا تأتي أخباره بما يردُّه العقل، ولا أحكامه مما يردُّه القياس الصحيح.

◆ (ص-٢٠):

الفرق بين الفقه والتأويل، أن الفقه: هو فهم المعنى المراد، والتأويل: إدراك الحقيقة التي يتول الكلام إليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم (٢٤٤٢).

◆ (ص-٢٠):

انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام:

قسم قالوا: إن النصوص لا تُحيط بأحكام الحوادث، حتى غلا بعضهم وقال: ولا بعشر معشارها، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النص.

◆ (ص-٢٣):

وقسم: حرّموا القياس، وأنكروا الجليّ الظاهر منه، وجزّموا بأن الشارع يفرّق بين المتماثلين، ويماثل بين المفترقين، ونفّوا الحكمة.

وقسم: أقرّوا بالقياس، ونفّوا الحكمة، وزعموا أن العلل الشرعية، والأسباب الكونية مجرد أمارات وعلامات محضة، كأبي الحسن الأشعري وأتباعه.

◆ (ص-٢٥):

والصواب وراء ما عليه هؤلاء الفرق الثلاث، وهو أن النصوص مُحِيطَةٌ بالأحكام، والقياسُ الصحيحُ حقٌّ مطابقٌ للنصوص، فهما دليلان: الكتابُ والميزانُ.

◆ (ص-٢٦):

نُفَاةُ القياس أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص، وتقديمها على كل رأي وقياس، ولكن أخطئوا من أربعة أوجه:

الأول: ردُّ القياس الصحيح، ولا سيّما المنصوص على علّته.

◆ (ص-٢٧):

الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص؛ لحصرهم دلالتها على مجرد ظاهر اللفظ، دون الإيحاء والتأويل.

الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالناقل.

◆ (ص-٢٤):

الرابع: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم على البطلان، حتى يقوم دليل الصحة، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل الصحة، إلا بدليل البطلان، بخلاف العبادات، فالأصل المنع، حتى يقوم دليل الشرع.

◆ (ص-٣٦):

في صحيح مسلم: عن حذيفة قال: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٍ فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: «انصِرْفَا، نَفِي هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(١).

وفي سنن أبي داود: عن عبد الله بن عامر قال: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: تَعَالَ أُعْطِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، رقم (١٧٨٧).

تُعْطِيهِ؟». فَقَالَتْ أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا لَكُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»^(١).

◆ (ص-٢٧):

الاستصحاب: استِدَامَةٌ إِبْطَاتٍ مَا كَانَ ثَابِتًا، أَوْ نَفْيٍ مَا كَانَ مَنْفِيًّا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ.

◆ (ص-٢٧):

الأول: استصحابُ البراءةِ الأصليَّةِ، وَهَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنَ النُّقْلِ، أَوْ مُثَبِّتٌ لِلإِبْقَاءِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ فَائِدَتُهُ دَفْعَ دَعْوَى مُثَبِّتِ الْحُكْمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْإِبْطَاتِ، وَصَاحِبُ الْإِسْتِصْحَابِ -عَلَى هَذَا الْقَوْلِ- لَا يُثَبِّتُ الْبِرَاءَةَ، وَلَا يَنْفِيهَا.

وعلى القول الثاني تكون فائدته إثبات بقاء الأمر على ما كان عليه، فصاحبه يثبت البراءة.

◆ (ص-٢٨):

الثاني: استصحابُ الوصفِ المُثَبِّتِ لِلْحُكْمِ، حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، كَاسْتِصْحَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ، حَتَّى يَثْبُتَ التَّنَجِيسُ، وَتَحْرِيمِ لَحْمِ الْحَيْوَانِ، حَتَّى تَثْبُتَ الذَّكَاةُ الْمَيْحَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ لِتَجَاذُبِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلِيَّيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩١).

◆ (ص-٣٠) :

الثالث: استصحاب حُكْم الإجماع في محلِّ النزاع، وفي كونه حُجَّة قولان للعلماء، ذَكَر المؤلفُ وجهَ كلِّ قول، وصَحَّحَ أنه حُجَّة، لكن تارةً يقطع بانتفاء الناقل، وتارةً يشكُّ، فتقوى حُجِّيَّتَهُ، وتضعف بحسب قُوَّة الناقلِ وَضَعْفِهِ، والله أعلم.

◆ (ص-٣٩) :

الله - سبحانه - أباح للمكلف تنويع أحكام العقود والعهود بالأسباب التي ملكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يُحِلُّه بعد أن كان حرامًا، أو يُحرِّمُه بعد أن كان حلالًا، كبيع الأمة محلُّها للمشتري، ويحرِّمها على البائع، فإلى الله الحكم، وإلى العبد السبب.

◆ (ص-٤٠) :

أصحابُ الرَّأْيِ والقياسِ أخطئوا من خمسة أوجه:
ظنُّهم أن قُصُور النُّصوص عن بيانِ جميعِ الحوادثِ.
ومُعارضةَ كثير من النصوص بالرأي والقياس.

واعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف القياس.

واعتبارهم عِللاً وأوصافاً لم يُعَلِّم اعتبارُ الشارع لها، مع إلغائهم عِللاً اعتبرها الشارع.

وتناقضهم في قياسهم.

◆ (ص-٤٢) :

دلالة النصوص تغني عن القياس.

دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وهذه تختلف اختلافاً متبايناً بحسب حال السامع، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها^(١).

◆ (ص-٤٦) :

في سورة النصر لم يُعَلِّقِ اللهُ الاستغفارَ بعملِ النبي ﷺ، بل بما أحدثه من نعمة فتَّحه عليه، وهذا ليس بسببٍ للاستغفار، فدلَّ على أن السبب غيره، وهو حضورُ أجله، ولأن الاستغفار يُشرع عند ختم الأعمال الصالحة، فأمرَ النبي ﷺ به عَقِيبَ تَوْفِيَّتِهِ ما عليه من تبليغِ الرسالة.

◆ (ص-٥٠) :

إذا اجتمع ابنا عمٍّ أحدهما أخٌ من أمٍّ، فالجمهور على أن لهذا قرَضَهُ، والباقي لهما تعصياً. وقال شريح: له الكلُّ لترجُّحه بقرابة الأمِّ، كالشقيق مع الذي لأبٍ.

◆ (ص-٤٨) :

مسألة المشتركة، دلَّ القرآن على اختصاصٍ ولِدِ العمِّ فيها بالثلث.

(١) عقد المؤلف ثلاثة فصول في شمول النصوص للأحكام، والاستغناء بها عن القياس، وفي سقوط الرأي والاجتهاد مع وجود النص، وفي أن أحكام الشرع على وفق القياس.

◆ (ص-٥١، ٥٢):

العَمَرِيَّتَانِ وَالْقِرَانَ يَدُلُّ فِيهَا عَلَى أَنَّ لِلْأُمَّ ثُلُثَ الْبَاقِي.

◆ (ص-٥٣):

قاعدة الفرائض: أن كل حُكْمٍ اخْتَصَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا، كَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي (ص: ٥٥) أَنَّ صِغَةَ الْجَمْعِ فِي الْفَرَائِضِ لِمَا زَادَ عَنِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا.

◆ (ص-٥٤):

لَفْظُ الْجَمْعِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الْمَتَكَثِّرُ أَعَمَّ مِنْ تَكْثِيرِهِ بِوَاحِدٍ، أَوْ اِثْنَيْنِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْمَثْنِيِّ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُتَعَدَّدُ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَعَدُّهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

◆ (ص-٥٤):

لَفْظُ الْجَمْعِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَمَا زَادَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ التَّعَدُّدِ، فَيَشْمَلُ الْاِثْنَيْنِ فَمَا زَادَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَعْدُودٌ مُعَيَّنٌ، فَيَشْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الثَّلَاثَةَ، فَمَا زَادَ، وَعِنْدَ التَّقْيِيدِ مَا قُبِدَ بِهِ.

◆ (ص-٥٧):

إِنَّمَا عَدَلَّ عَنِ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ فِي أَوْلَادِ الْأُمِّ لِإِدْلَائِهِمْ بِغَيْرِهِمْ، وَبِالرَّحِمِ الْمَجْرَدِ، وَلَا تَعْصِيبَ لَهُمْ.

◆ (ص-٦٢):

الْأَخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ مَعَ الْبِنْتِ عَاصِبَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَسَاقِطَةٌ فِي مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقًا، وَسَاقِطَةٌ إِنْ وُجِدَ ذَكَرٌ عَاصِبٌ فِي مَذْهَبِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَابْنِ حَزْمٍ.

◆ (ص-٦٣) :

نصوص رسول الله ﷺ يُصدِّق بعضها بعضاً، وقد خَصَّ عمومُ قوله: «فِلاؤلى رَجُلٌ ذَكَرَ»^(١). يقول: «تحوز المرأة ثلاث مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَّتْ عَلَيْهِ»^(٢).

◆ (ص-٧٠) :

عبد الله بن مسعود لا يرى تَعْصِيبَ بنت الابن التي استكمل من فوقها الثُّلثَيْنِ، لا بِمَنْ يُساوِيها، ولا بِمَنْ هي فوقه.

◆ (ص-٧١) :

الصَّدِيقُ وأربعة عشر من الصحابة وأبو موسى وابن عباس وابن الزُّبَيْرِ يَرُونَ الجَدَّ أباً، وهو أصحُّ، وذَكَرَ لِصِحَّتِهِ عِشْرِينَ وَجْهًا من (ص: ٧١-٨١).

◆ (ص-٧٥) :

الجِنْسُ الواحدُ يَقومُ أقصاه مَقامَ أَدْنَاهُ، فيُقَدِّمُ الأَقصى على مَنْ يُقَدِّمُ عليه الأَدنى، فيُقَدِّمُ ابنُ الأخِ على مَنْ يُقَدِّمُ عليه الأخُ وهكذا.

◆ (ص-٧٤) :

قال عمر لزيد بن ثابت: كيف يرثني أولاد عبدالله دون إخوتي، ولا أرثهم دون إخوتهم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم (٦٣٥٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥).

◆ (ص-٧٧):

لم يُذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه، والصحابة متوافرون. قاله البخاري في صحيحه.

◆ (ص-٧٨):

كتب عمر كتابًا في الجَدِّ، فلما طُعن دعا به فمحاها، وقال: إني لم أقض في الجَدِّ شيئًا^(١). ومات ابن لابن عمر، فقال عمر لزيد: شَعْبٌ مَا كُنْتَ تُشَعِّبُ، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ.

◆ (ص-٧٩):

عن طاووس: أن عثمان وابن مسعود قالوا: الجَدُّ بمنزلة الأب.

◆ (ص-٨٠):

الجَدُّ أبٌ عند الشافعي في باب الإجماع في النكاح، والرجوع في الهبة، وإسلام ابن ابنه تبعًا لإسلامه.

◆ (ص-٨٢):

الصحابة أدخلوا في اليمين الحَلِفَ بالثُّدُورِ والعِتْقِ، ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ سِتَّةٍ مِنْهُمْ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ. وَأَدْخَلُوا الطَّلَاقَ، ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٢، رقم ١٩٠٤٦).

◆ (ص-٨٣) :

الفصل الثاني: لا شيء في الشريعة على خلاف القياس.
القياسُ الصحيحُ هو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين.

◆ (ص-٨٤) :

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام، بما يُفارق به نظائره، فإنها هو لَوْضَفٍ يَمْنَعُ مُساواته لغيره.

◆ (ص-٨٥) :

العمل الذي يُقصد به المال ثلاثة أنواع:

الأول: مقصودٌ معلومٌ مقدورٌ على تسليمه، فهو الإجارة اللازمة.

الثاني: مقصودٌ، لكنه مجهولٌ، أو غرر، فهي الجعالة الجائزة، ويجوز أن يكون الجُعْلُ فيها - إذا حصل بالعمل - شائعاً ومجهولاً جهالةً لا تمنع التسليم، كقول أمير الغزو: وَمَنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ فَلَهُ ثَلَاثُ مَا فِيهِ، ومنه أن يُجْعَلَ للطبيب جُعْلاً على الشفاء.

والنوع الثالث: ما لا يُقصدُ فيه العمل، بل يُقصدُ فيه المال، وهو المضاربة، وهذه مشاركةٌ، هذا بِنَفْعِ مَالِهِ، وهذا بِنَفْعِ بَدَنِهِ.

◆ (ص-٨٧) :

الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل، لا أجرة المثل.

◆ (ص-٨٩):

بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الكَالِيِّ بِالكَالِيِّ^(١)، مِثْلُ: يُسَلِّمُ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ، وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَلَا يَجُوزُ بِالاتِّفَاقِ.

بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: بَيْعٌ وَاجِبٌ بِوَاجِبٍ، كَالْمِثَالِ السَّابِقِ، وَهُوَ مَمْتَنِعٌ، وَبَيْعٌ سَاقِطٌ بِسَاقِطٍ، كَالْمَقَاصَّةِ، كِلَاهُمَا سَقَطَ بِالْآخِرِ، وَبَيْعٌ سَاقِطٌ بِوَاجِبٍ، كَبَيْعِ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ بِآخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَقَدْ سَقَطَ العَوَاضُ - وَهُوَ الدَّيْنُ - وَوَجِبَ العَوَاضُ، وَبَيْعٌ وَاجِبٌ بِسَاقِطٍ.

◆ (ص-٩٠):

كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي مِئَةِ صَاعٍ حِنْطَةٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَقَدْ وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَسَقَطَ عَنْهُ لَهُ دَيْنٌ غَيْرُهُ، حُكْمِي الإِجْمَاعُ عَلَى امْتِنَاعِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا إِجْمَاعٌ. وَاخْتَارَ جَوَازَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ. أ.هـ. كَذَا قَالَ. [قُلْتُ: وَفِيهِ مَحْذُورٌ، وَهُوَ التَّحْيِيلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ].

◆ (ص-٩٢):

الصَّحِيحُ أَنْ السَّفْتَجَةَ لَا تُكْرَهُ.

◆ (ص-٩٥):

الصَّوَابُ أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، فَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا، وَهُوَ فِي حَالِ تَغْيِيرِهِ لَمْ يُزِلْهَا، وَإِنَّمَا خَفَّفَهَا.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٧)، والدارقطني في السنن (٣٠٤١).

◆ (ص-٩٦) :

حديث التفريق بين الجامد والمائع - أي في السَّمْن - حديثٌ مَعْلُولٌ، هو غَلَطٌ مِنْ مَعْمَرٍ.

طهارةُ الحَمْرُ بالاستحالة على وَفْقِ القياس.

◆ (ص-٩٧) :

وكذلك الوُضوءُ مِنْ لحم الإبل.

◆ (ص-٩٩) :

الوضوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، والنسَاءِ على وَفْقِ القياس.

في الوضوءِ مِنَ اللحمِ الخبيثة - كُلُّ حومِ السَّبَاعِ إِذَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ - روايتان، والوضوءُ مِنْهَا أبلغُ مِنْ لحمِ الإبل، فَإِذَا عَقِلَ المعنى لم يكن بُدٌّ مِنْ تَعْدِيَّتِهِ، ما لم يَمْنَعِ مِنْهُ مانع.

◆ (ص-١٠٠) :

من تمام الاعتدال في الصوم ألا يُخرج الإنسان ما به من قوامة، كالقيء، ولا يُدخِل ما به قوامٌ، كالأكل.

◆ (ص-١٠١) :

التيمم على وَفْقِ القياس.

◆ (ص-١٠٢) :

السَّلَامُ على وَفْقِ القياس.

◆ (ص-١٠٣):

قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١). يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً، وَهِيَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. الثَّانِي: أَنْ يَبِيعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَهَذَا أَشْبَهَ.

◆ (ص-١٠٤):

الكتابة على وَفْقِ الْقِيَاسِ.

◆ (ص-١٠٥):

المشتري إِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ، سِوَاءَ حَكْمِ الْحَاكِمِ بِفَلْسِهِ أَمْ لَا. وَطُرِدَ هَذَا عَجَزَ الزَّوْجِ عَنِ الصَّدَاقِ، أَوْ الْوِطْءِ، أَوْ النِّفْقَةِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ. وَطُرِدَ إِذَا عَجَزَتْ عَنِ الْعِوَضِ فِي الْخُلْعِ، كَانَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ، وَإِذَا صَالِحٌ عَنِ الْقِصَاصِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ، فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى طَلَبِ الْقِصَاصِ.

◆ (ص-١٠٦):

الإجارة على وَفْقِ الْقِيَاسِ.

◆ (ص-١٠٨):

التحقيق أن المتعاقدين إِذَا عَرَفَا الْمَقْصُودَ أَنْعَقَدَ الْعَقْدَ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ،

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٥٣٤٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧).

ولا فَرَّقَ بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد. قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا، وأما اشتراط لفظ النكاح والتزويج، فهو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه، وأما قدماء أصحاب أحمد، فلم يشترطوا ذلك.

◆ (ص-١٠٩):

كونُ اللفظ صريحًا، أو كنايةً يختلف بحسب عُرف المتكلم والمخاطب.

◆ (ص-١١٠):

ما يمكن إيرادُ العَقد عليه موجودًا ومعدومًا، مَنَعَ الشارعُ من بيعه حتى يوجد، وجَوَّزَ بيعَ ما لم يوجد تبعًا، وما لا يمكن العقد عليه إلا معدومًا كالمنافع، جَوَّزَ الشارعُ العَقد عليه حالَ عَدَمِهِ، ولم يمنع منه.

◆ (ص-١١١):

إذا قيل في مسألة ما: هذه على خلاف القياس. فإن أُريد أن الفرع اختص بوصفٍ اقتضى الفرق بينه وبين الأصل، فهذا خلافُ القياس الفاسد، وإن أُريد أنها استويًا في الأوصاف، واختلفا في الحكم فهنا لا وجود له في الشريعة.

◆ (ص-١١٣):

ليس في الكتاب والسنة وكلام الصحابة أن يَبَّعَ المعدوم لا يجوز، وإنما وَرَدَتِ السُّنة بالنهي عن بيع الغرر، سواء كان موجودًا أو معدومًا، وكذلك سائر عقود المعاوضات، بخلاف الوصية، فإنها تَبْرُحُّ محضٌ، فلا غرر في

تَعَلَّقَهَا بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَمَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَا يُقَدَّرُ. وَطَرَدَهُ الْهَبَةَ، إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ فِيهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَبَةَ الْمَشَاعِ الْمَجْهُولِ^(١).

◆ (ص-١١٥):

يَجُوزُ لِكُلِّ بَائِعٍ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْ مَنفَعَةِ الْمَبِيعِ مَا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ، بَلْ وَهَبَةً وَنَحْوَهُ، وَاسْتَثْنَى نَفْعَهُ مُدَّةً صَحَّ ذَلِكَ.

◆ (ص-١١٨):

بَيْعُ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ جَوَّزَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَيْسَ مَعَ الْمَانِعِينَ لِتَضْمِينِ الْحَدَائِقِ نَصٌّ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَتَسَلَّفَ الضَّمَانُ، فَقَضَى بِهِ دَيْنًا عَلَى أُسَيْدٍ.

◆ (ص-١٢١):

الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَصُولُ: أَنَّ الْأَعْيَانَ الَّتِي تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا - مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا - حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَعْيَانَ، كَالثَّمْرِ فِي الشَّجَرِ، وَاللَّبَنُ فِي الْحَيْوَانِ، وَالْمَاءُ فِي الْبَيْتْرِ.

◆ (ص-١٢٢):

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظُّرِّ مِنَ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ بَعْلِفِهَا، وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الْحَيْوَانِ مُدَّةً لِأَخْذِ لَبَنِهِ.

(١) هو قوله ﷺ: «مَا كَانَ لِي وَلِيِّي عَبْدٍ الْمُطْلَبِ فَهُوَ لَكُمْ» أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٩٠)، والنسائي في كتاب الهبة، باب هبة المشاع، رقم (٣٦٨٨).

◆ (ص-١٢٢):

حَمَلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ.

◆ (ص-١٢٣):

وَلَا تَحْمِلُ شِبْهَ الْعَمْدِ عَلَى الصَّحِيحِ.

◆ (ص-١٢٥):

حَدِيثُ الْمَصْرَاءِ^(١) عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ.

◆ (ص-١٢٧):

الْحَرَاجُ اسْمٌ لِلغَلَّةِ مِثْلُ الْكَسْبِ وَالْأَجْرَةِ، وَأَمَّا الْوَلْدُ وَاللَّبَنُ، فَلَا يُسَمَّى
خَرَاجًا.

◆ (ص-١٢٨):

هَلْ يَجِبُ صَاعُ التَّمْرِ فِي الْمَصْرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوْتًا؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَهُوَ
كَأَصْنَافِ الْفِطْرَةِ: هَلِ الْمَعْتَبَرُ هَذِهِ الْأَصْنَافُ مُطْلَقًا، أَوِ الْمَعْتَبَرُ الْقُوْتُ؟ وَهَذَا أَرْجَحُ.

الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الْمَصْلِيِّ خَلْفَ الصَّفِّ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ.

◆ (ص-١٢٩):

إِذَا كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ نِسَاءٌ وَجِبَ عَلَيْهَا الْمَصَافَّةُ.

تَصَحَّ صَلَاتُهُ فَذًّا، وَقُدَّامَ الْإِمَامِ لِلْحَاجَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاءِ فِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، رَقْمُ
(٢٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ حَكْمِ بَيْعِ الْمَصْرَاءِ، رَقْمُ (١٥٢٤).

◆ (ص-١٣٠):

كُونُ الرَّهْنِ يُرَكَّبُ وَيُجَلَّبُ بِقَدْرِ النَّفْقَةِ لَا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ.

◆ (ص-١٣١):

مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا رَجَعَ بَدَلَهُ.

◆ (ص-١٣٢):

مَنْ غَيَّرَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودَهُ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ بَدَلِهِ وَأَرْشِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْهُ مَا لَوْ قَطَعَ ذَنْبَ بَغْلَةٍ الْقَاضِي.

◆ (ص-١٣٣):

جَمِيعُ الْمُتَلَفَاتِ تُضْمَنُ بِالْجِنْسِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، مَعَ مِرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ، حَتَّى الْحَيَوَانَ يُرَدُّ مِثْلُهُ فِي الْقَرْضِ، وَحُكْمُ سُلَيْمَانَ فِي الْحَرْثِ مِنْ هَذَا النُّوعِ، وَقَدْ قَضَى بِمِثْلِهِ الزُّهْرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ الْأَدْلَةِ.

◆ (ص-١٣٥):

إِذَا طَاوَعَتْهُ جَارِيَةٌ زَوْجَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا، لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَتَرَأَفَتْ عَلَى سَيِّدَتِهَا الزَّوْجَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ مَطْمَعٌ فِيهَا، فَتُخَيَّرُ السَّيِّدَةُ بَيْنَ أَنْ تُضْمَنَ مِثْلُهَا، وَهِيَ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ تُضْمَنَ نَقْصُهَا، وَهِيَ لَهَا.

وَإِذَا زَنِىَ بَجَارِيَةِ قَوْمٍ حَتَّى أَفْسَدَهَا عَلَيْهِمْ، فَهَلْ هِيَ كَذَلِكَ؟

◆ (ص-١٣٦):

لَوْ اسْتَكْرَهَ أُمَّةَ الْغَيْرِ عَلَى الْفَاحِشَةِ عَتَقَتْ عَلَيْهِ، وَضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا لَهُ. ثُمَّ

قال شيخنا: ما عَرَفْتُ حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة. قال: وقد تدبَّرتُ ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا... إلخ.

◆ (ص-١٣٧):

حديث وطء جارية المرأة^(١) إذا أحلتها للزوج يُجلد مئة، موافق للقياس. التعزير لها يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة، وقد تنوع تعزيرُ عمر في الخمر، فتارةً بحلق الرأس، وتارةً بالنفي، وتارةً بالزيادة على الأربعين، وتارةً بتحريق حانوت الخمار.

◆ (ص-١٣٩):

المُضِيّ في الحجِّ الفاسد لا يخالف القياس.

◆ (ص-١٤٠):

عدم فساد الصوم بالأكل ناسيًا على وَفْق القياس، وقاعدة الشريعة: أن مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، فلا إثم عليه، كَمَصَلِّ تَكَلَّمَ نَاسِيًا، ومُحْرَمِ جَامِعٍ نَاسِيًا، ومُحْرَمِ جَامِعٍ، أو تَطَيَّبٍ، أو لَبَسٍ، أو غَطَّى رَأْسَهُ، أو حَلَقَ رَأْسَهُ، أو قَلَّمَ ظُفْرَهُ نَاسِيًا، وحَالَفِ بِاللَّهِ، أو بِالطَّلَاقِ، أو بِالْعِتْقِ، أو غَيْرِهِ، وفَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، بخلاف قَتْلِ الصَّيْدِ أَي: لِلْمُحْرَمِ، فإنه من باب ضَمَانِ المَتَلَفَاتِ، فهو كَدِيَّةِ القَتِيلِ. هذا كلام ابن القيم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (١٤٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب: إحلال الفرج، رقم (٣٣٦٠).

والصواب: الرواية الثانية عن أحمد لا جزاء في قتل الخطأ.

وقال ابن عباس: إذا المُحْرِمُ صاد المحرّم ناسياً فلا شيء عليه، إنما على العامد. وقاله طاووس وداود وابن المنذر. وقال سعيد بن جبير: إنه السنة. ذكره ابن حزم، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره لظاهر الآية.

◆ (ص-١٤٢):

مَنْ أَكَلَ يظنه ليلاً، فَبَانَ نهارًا، فالحُجَّة مع مَنْ قال: لا يُفطر. فقد أفطر النبي ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم يؤمروا بالقضاء^(١)، وأفطر عمر، ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي إنا لم نتجأنف لإثم.

وقد أورد ابن القيم على شيخه مرور النبي ﷺ بالحاجم والمُحْجُوم، وقوله: «أفطر الحاجم والمُحْجُوم»^(٢). فأجابه الشيخ بأن هذا بيان أن الحجامة تُفطر، ولم يكن فيه تعرّض للمانع.

◆ (ص-١٤٣):

أَجَّلَ عمرُ امرأةً مَفْقُودِ أربع سنين، وأمرها أن تتزوج، فجاء زوجها فخيره عمر بين امرأته، وبين مَهْرِها، وهو موافق للقياس.

◆ (ص-١٤٤):

إذا تصرف الرجل في حقّ الغير بلا إذنه، فهل يُردّ، أو يقف على إجازته؟ على قولين، وظاهرُ مذهب أحمد التفصيل، فإن دعت الحاجة إليه جاز، ووقف على الإجازة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

◆ (ص-١٤٦):

خُرُوجِ البُضْعِ مِنَ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، كَأَن يَشْهَدُ اثْنَانِ بِأَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِنْ قَلْنَا: غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ. كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا مَتَأَخَّرُوا أَصْحَابَهُ، كَأَبِي يَعْلَى، وَإِنْ قَلْنَا: مُتَقَوِّمٍ. فَقِيلَ: بِمَهْرِ الْمِثْلِ. وَقِيلَ: بِالْمَسْمِيِّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

◆ (ص-١٤٧):

القول بوقف العقود مطلقاً أظهرُ في الحُجَّةِ، وهو قول الجمهور، وكذا في تزويجِ وَلِيِّتِهِ إِذَا رَجَعَ الْمَفْقُودَ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي بِالْمَهْرِ رَجَعَ بِهَا أَعْطَاهَا عَلَى الصَّوَابِ^(١)، وَإِذَا رَجَعَ بِهِ، فَهَلْ يَرْجِعُ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ؟ الْمَأْثُورُ عَنْ عَمْرِ: لَا يَرْجِعُ.

◆ (ص-١٤٩):

مَسْأَلَةُ الزُّبْيَةِ أَصْلُهَا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ، فَجَذَبَ ثَانِيًا، وَالثَّانِي جَذَبَ الثَّلَاثَ، وَالثَّلَاثُ جَذَبَ الرَّابِعَ، فَقَضَى لِلْأَوَّلِ بَرُّعَ الدِّيَةِ، وَالثَّانِي بَثْلُهَا، وَالثَّلَاثُ بِنِصْفِهَا، وَالرَّابِعَ بِكُلِّهَا، وَجَعَلَ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْجَنَايَةَ إِذَا حَصَلَتْ مِنْ فِعْلٍ مَضمونٍ وَمُهْدَرٍ، سَقَطَ مَا يَقَابِلُ الْمُهْدَرِ، وَاعْتَبِرَ مَا يَقَابِلُ الْمَضمونِ، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ وَجِبَتْ عَلَى عَاقِلَةٍ مَنْ حَضَرَ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَازِبِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَازِبَ تَسَبَّبَ لِلْإِتْلَافِ، مُلْجَأً لِلْجَذْبِ، وَالْحَاضِرُونَ تَزَاحَمُوا، فَكَانَ سَبَبُهُمْ أَقْوَى لِأَنَّهُ بَلَإٌ إِجْمَاعٌ.

(١) لا بما أمرها الثاني.

◆ (ص-١٥٥):

ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعوا في الولد، فأقرع عليٌّ بينهم، وجعل على القارع لصاحبه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فصحك حتى بدت نواجذُه^(١). وقد ذهب إلى هذا الحكم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، والشافعي في القديم، وأما أحمد فُسئل عنه فرجح عليه حديث القافة^(٢)، وقال: حديث القافة أحبُّ إليَّ. ووجه القول بضمان ثلثي الدية أنه لما أتلفه عليهما بوطنه، ولحوق الولد وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعاً ديتُه، فلزمه لهما ثلثا الدية.

◆ (ص-١٥٩):

اتفق المسلمون على أن النسب للأب، وأنه يتبع الأم في الحرية والرق.

◆ (ص-١٦٠):

الولاء لموالي الأم، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأب.

◆ (ص-١٦١):

يتبع خير الأبوين في الدين، ويتبع ساييه في الإسلام إن سبي وحده بالاتفاق، وإن سبي مع أبويه، فقال الأوزاعي: يتبع ساييه أيضاً، ونص عليه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم (٢٢٧٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، رقم (٣٤٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

حمد، واختاره شيخ الإسلام، وإن سُبِيَّ مع أحدهما ففيه ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الذي معه الأب، فهو تَبَعٌ له، وإن كان الأم فهو مُسَلِّمٌ.

◆ (ص-١٦٣):

لو مات الأبوان حُكِمَ بإسلام الطفل. نَصَّ عليه أحمد.
والراجع قول الجمهور: أنه لا يُحْكَمُ بإسلامه. وهي الرواية الثانية، اختارها شيخ الإسلام.

◆ (ص-١٦٤):

لو اشترى المسلم طفلاً كافراً حُكِمَ بإسلامه. قال شيخنا: وهو الصحيح.
وجادة المذاهب أنه باقٍ على كُفْرِهِ.

◆ (ص-١٦٥):

وها هنا سؤال مشهور، وهو أن الشريعة جاءت بالتفريق بين المتماثلين، والجمع بين المختلفين.

◆ (ص-١٦٩):

مبدأ القياس على هذين الحرفين، فتبيّن بطلان القياس، وجوابُ هذا السؤال من طريقتين: مُجْمَلٌ ومُفَصَّلٌ، أما المُجْمَلُ، فإن الصُّورَ التي يُظَنُّ تماثلها، وهي مختلفة في الحُكْمِ ليست كما يُظَنُّ، بل فيها من اختلاف الصفات والأحوال ما أوجب اختلافها في الحُكْمِ، وكذلك الصُّورَ التي يُظَنُّ اختلافها، وهي متفقة في الحُكْمِ، فإن فيها من أوجه الوفاق ما أوجب اتفاقها في الحُكْمِ، وأما المُفَصَّلُ، فقد ذكَّره مسألة مسألة - رحمه الله -.

◆ (ص-١٧٣):

إيجابُ الغُسلِ مِنَ المنيِّ دونَ البولِ مِنْ أعظمِ محاسنِ الشريعة.

◆ (ص-١٧٤):

الفرق بين بول الصبي والجارية من ثلاثة أوجه.

◆ (ص-١٧٥):

لم يُطلقِ اللهُ ولا رسوله للأعْيُنِ النظرَ إلى الإماء البارعات في الجمال، وإنما لم يُوجبِ الحجاب في إماء الابتذال والاستخدام، دون إماء التَّسْرِي، فهؤلاء أين أباح اللهُ ورسوله هُنَّ أن يكشفن وجوههن في الأسواق، ومجامع الناس، إلخ.

◆ (ص-١٧٦):

المتَّهَبُ يأخذ المالَ جَهْرَةً، ويراه الناس، والمختلس يأخذه على حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ صاحِبِهِ، وهذان يمكن الاحتراز منهما، أما السارق فلا يمكن الاحتراز منه، فإنه يُنْقَبُ الدُّور، ويكسر الحِرْز.

◆ (ص-١٧٩):

الفرق بين إيجاب الحدِّ بِقَذْفِ الزِّنا دونَ القَذْفِ بالكُفْرِ ظاهر.

◆ (ص-١٨١):

مشروعية العِدَّةِ في فِرَاقِ النكاح له عدة حِكَم.

أُقيم الموتُ مقامَ الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الرِّيبَةِ عند جماعة من الصحابة، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في

إحدى الروایتین عنه.

◆ (ص-١٨٢):

أجناس العدد أربع في القرآن، والخامس في السنة.

ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة.

◆ (ص-١٨٥):

شرط نقض العلة أن يكون الحكم في صورة النقض ثابتاً بنص، أو إجماع،
وأما كونه قولاً لبعض العلماء، فلا يكفي في النقض به.

ذهب إسحاق وأحمد في أصح الروایتین عنه دليلاً أن المختلعة تعتدُّ
بَحَيْضَةٍ، وهو مذهب عثمان وابن عباس، ولا يُعلم لهما مخالف، وحكى إجماع
الصحابة.

◆ (ص-١٨٧):

لم يذكر الله الأقرء، أو بدّلها في حق بائن البتّة.

ومن بانّت عن زوجها بسبي، أو هجرة، أو خلع، فقد جعل عدتها
حَيْضَةً للاستبراء، وأما الزانية والموطوءة بشبهة، فموجب الدليل تُسْتَبْرَأُ
بَحَيْضَةٍ فقط، ونصّ عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة،
وهو الراجح.

◆ (ص-١٨٨):

اختلف في عدة المطلقة ثلاثاً، فالجمهور -بل الذي لا يعرف الناس
سواهُ- أنها تعتدُّ بثلاث حَيْضٍ، وعَلَّله، واختاره أبو الحسين بن اللبان، أنها

تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالْإِجْمَاعِ، فَالْصَّوَابُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

◆ (ص-١٩٠، ١٩١):

جَاءَتْ شَرِيعَةُ التَّوْرَةِ بِإِبَاحَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْعَتْ شَرِيعَةُ الْإِنْجِيلِ مِنَ الطَّلَاقِ مَطْلَقًا.
لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَرَّى فِي شَرِيعَةِ أُخْرَى غَيْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

◆ (ص-١٩٤):

حِكْمَةُ كَوْنِ الْوَضُوءِ فِي الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ.

◆ (ص-١٩٧):

لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَالْصَّوَابُ قَبُولُهَا مِنَ الْجَمِيعِ.

◆ (ص-١٩٨):

الْمَسْئَلُ الْوَسْطُ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَتَرْكِهِ، فَيَمُنُّ جَاءَ تَائِبًا، كَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ. وَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَدِّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ: «أَذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»^(١).

◆ (ص-٢٠٠):

لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانُ فِي إِجْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي عَوَامِلِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ: كِتَابُ الرَّجْمِ، ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ فِيهِ، رَقْمٌ (٧٢٧٠).

◆ (ص-٢٠٢):

شأن الشرائع الكليّة مراعاةُ الأمور العامّة المنضبطة، ولا ينقضها تخلفُ
الحكمة في أفراد الصُّور.

◆ (ص-٢٠٤):

حكمة قصر النكاح على أربع.

◆ (ص-٢٠٥):

فضّل الله الرجال بالرسالة والنبوة والخلافة والمُلك.

◆ (ص-٢٠٦):

وقول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل. ليست كذلك،
وسبب ظنه هذا أن المرأة فارغة القلب، فتمكّن الشهوة من قلبها.

◆ (ص-٢١٨):

العقوباتُ دائرةٌ على ستةِ فُصولٍ: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم
مال، وتعزير.

◆ (ص-٢١٩):

حُرِّمَت الفواحش والظلم والعُدوان في كلِّ مِلَّةٍ، وعلى لسان كلِّ نبيٍّ^(١).
عقوبة السُّكر غير مُقدَّرةٍ من الشارع، بل صُرب فيها بالأيدي والنَّعال
وأطراف الثياب والجريد.

(١) العقوبات دائرة على ستة فصول قتل وقطع وجلد ونفي وتغريم مال وتعزير.

◆ (ص-٢٢٠):

عمر -رضي الله عنه- جعلها -أي عقوبة شارب الخمر- ثمانين بالسوط، ونفى فيها، وحلق الرأس، إلى قوله: فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة^(١)، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا لا بد منه، إلخ.

شرع العقوبة بالمال في مواضع، منها: تحريق متاع الغال، وحرمان سهمه، وإضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة، وكاتم الضلالة، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وعزومه على تحريق دُور من تحلف عن الجماعة، لولا النساء والذرية، وعقوبة المسيء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتل، وهذا الجنس نوعان: نوع مضبوط، كجزاء الصيد في الإحرام، ونوع غير مضبوط، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، والصواب أن حكمه غير منسوخ.

◆ (ص-٢٢١):

هل التعزير كالحّد لا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاده، كما يرجع إليه في قدره؟ الجمهور على الأول، والشافعي على الثاني.

◆ (ص-٢٢٢):

الكفارة إنما تكون فيما كان مباح الأصل، وحرم لعارض، كالوطف في نهار رمضان، وفي الحيض، دون محرم الجنس كالزنا. لم يأخذ الله الجناة بغير حجة، والحجة إما منهم، وإما من الخارج، فالأول كالإقرار بلسان المقال، أو لسان الحال، والثاني كالبيّنة، ومن لسان الحال وجود المسروق في دار

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤).

السارق، أو تَحَّتْ ثيابه.

◆ (ص-٢٢٤):

الجواب عن قول القائل: إِنَّ قَتَلَ الْقَاتِلِ بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِالنِّجَاسَةِ
من وجهين: مُجْمَلٌ وَمُفَصَّلٌ.

◆ (ص-٢٣١):

معاقة السارق بقطع يده دون الزاني بقطع فرجه في غاية الحكمة.

◆ (ص-٢٣٣):

إذا تأمل العاقل فساد العالم وجدّه في ثلاث جهات: الكفر، والقتل، وزنا
المحصن.

◆ (ص-٢٣٥):

تَنْصِيفُ الْحَدِّ عَلَى الرِّقِيقِ مَطَابِقٌ لِلْحِكْمَةِ.

كلما كانت النعمة على العبد أتمّ كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أعظم.

◆ (ص-٢٣٦):

بيان حكمة مشروعية اللعان في حق الزوج دون غيره يوافق القياس.

◆ (ص-٢٤٠):

فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا التَّرَمَ لِلَّهِ، وَبَيْنَ مَا التَّرَمَ بِاللَّهِ، فَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوَفَاءُ،
[قُلْتُ: لِأَنَّهُ نَذْرٌ]. وَالثَّانِي يُحَيِّرُ فِيهِ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، حَيْثُ يَسُوغُ ذَلِكَ،
[قُلْتُ: لِأَنَّهُ يَمِينٌ].

◆ (ص-٢٤١):

احتجَّ شيخُ الإسلامِ على أن الحَلْفَ بالطلاق والعِتق كندر اللِّجَاج والغضب، وحكاه إجماعُ الصحابة في العِتق، وحكاه غيره إجماعاً لهم في الحَلْفَ بالطلاق على أنه لا يلزم. قال: لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب، ولا يُعرَف له في الصحابة مخالِفٌ. ذَكَرَه ابنُ بَرِيْزَةَ في «شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي».

◆ (ص-٢٤٤):

إنما حَرَّمَ النبي ﷺ ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له نابٌ، وأن يكون من السباع، والضَّبُعُ وإن كان له نابٌ، لكن ليس من السباع، [انظر (ص: ٢٢٧) في هذه المختارات].

◆ (ص-٢٤٥):

الجواب عن تخصيصه أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَّارٍ بأنه ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١) مُتَأَوِّلاً قَبْلَ استقرار الحكم.

السُّرُّ في تخصيص صلاة الليل بالجهر أنها مَظِنَّةٌ هدوء الأصوات.

◆ (ص-٢٤٨):

اختلفت أفهامُ العلماء في الضَّرر الذي قَصَدَ الشارعُ رفعَه بالشُّفْعَة، فقيل: هو الضَّررُ اللاحقُ بالقِسْمَة. وهي طريقةٌ مَنْ لا يرى الشُّفْعَة إلا فيما يَقْبَلُ القِسْمَة، وقيل: هو الضَّررُ اللاحقُ بالشَّرِكَة. وهو مذهب مَنْ يرى الشُّفْعَة في

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد، رقم (٩٢٥).

كل شيء، حتى الحيوان والثياب، والدُّور التي لا تمكن قِسْمَتُهَا، وهو قول أهل مكة، وأهل الظاهر، وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

◆ (ص-٢٥١):

أصول الشريعة تُوجِبُ المعاوضة للحاجة، والمصلحة الراجحة، وإن لم يَرْضَ صاحب المال.

◆ (ص-٢٥٢):

وقالت طائفة: إن الضرر الذي قَصَدَ الشارِعُ رَفَعَهُ بِالشُّفْعَةِ هو ضررٌ سُوءِ الجوار، والشركة في العقار والأرض، ثم ذكر أحاديث، منها في البخاري: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(١).

◆ (ص-٢٥٤):

قد صح سماع الحسن من سَمْرَةَ، وغاية ما في هذا أنه كتابٌ، ولم تَزَلْ الأمة تعمل بالكتاب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة، والخلفاء بعدهم على العمل بالكتاب، روى أهل السنن عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(٢)، هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم (١٣٦٩) وقال: غريب. وابن ماجه: كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم (٢٤٩٤).

◆ (ص-٢٦٠):

الصواب القول الوَسَطُ، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجَارَيْنِ حَقٌّ مشتركٌ ثَبَّتَتِ الشُّفْعَةُ، وإلا فلا، وهو قول عُمَرَ بن عبد العزيز. فأهل الكوفة يُثَبِّتُونَ شُفْعَةَ الْجَارِ مطلقًا، وأهل المدينة يُسْقِطُونَهَا مطلقًا، وأهل البصرة وَسَطٌ.

◆ (ص-٢٦٥):

الرَّبَّاءُ نوعان: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فالأول: رَبَّاءُ النَّسِيئَةِ، وهو رَبَّاءُ الجاهلية «إِذَا أُنْ تَقَضِيَ، أَوْ تُرِيَّ»، وفيه ضَرَرٌ عظيم، والثاني: رَبَّاءُ الفضل، وتحريمُهُ مِنْ باب سَدِّ الدَّرَائِعِ.

◆ (ص-٢٦٨):

نَصَّ الشَّارِعُ على تحريمِ رَبَّاءِ الْفَضْلِ في سِتَّةِ أَعْيَانٍ: الذهب والفضة والبرُّ والتَّمْرُ والشَّعِيرُ والملح. فاتفق النَّاسُ على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، واختلفوا فيما عداها على أقوال:

الأول: اختصاصه بهذه الأشياء، وهو مذهب الظاهرية، وأقدمُ مَنْ رُوِيَ عنه قَتَادَةُ.

الثاني: يجري في كُلِّ مَكِيلٍ وموزونٍ بِجِنْسِهِ، وهو مذهب أحمدَ وأبي حنيفة. الثالث: في الطعام فقط إذا كان مَكِيلًا، أو موزونًا. قاله ابن المُسَيَّبِ، وروايةٌ عن أحمدَ وقول للشافعيِّ.

الرَّابِعُ: في الطَّعامِ مطلقًا، وهو مذهب الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ.

الخامس: القوت وما يُصلحه، وهو قول مالك، وهو الأرجح، وأما الذهب والفضة، فقيل: العلة فيها الوزن. وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، وقيل: الثمنية. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو الصواب، ثم بين وجه ذلك.

◆ (ص-٢٣١):

إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيتَه إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد، أو متقارب كالدرهم والدنانير والبرّ والشعير والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم، كالبرّ والثياب والحديد والزيت.

◆ (ص-٢٧٣):

ربما الفضل أبيع منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا، وعليه فالمصوغ صياغة محرمة لا يجوز بيعه، لا بجنسه، ولا بغيره، والمصوغ صياغة مباحة جائز بيعه بجنسه.

◆ (ص-٢٧٤):

لا يعرف عن أحد من الصحابة النهي عن بيع الحلي إلا بغير جنسه، أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصّرف. ثم قال: وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك،... وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصنعة المباحة المتقومة بالأثمان في العُصوب وغيرها.

وإذا كان أصحاب الحيل يُجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة

تُساوي فلسًا، ويقولون: الخمسة في مقابلة الخِرْقَة. فكيف يُنكِّرون بِبَيْعِ الحِلْيَةِ بوزنها، وزيادة تساوي الصناعة.

◆ (ص-٢٧٥):

فإن قيل: الصفات لا تُقابل بالزيادة، ولو قُوِّبَتْ بها لجاز بَيْعُ الفِضَّةِ الجَيِّدَةِ بِأَكْثَرِ منها رَدِيئَةً.

قيل: الصنعة أَثَرُ فِعْلِ العبد يأخذ عليها الأجرَة، وتُقابل بالأثمان، بخلاف صِفَةِ الجُودَةِ والرَّدَاءَةِ... فإن قيل: هَبْ أَنَّ هذا أسلم في المصوغ، فكيف يُسَلِّمُ في الدراهم، والدراهم المضروبة إذا بيعت بالسبائك متفاضلة، وتكون الزيادة في مقابلة الضَّرْبِ.

قيل: هذا سؤالٌ قَوِيٌّ وارد، وجوابه أن السَّكَّةَ لا تُقَوِّمُ فيها الصناعة للمصلحة العامة.

◆ (ص-٢٧٦):

فيلزمكم على هذا أن تُجَوِّزُوا بِبَيْعِ فُرُوعِ الأجناسِ بِأصُولِها متفاضلاً. والجواب: أن التحريم إنما يثبت بِنَصِّ، أو إجماع، أو مساواة الصورة المحرمة بالقياس للصورة المنصوصة من كُلِّ وَجْهِ، والثلاثة مُتَنَفِيَةٌ في فروع الأجناس مع أصولها، وقد تقدّم أن غير الأصناف الأربعة لا يُساويها في إلحاقها بها، وأما الأصناف الأربعة، ففرعها إن خَرَجَ عن كَوْنِهِ قُوَّتًا لم يكن من الرَبَوِيَّاتِ، وإن كان قُوَّتًا كان جِنْسًا قائمًا بِنَفْسِهِ، وحرْمُ بَيْعِهِ بِجِنْسِهِ الذي هو مثله متفاضلاً، كالدَّقِيقِ بالدَّقِيقِ، والحُبْزِ بالحُبْزِ، ولا يَحْرُمُ بِجِنْسِ آخَرَ، وإن كان أصلها واحدًا كاهْرِيسَةَ بالحُبْزِ.

فإن قيل: هذا يُتَقَضُّ ببيع اللحم بالحيوان، والنص على تحريمه. فالجواب: أن هذا الحديث^(١) لا يصح إلا مُرْسَلًا من حديث سعيد بن المسيَّب، وإذا ثبت فالصواب أن المراد به إذا كان المقصود من الحيوان المبيع لحمه كَشَاةٍ يُقْصَدُ لِحْمِهَا بِلَحْمٍ، وَاللَّحْمُ قُوتٌ موزون، فيدخله رَبَا الفِضْلِ، وإن كان المقصود من الحيوان غير اللحم جاز، لكن لو بيع حيوانٌ لِقْصَدِ لِحْمِهِ بِلَحْمٍ من غير جنسه، فأكثرُ الفقهاء يُجيزون، وأحمدُ يَمْنَعُه - في إحدى الروايتين - والمشهورُ عن أحمد الجوازُ مُطلقًا في الجنسين، ومذهب أبي حنيفة الجوازُ حتى في الجنس الواحد، والشافعيُّ المنعُ حتى في الجنسين، فالأقوال أربعة، والله أعلم.

◆ (ص-٢٧٨):

ذَكَرَ أَمِثْلَةَ نَافِعَةٍ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ، وَأَبَاحَ لَهُمْ عِوَضَهُ خَيْرًا مِنْهُ.

◆ (ص-٢٨٠):

وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهُوَ السُّنَّةُ. وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَيْثُ، فَقَالُوا: هِيَ عَلَى النِّصْفِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. تَخْصِيصُ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ بِفَضْلِ هُوَ غَايَةُ الْحِكْمَةِ.

◆ (ص-٢٨١):

رَبَطَ الضَّهَانَ بِالِاتِّلَافِ مِنْ بَابِ رَبَطَ الْأَحْكَامَ بِأَسْبَابِهَا.

(١) أخرجه مالك، رواية محمد بن الحسن: كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب: شراء الحيوان باللحم، رقم (٧٨٣).

◆ (ص-٢٨٢):

وأما جمعها - أي الشريعة - بين المكلف وغيره في الزكاة، فموضعُ اجتهادٍ، وليس عن صاحب الشرع نصٌّ بالتسوية، ولا بعَدَمِها.

◆ (ص-٢٨٣):

اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة، والشارع يتصرف بالأسماء اللغوية بالنقل تارة، وبالتعميم تارة، أو التخصص تارة.

الحُبْثُ الموجب للتحريم قد يظهر لنا، فلا يُنصَّبُ الشارع عليه علامةً غيرَ وَصْفِهِ، وقد يخفى فيُنصَّبُ الشارع عليه علامةً تدل على خُبْثِهِ.

◆ (ص-٢٨٥):

لله على كل أحدٍ عبوديته بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سَوَّى فيها بين العباد، وتَرَكُ الأمرِ أعظمُ من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً، ذَكَرَها شيخنا في بعض تصانيفه.

◆ (ص-٢٨٧):

والعبد إذا عزم عن فعل، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ: هل هو طاعةٌ أم لا؟ فإن لم يكن طاعةً، فلا يفعله إلا أن يكون مُباحًا يستعين به على الطاعة، فإذا بان أنه طاعة، فلا يُقدِّم عليه حتى يَنْظُرَ: هل هو مُعَانٌ عليه أم لا؟ فإن لم يكن مُعَانًا، فلا يُقدِّم، وإن كان مُعَانًا بقي نظرٌ آخرٌ، وهو أن يأتيه من بابه.

خطب عمر بن الخطاب يومًا وعليه ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قَسَمْتَ علينا

ثوبًا، وعليك ثوبان. فقال: لا تَعْجَلْ، يا عبد الله، يا عبد الله. فلم يُجِبْه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: نَشَدْتُكَ اللهُ الثوبَ الذي اتتررتَ به أهو ثوبك؟ قال: نعم اللهم نعم. قال سلمان: أما الآن فقل نسمع^(١).

◆ (ص-٢٨٨):

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردودٌ، والعمل له مقبول، فمن عمل لله ولغيره، فما حكمه؟
قيل هذا تحته أنواعٌ ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث هو الإخلاص، وطراً عليه الرياء، وإرادة غير الله، فالمعول على الباعث ما لم يقطعه بإرادة جازمة.

الثاني: عكسه، فلا يُحتَسَب له ما مضى من العمل، ويُحتَسَب له ما بقي، لكن إن كانت العبادة لا يصحُّ آخرها إلا بصِحَّةٍ أوَّلها وجبت الإعادة كالصلاة، وإلا فلا.

الثالث: أن يبتدئها مُريدًا لله وللناس، فيريد أداء فَرَضِهِ، والجزاء والشكر من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، يصلي لله وللأجرة، فلا يُقبَل منه العمل، وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة.

◆ (ص-٢٩١):

قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: خمسٌ لو سافر فيهن رجلٌ إلى

(١) عيون الأخبار (١/ ٥٥)، ونثر الدر (٢/ ٣٣)، والتذكرة الحمدونية (١/ ١٢٦)، وسيرة عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- لابن الجوزي (١٤٧).

الْيَمَنُ كُنَّ فِيهِ عِوَضًا عَنْ سَفَرِهِ: لَا يَخْشَى عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحِي مَنْ يَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. وَالصَّبْرُ مِنَ الدِّينِ فِي مَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ^(١).

◆ (ص-٢٩٢):

: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢). مرفوعٌ إسناده جيّد.

كان أيوبُ إذا سأله السائلُ قال: أَعِدْ. فَإِنْ أَعَادَ السُّؤَالَ كَمَا سَأَلَهُ أَوْ لَا أَجَابَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُجِبْهُ. التَّقْلِيدُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَحْرُمُ، وَقِسْمٌ يَجِبُ، وَقِسْمٌ يَسُوعُ، الْأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهلٌ للأخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة، والدليل على خلاف قول من قلده.

◆ (ص-٢٩٤):

إن التقليد مخالف للتبّاع.

◆ (ص-٢٩٥):

إن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي إِلَّا مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ عَلَيْهِمْ زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَمِنْ

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن، رقم (٧٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التائي والعجلة، رقم (٢٠١٢) وقال: هذا حديث غريب.

حُكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ»^(١).

◆ (ص-٢٩٧):

قال علي للكُمَيْلِ بن زياد النَّحْعِي: يَا كُمَيْلُ، إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَّجٌ رَعَاغٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ. ثُمَّ قَالَ: آهَ إِنَّ هَا هُنَا عِلْمًا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلْ قَدْ أَصَبْتُ لِقَنَا غَيْرَ مَأْمُونٍ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ الدُّنْيَا، وَيَسْتَظْهَرُ بِحُجَجِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِهِ وَيَبْنِعِمِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ، أَوْ حَامِلٌ حَقٌّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي إِحْيَائِهِ، يَنْقَدِحُ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ، لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ، إِنَّ قَالَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ، مَشْغُوفٌ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ فُتِنَ بِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ دِينَهُ، وَكَفَى بِالرَّءِ جَهْلًا أَلَّا يَعْرِفَ دِينَهُ»^(٢).

اللَّقْنُ: سَرِيعُ الْفَهْمِ.

◆ (ص-٢٩٨):

قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَحَاهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا بغيرِ تَشْبُتٍ فَإِنَّمَا إِنَّمَهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٣).

(١) عزاه السيوطي في جامع الأحاديث (٩٣٦٧) للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد في أماليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٩/١).

(٣) أخرجه الحاكم (١٨٣/١)، رقم (٣٤٩)، والبيهقي (١١٢/١٠)، رقم (٢٠١١١).

◆ (ص-٣٠١):

نهى الأئمة عن تقليد قولهم.

قال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حُجه كمثل حاطب ليلٍ، يحمل حُرْمَةَ حَطْبٍ، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري.

وقال أحمد: لا تُقلِّد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مُحَيَّر. وقال لا تُقلِّدني، ولا تُقلِّد مَالِكًا، ولا الثَّوْرِيَّ، ولا الأَوْزَاعِيَّ، وخذ من حيث أخذوا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يُقلِّد دينه الرجال.

وصرح مالك بأن من ترك قول عمر لقول إبراهيم النخعي يُستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم.

وقال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالنا حتى يعلم من أين قلنا.

◆ (ص-٣٠٢):

مناظرة بين مُقلِّدٍ وصاحب حُجة.

◆ (ص-٣٠٤):

قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لنا خيرٌ لنا من رأينا لأنفسنا.

◆ (ص-٣٠٦):

إننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجلٌ واحدٌ اتخذ رجلاً منهم يُقلِّده في جميع أقواله، فلم يُسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره، فلم يأخذ منها شيئاً، ونعلم -بالضرورة- أن هذا لم يكن في عصر التابعين،

ولا تابعي التابعين، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم.

◆ (ص-٣١٢):

ابتدأ يذُكَّرُ تَنَاقُضَاتِ المَقْلِدِينَ، نَذُكَّرُ مِنْهَا نَحْنُ مَا تَنَاقُضَ فِيهِ المَقْلِدُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ إِنْ فَعَلَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُنْهَى. والحديثُ واحدٌ^(١).

◆ (ص-٣١٤):

خبرٌ فيه أن النبي ﷺ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ مَعَ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَخَذَ لُقْمَةً قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُمْ شَاةً أَخَذْتُ بِغَيْرِ حَقٍّ». فقالت المرأة: يا رسول الله إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها. فأمر النبي ﷺ أن تُطْعَمَ الأَسْرَى^(٢).

◆ (ص-٣١٦):

حِيَازَةُ الْمَرْأَةِ مَالَ لَقِيْطِهَا، قَالَ بِهِ عُمَرُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

◆ (ص-٣١٨):

نحن نشهد بالله أن هذه الولاية -يعني المعلقة- من أصح ولاية على وجه الأرض، حديث البيهقي: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(٣). و: «لَا شُفْعَةَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، يعني الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠٠).

لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ»^(١). [قلت: ومذهبنا ثبوت الشُّفْعَةِ للصَّغِيرِ وَلِوَلِيِّهِ الْأَخْذُ بِهَا، لَا إِسْقَاطَهَا، فَإِنْ أَسْقَطَهَا، فَلِلصَّغِيرِ أَخْذَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ].

◆ (ص-٣٢٠):

لَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِسُنَّةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا سُنَّةَ ظَاهِرَةِ النَّسَخِ، مَعْلُومٌ لِلْأُمَّةِ نَاسِخُهَا.

◆ (ص-٣٢٠):

طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّظَرُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ أَقْوَالَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا رَدُّوهُ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ كَانَ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ، لَا يُلْزَمُونَ بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَقُولُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ دُونَ مَا عَدَاهَا.

◆ (ص-٣٢٢):

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَأَرَآؤُهُمْ لَا تَنْضَبُطُ، وَلَا تَنْحَصِرُ، وَلَمْ تُضْمَنْ لَهَا الْعِصْمَةُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقُوا.

◆ (ص-٣٢٥):

قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَعْلَمَنِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ.

◆ (ص-٣٢٦):

خِلَافُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ كَمَا خَالَفَهُ فِي سَبِيِ أَهْلِ الرَّدَّةِ،

(١) أخرجه البيهقي (٦/١٠٨، رقم ١١٣٦٧).

وفي أرضِ العَنَوَةِ، قَسَمَهَا أبو بكر، ووقفها عمر، وسَوَّى أبو بكر في العطاء،
وفاضلَ عمر.

ونحن نَشْهَدُ بالله إذا صح عن الخليفين قولٌ، وأطبَقَ أهلُ الأرضِ على
خلافه لناخذن بقولهما.

◆ (ص-٢٢٧):

فهذا -يعني اتخاذ أقوال الرَّجُلِ بمنزلة نصوص الشارع، لا يلتفت إلى
قولٍ مَن سِوَاهُ، بل وإلى نصوصِ الشارعِ إلا إذا وافقت نصوص قوله- هو
الذي أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنه مُحَرَّمٌ في دين الله، ولم يظهر في الأُمَّة إلا بعد
انقراض القرون الفاضلة.

مخالفة ابن مسعودٍ لِعُمَرَ في نحو مئة مسألة

◆ (ص-٣٢٨):

قال ابن مسعود: لو أعلمُ أَحَدًا هو أعلمُ بكتاب الله مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ
لركبت إليه. وبعثه عمر إلى أهل الكوفة مُعَلِّمًا، وقال: إني آثرْتُكم بعد الله على
نفسي.

◆ (ص-٣٣١):

: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ ائْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(١). ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ
طُرُقٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا. وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ذكر مسائل خلافة بين الصحابة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٩١)، وابن حزم في الأحكام (٦/٨٢).

◆ (ص-٣٣٣):

صَرَّحَ بَعْضُ غُلَاةِ الْمُقَلِّدِينَ بِوَجُوبِ تَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ، وَتَحْرِيمِ تَقْلِيدِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

أَقَلُّ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

◆ (ص-٣٣٤):

طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنْ يَقْضُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا فِي
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ. وَعَكَسَ الْمُتَأَخَّرُونَ
وَقَالُوا: إِذَا نَزَلَتِ النَّازِلَةُ بِالْمَفْتِيِّ، أَوْ الْحَاكِمِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا: هَلْ فِيهَا
خِلَافٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، حَكَّمَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَإِنْ كَانَ خِلَافٌ، اجْتَهِدْ فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ إِلَى الدَّلِيلِ، فَأُفْتَى بِهِ، وَحَكَّمَ بِهِ،
وَهَذَا خِلَافُ كِتَابِ عُمَرَ.

◆ (ص-٣٣٥):

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا.
هَذِهِ دَعْوَى بَشِيرِ الْمَرْيَسِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ:
لَمْ يَبْلُغْنَا.

◆ (ص-٣٣٧):

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ لِعُمَرَ لَمَّا اخْتَلَمَ: خُذْ ثُوبًا غَيْرَ ثُوبِكَ. فَقَالَ: لَوْ
فَعَلْتُ صَارَتْ سُنَّةً.

◆ (ص-٣٣٨):

إفتاء الصحابة نوعان:

أحدهما: يبلغ النبي ﷺ ويُقرُّه، فهو حُجَّة بإقراره لا بمجرد إفتائهم.

الثاني: ما يُفتون به مُبلِّغين عن نبيِّهم، فهم فيه رُوَاةٌ، لا مُقلِّدون.

◆ (ص-٣٣٩):

وإنما نُنكر نَصَبَ رَجُلٍ مُعَيَّن يُجْعَلُ قَوْلُهُ عِيَارًا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، فَمَا وَافَقَ قَوْلُهُ مِنْهَا قَبْلَ، وَمَا خَالَفَهُ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَيُرَدُّ قَوْلُ نَظِيرِهِ، أَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُ.

◆ (ص-٣٤١):

لو كان الذابح، أو البائع يهوديًا، أو نصرانيًا، أو فاجرًا، اكتفينا بقوله، ولم نسأله عن أسباب الحِلِّ، فهل يسوغ تقليد هؤلاء في الدِّين كما يُقلِّدون في الذبائح؟

◆ (ص-٣٤٢):

قال الإمام أحمد: لولا العِلْمُ لكان الناس كالبهائم. وقال: الناس أحوَجُ إلى العِلْمِ منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين، أو ثلاثًا، والعلم يحتاج إليه كل وقت. العِلْمُ النافعُ ما جاء به الرسول: كتابُ الله، وسُنَّةُ رسوله ﷺ، وأُصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمئة حديث، وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث.

◆ (ص-٣٤٤):

التقليد إنما يُباح للضرورة، وأما مَنْ عَدَلَ عن الكتاب والسُّنة، وأقوال الصحابة، وعن معرفة الحق بالدليل -مع تَمَكُّنه منه- إلى التقليد، فهو كمن عَدَلَ إلى المَيْتَةِ مع قُدْرَتِهِ على المَذَكِّي.

◆ (ص-٣٤٥):

قال الشافعي في (الرسالة القديمة) عن الصحابة -رضي الله عنهم-: **وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ وَأَمْرٍ اسْتَدْرَكَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَآرَأَوْهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَىٰ بِنَا مِنْ رَأِينَا.**

قال أبو سعيد: كان أبو بكرٍ أَعْلَمَنَا برسول الله ﷺ.

◆ (ص:٣٤٦):

لا يختلف مذهب الشافعي أن قول الصحابيِّ حُجَّة، وَمَنْ حَكَى عنه قولين في ذلك، فإنما حَكَى ذلك بِلازِمِ قوله، لا بِصَرِيحِهِ.

◆ (ص-٣٥٢):

ذكر المواضع التي خَفِيَتْ على أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وأبي موسى وابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ.

وأما إذا بَدَلَ اجتهاده في معرفة الحق، فإنه بَيْنَ أمرين: إما أن يَظْفَرَ به، فله أجران، وإما أن يُحْطِئَهُ، فله أجر، بِخِلافِ المُقَلِّدِ المتعصب، فإنه إن أصاب لم يُؤْجَرْ، وإن أخطأ لم يَسَلَمْ مِنَ الإِثْمِ.

◆ (ص-٢٥٦):

المقلِّدون قالوا: لم يَبْقَ في الأرض عالمٌ منذُ الأعصارِ المتقدمة. فقيل: لا يُختار أحدٌ بعدَ أبي حنيفة. وقيل: بعد الشافعي. وقيل: بعد المائتين.

◆ (ص-٢٥٧):

يلزَم على هذا أنَّ أَشْهَبَ وابنَ المَاجِشُون ومُطَرِّف بن عبد الله، لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من المائتين، فلما استَهَلَّ مُحَرَّم من سَنَةِ إحدى ومائتين حُرِّم عليهم في الوقت بلا مُهلة مَن كان مطلقا لهم من الاختيار.

◆ (ص-٢٥٨):

وقد أَطْلنا في التقليد والقياس، وَبَيَّنَّا من مآخِذِهما ما لا يَجِدُهُ الناظر في كُتُب القوم. [قلت: وقد ذَكَر واحداً وثمانين وجهًا في بُطلان التقليد، فرحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً].

◆ (ص-٢٦٠):

قضى سعد بن إبراهيم على رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ بِرَأْيِ رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن، فأخبره ابن أبي ذئب عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى، فأخبر سعد ربيعة بذلك فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ ومضى حُكْمُكَ، فقال سعد: واعجبا، أنْفذ قضاء سعد بن أم سعد، وأرُدُّ قضاء رسول الله. فدعا بكتاب القضية فَشَقَّه، وقضى للمَقْضِيِّ عليه.

◆ (ص-٢٦١):

قال الشافعي: أجمع الناس على أن مَن استبان له سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدَعها لقول أحد من الناس.

وفي (ص: ٣٦٣) عنه قال: كل مسألة تكلمتُ فيها، صحَّ الخبرُ فيها عن النبي ﷺ عند أهل النُّقل بخلاف ما قلتُ، فأنا راجعٌ عنها في حياتي، وبعد موتي. وقال الشافعي: إذا وجدتم سنةً عن رسول الله ﷺ خلافَ قولي، فخذوا بالسنة، ودعوا قولي، فإني أقول بها.

وفي (ص: ٣٦٤) نحو هذا.

◆ (ص-٣٦٢):

اجتهاد الرأي والقياس، إنما يُباحان للضرورة. وفي (ص: ٣٦٤) عن الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بألا يدخله القياس، ولا موضعَ للقياس لموقع السنة.

◆ (ص-٣٧٠):

الذين يرُدُّون المحكمَ بالمتشابه لهم في ردِّ السنن طريقان: أحدهما: ردُّها بالمتشابه من القرآن، أو من السنن، الثاني: جعلهم المحكمَ متشابهًا ليعطلوا دلالته، ثم ذكر أمثلة لذلك.

◆ (ص-٣٧٣):

الناس في الأسباب لهم ثلاث طرق: إبطالها بالكُلية، وإثباتها على وجهٍ لا يتغير، كما يقوله الطبَّائعيُّون والدَّهريَّة، وإثباتها مع جواز، بل وقوع سلب سببيتها، وهو ما جاءت به الرسل، ودلَّ عليه الحسُّ والعقل والفطرة.

◆ (ص-٣٧٤):

نُصوص العلوِّ ثمانية عشر نوعًا.

◆ (ص-٣٧٧) :

أسباب مغفرة الذنوب عشرة: التوبة، والاستغفار، والحسنات، والمصائب، ودعاء المسلمين، والامتحان في البرزخ، وفي موقف القيامة، والشفاعة، وصدق التوحيد، ورحمة رب العالمين.

◆ (ص-٣٧٩) :

في آية الوضوء ما يشير إلى النية فيه، فإن الله قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يفهم منه غسل الوجه، وما بعده للصلاة.

في السنن من حديث المقداد أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَيَّ أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْنَا بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مَالِ الْمُعَاهَدِ»^(١).

◆ (ص-٣٨٠) :

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: موافقته من كل وجه، وكونها بياناً، وكونها موجبةً لحكمٍ سكت عنه القرآن.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٠، رقم ١٧٣٠٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ رقم (٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه: كتاب: الإيثار وفضائل الصحابة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٢).

◆ (ص-٣٨١):

◆ حديث: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ»^(١). ضعيف.

السنن الزائدة على ما دلَّ عليه القرآن، تارة تكون بيانا له، وتارة تكون مُنْشِئَةً لِحُكْمٍ لم يتعرَّض له القرآن، وليس في كونها حُجَّة نِزَاعٍ، وتارة تكون مُغَيِّرَةً لِحُكْمِهِ، وهي المترجم عنها بمسألة الزيادة على النص، فكثير من أصحاب أبي حنيفة جعلوها نَسْخًا، وبعضهم فَصَّلَ في ذلك.

◆ (ص-٣٨٥):

بيان النبي ﷺ أقسام:

الأول: بيان نفس الوحي، وهو القرآن.

الثاني: بيان معناه، كَبَيَّانٍ معنى الظلم بأنه الشرك.

الثالث: البيان بالفعل.

الرابع: بيان ما سُئِلَ عنه، مما ليس في القرآن، ثم نزل القرآن لبيانه.

الخامس: بيان ما سُئِلَ عنه بالوحي، ولم يكن قرآنًا، كمسألة الرجل الذي أحرَمَ بِجُبَّةٍ فِيهَا خَلُوقٌ^(٢).

السادس: بيان للأحكام بالسُّنَّة ابتداء.

السابع: بيان لجواز الشيء بِفِعْلِهِ إياه، وَعَدَمِ مَهْيِهِ عنه.

الثامن: بيان جواز الشيء بالإقرار على فعله.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

التاسع: بيان إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه.

العاشر: أن يحكم القرآن بإيجاب شيء، أو نحوه، ويكون لذلك الحكم شروطاً وموانع، يبينها النبي ﷺ.

◆ (ص-٢٨٦):

كثير من السلف يُسمِّي رَفَعَ الظاهر بتخصيص، أو تقييد، أو شرط، أو مانع، يُسمِّيه نَسَخًا، حتى يُسمِّي الاستثناء نَسَخًا.

◆ (ص-٢٨٧):

البيان لا يجب اقترانه بالمُبَيَّن، بل يجوز تأخيرُه إلى وقت حضور العمل.

◆ (ص-٢٩١):

عثمان البتِّي من فقهاء التابعين يرى أن الدية على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء.

تجوزُهم الوضوء من نبيذ الخمر المحرمة.

وفي (ص: ٣٩٢) إن إيجاب الوضوء من مسِّ الفرج^(١)، وأكلِ لحوم الإبل^(٢) ثابتٌ في السنة الثابتة، وإيجابه بالقيء^(٣) والقهقهة^(٤) خبرٌ ضعيف.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٤)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم (٨٧).

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الحدث، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم (٦٨٢).

◆ (ص-٣٩٣):

خبر: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١). لا يثبت.

: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»^(٢). خبر ضعيف.

حديثاً منع القاتل من الإرث، وعدم قتل الوالد بالوكد ليسا في الصحة بذلك.

◆ (ص-٣٩٤):

: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»^(٣). ضعيف.

تجوزهم الزيادة على القرآن بالقياس، مع أن الأمة اختلفت في إثباته، وفي (ص: ٣٩٥) أن الأصول في الحقيقة اثنان: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما.

◆ (ص-٣٩٨):

في قصة الأعبد الثلاثة الذين أقرع بينهم رسول الله ﷺ، فإن العتق إنما استحق في ثلث ماله، ليس إلا، والقياس والأصول تقتضي جمع الثلث في محل واحد، كما إذا أوصى بثلاثة دراهم، وهي كل ماله، فلم يجزى الورثة، فإننا ندفع إلى الموصي له درهماً، ولا نجعله شريكاً بثلث كل درهم، ونظائر ذلك.

مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا، إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَمَحْمُولٌ عَلَى هِبَةِ الثَّوَابِ دُونَ هِبَةِ التَّبَرُّعِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم (١٤٥٠)، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

◆ (ص-٤٠٠):

لو منع الذمِّي دينارًا واحدًا من الجزية انتقض عهده، ولو حرق الكعبة، والمسجد النبوي، وجاهر بسبِّ الله ورسوله أقبح سبِّ على رءوس المسلمين، فعهدُه باقٍ، ودمُّه معصوم، هذا مقتضى الأصول، قاله ابن القيم -رحمه الله- ردًّا على القائلين به، وتعجبًا منهم، ومثل ذلك قوله عنهم: إن من مات، ولم يُصلِّ صلاةً في عُمره، وصحَّة جسمه وفراغه، فهو مؤمن، ومن قال: مُسَيِّدٌ، أو فُقِيهٌ -بالتصغير- أو قال للخمر، أو للسباع المحرَّم: ما أطيبه وألذُّه. فهو كافر.

◆ (ص-٤٠١):

القرعة ثبتت فيها ستة أحاديث عن النبي ﷺ وفيها آيتان في القرآن.

◆ (ص-٤٠٣):

لو أسلم على أختين وخيّرناه، فطلق إحداهما، كانت هي المختارة. ذكره في معرض الردِّ عليه.

وفي (ص: ٤١٠) أن النبي ﷺ قال: لفيروز: «طلق أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١).

◆ (ص-٤٠٤):

مسائل في التفريق بين الابتداء والاستدامة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥١).

◆ (ص-٤٠٥):

الكفار يسجدون للشمس عند الغروب قبله، وينتظرون طلوعها، فإذا طلعت سجدوا.

◆ (ص-٤٠٧):

ضَرَبُ عُنُقِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، وَأَخَذَ مَالَهُ هُوَ مُقْتَضِي الْأَصُولِ، لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَتَيْنِ: الْعُقْدَ الْحَرَّمَ، وَالْوَطْءَ الْحَرَّمَ.

◆ (ص-٤٠٨):

النهي عن بيعٍ وشرطٍ لا يُعْلَمُ لَهُ إِسْنَادٌ يَصِحُّ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ شَرْطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ وَالْكَفِيلِ وَالتَّأجِيلِ، وَالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنَقْدَ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، قَفِيزِ الطَّحَّانِ أَنْ يَدْفَعَ حِنْطَتَهُ إِلَى مَنْ يَطْحَنُهَا بِقَفِيزِ مِنْهَا، لَا يَثْبُتُ النَّهْيُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، وَمِثْلُهُ دَفْعُ الْغَزْلِ لِمَنْ يَنْسِجُهُ ثَوْبًا، أَوْ الزَيْتُونَ لِمَنْ يَعْصِرُهُ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

◆ (ص-٤٠٩):

الجواب عن حديث: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(١). يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ، قَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ مِنْهَا طَائِفَةٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِتَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ النُّغَيْرُ مِمَّا صِيدَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رِخْصَةً لِذَلِكَ الصَّغِيرِ دُونَ غَيْرِهِ. وَفِي (ص: ٤١٠) كَلِمًا كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٥٨٥٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

الرجل إلى الحديث أقرب، كان قياسه أصح.

◆ (ص-٤١١):

أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي ﷺ كيف وقعت، وإنما اعتبر حكمها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، وإن وقع في الجاهلية على غير شرطه.

◆ (ص-٤١٢):

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنَحْرُ النَّاقَةَ وَنَذْبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَيْنُ أَنْلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ»^(١).

◆ (ص-٤١٦):

الحق في وضع الجائحة للمشتري، فإذا رضي بإسقاطه، وليس من الجائحة سرقة السارق، بخلاف نهب الجيوش. أحاديث بطلان صلاة المنفرد.

وفي (ص: ٤١٧) أن الاعتبار بالمصافة فيما تُدرك به الركعة، وهو الركوع. المرأة تقف خلف الصف وحدها، هذا هو موقفها المشروع، بل الواجب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه، رقم (٣١٩٩).

◆ (ص-٤٢٠) :

في حديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل قالت: ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَلَمَ بِهِمْ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ^(١).

◆ (ص-٤٢١) :

ورواية الجزم بأن بلاً هو المؤذن بليل هي الصواب بلا شك، لا أنه ابن أم مكتوم؟، وأما ما ادعاه بعض الناس من أن النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بينهما، كل منهما في نوبته يؤذن بليل، فكلام باطل، وهذه الطريقة طريقة من يجعل غلط الرواية شريعة، ويحملها على السنة.

◆ (ص-٤٢٢) :

في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَصَفَّهِمْ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٢).

قلت: فيه إشارة إلى أن المشروع تقدم الإمام في صلاة الجنائز، وفي صلاته على النجاشي أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ قال عمران بن حصين: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ^(٣). والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز، وصفوفهم، رقم (٨١٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، رقم (١٠٣٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، الصفوف على الجنائز، رقم (١٩٧٥).

◆ (ص-٤٢٣):

كان النبي ﷺ يَحْرُصُ ثَمَرَ خَيْبَرَ عَلَى الْيَهُودِ، وَيَقُولُ: «إِنْ شِئْتُمْ فَلِي، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ»^(١).

◆ (ص-٤٢٧):

حديث: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ»^(٢). لا يثبت.

في صحيح مسلم: عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٣). وفي (ص: ٤٢٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

◆ (ص-٤٢٨):

مرفوعاً: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْ تِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ»^(٤). رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

◆ (ص-٤٢٩):

حديث: «نَهَى عَنِ الْبُرْءِ». لا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَا ضَعِيفٌ،

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩٦، رقم ١٤٢٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٢)، والبخر الزخار (٤/٢٣٥، رقم ١٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم (١/٤٤٦، رقم ١١٣٧)، والبيهقي (٣/٣١، رقم ٤٥٩٤) وابن حبان (٦/١٨٥، رقم ٢٤٢٩).

وحدِيث: «وَتَرُّ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوْتَرِ النَّهَارِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ»^(١). مِنْ رِوَايَةِ بَنِ أَبِي الْحَوَاجِبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

وَذَكَرَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وَتَرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ فُرُوقٍ، مِنْهَا: أَنْ وَتَرَ اللَّيْلِ لَمْ يَقُمْ عَلَى قَضَائِهِ دَلِيلٌ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ قَدْ فَاتَ، فَهُوَ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي قَضَائِهِ. وَقَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ -: لَا يَقْضِي. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢). وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَتْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»^(٣).

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ضَرْبَهُ.

◆ (ص-٤٣٠):

السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ تُؤَمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/١٩، رَقْمٌ ٤٦٣٥)، وَابِيهَيْقِي: كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ مِنْ أَوْتَرِ بَثَلَاثَ مَوْصُولَاتٍ بِتَشْهَدِينَ وَتَسْلِيمٍ، رَقْمٌ (٤٨١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩/٢٨٢، رَقْمٌ ٩٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ جَمَاعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ، رَقْمٌ (٧٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤/٤٥٦، رَقْمٌ ٢٨٥٩).

مُؤَدَّنَا يُؤَدِّنُ لَهَا^(١).

◆ (ص-٤٣٢):

أحاديث كون النبي ﷺ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه كُلُّهَا مَعْلُولة، لا يُصَحِّحُهَا أهل العلم في الحديث.

◆ (ص-٤٣٣):

الجمهور على أن عمل المدينة كعمل غيرها، فَمَنْ كانت السُّنة معهم، فَهُم أهل العمل المتَّبِع، ولو ساء تركُ السُّنة لِعَمَلِ بعضِ الأُمَّة على خلافها لَتَرِكَتِ السُّنن، وَصَارَت تَبَعًا لغيرها، وَأصحاب النبي ﷺ هم المُقَدِّمُونَ في العلم على مَنْ سِوَاهُم، كما هُم المُقَدِّمُونَ في الفضل والدين، وَعَمَلُهُم هو العَمَل الذي لا يَخَالَف، وأكثر علمائهم صاروا إلى البصرة والكوفة والشام، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمئة ونيِّف، وإلى الشام ومصر نحوهم.

وفي (ص:٤٣٤): أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يكتب إليه بعض الأعراب بسُنَّة النبي ﷺ فيعمل بها، كما كَتَبَ إليه الضحَّاك بن سفيان الكلابي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(٢). فقضى به عُمَرُ. (مُلَخَّص).

◆ (ص-٤٣٥):

مالك -رضي الله عنه- ادَّعى إجماع أهل المدينة في نِيِّفٍ وأربعين مسألة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم (٢٩٢٧)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ رقم (١٤١٥)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم (٢٦٤٢).

عمل الصحابة مع نبيهم على الاشتراك في الهدى: البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

[قلت: كذا قال، والمشهور من الأحاديث على أن الهدى يشتركون سبعة في البعير والبقرة، أما في الأضحية فروى الخمسة سوى أبي داود أن البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة^(١)].

◆ (ص-٤٣٦):

عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر من عنده بالبذر، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا وكذا.

◆ (ص-٤٣٧):

عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان:
أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية.
والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.
فالأول: على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما قوله، أو فعله، أو إقراره، أو تركه شيئاً قام سبب وجوده، ولم يفعله.

ثانيها: نقل العمل المتصل زمنياً بعد زمن من عهده ﷺ.

ثالثها: نقل أماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها، ثم ذكر أمثلة لذلك.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم (١٥٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم (١٥٠٢).

ومنها: في (ص ٤٣٨): تقريرهم على سُجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحرُّ، ولا يُقال في ذلك: إنه ربما لم يعلمه، لأن الله قد علمه، وأقرَّهم عليه، ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضوع.

وفي (ص: ٤٣٩) وتقريره الرجال على استخدامهن في الطَّحْن والغَسْل والطَّبْخ والعَجْن وعَلْف الفَرَس، والقيام بمصالح البيت.

ولم يَقُل للرجال: لا يَحِلُّ لكم ذلك إلا بمعاوضتهن، أو استرضائهن حتى يتركن الأجرة.

ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء، وقد خَفَقَتْ رءوسهم من النوم في انتظار الصلاة، ولم يأمرهم بإعادته.

وتَطَرَّق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردودٌ بعلم الله، وبأن القَوْمَ أَجَلٌ، وأَعْرَفُ بالله ورسوله أَلَّا يُجْبِرُوهُ بِذَلِكَ، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم، ويشاهدهم خارجاً إلى الصلاة ممتنع.

ومنه تقريرهم على قول الشُّعر، وإن تَغَزَّلَ أَحَدُهُمْ فِيهِ بِمَحَبُوبَتِهِ، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَوْ أَقْرَبَهُ فِي غَيْرِهِ لِأُخِذَ بِهِ، كَتَغَزَّلَ كَعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ بِسُعَادَ، وَتَغَزَلَ حَسَّانَ فِي شَعْرِهِ، وقوله فيه^(١):

كَأَنَّ خَبِيئَةَ مَنْ بَيْتِ رَأْسِي يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ

ثم ذَكَرَ وَصَفَ الشَّرَابِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَنَشَرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا وَأُسْدًا لَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءُ

(١) ديوانه (١/١٧).

فأقرهم على قول ذلك وسَماعِهِ لِعِلمِهِ بما يجول بِيَرِّ قلوبِهِم ونزاهتِهِم،
وَبُعدِهِم عن كل دَنَسٍ وَعَيْبٍ، وَأَن هذا إِذا وَقَعَ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيِّ ما يَجِبُهُ اللهُ
ورسولِهِ مِن مَدْحِ الإِسلامِ وَأَهلِهِ، وَذَمِّ الشِّرْكِ وَأَهلِهِ، والتَحْرِيزِ على الجِهادِ
والكَرَمِ والشَّجاعةِ، فَمَفْسَدَتِهِ مَغْمُورَةٌ جَدًّا في جَنْبِ هذهِ المِصلحةِ.

وفي (ص: ٤٤٠) وأما نقلهم لتركه فنوعان، وكلاهما سنة.

أحدهما: تصریحهم بأنه لم يفعل، كقولهم في شهداءٍ أُحِد: لم يُغسَّلِهِم، ولم
يُصَلِّ عَلَيْهِم.

الثاني: عدم نقلهم لأمرٍ لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم،
أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم، ولا حدث به في مجمع
أبداء، عُلِمَ أَنه لم يكن، وهذا كَتَرَكِهِ التَلْفُظَ بالنية عند دخول الصلاة، وتَرَكِهِ
الاجتِسالَ للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة
الاستسقاء، والكسوف، ومن ها هنا يُعَلَمُ أَن القول باستحباب ذلك خلافُ
السُّنةِ، فَإِنَّ تَرَكَهُ سُنَّةٌ، كما أَن فِعْلَهُ سُنَّةٌ.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، فإن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؟

فالجواب: أن هذا سؤالٌ بعيدٌ عن معرفة هديه وسنته، ولو صح هذا
السؤال وقيل، لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم
أنه لم يُنقل؟ ولا سَحَبَ لنا آخرُ الغُسلِ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم
يُنقل؟ وانفتح باب البدعة.

انتهت المختارات من الجزء الثاني



إعلام الموقعين عن رب العالمين

مختارات من الجزء الثالث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختارات من الجزء الثالث

◆ (ص-٢) :

أَمَّا نَقْلُ الْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ فَكَنَقْلُ الْوُقُوفِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَتَثْنِيَةِ الْأَذَانِ، وَإِفْرَادِ
الإقامة. وَأَمَّا نَقْلُ الْأَعْيَانِ وَتَعْيِينِ الْأَمَاكِنِ فَكَنَقْلُ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَتَعْيِينِ
مَوْضِعِ الْمُنْبَرِ. النَّوْعُ الثَّانِي: مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ
وَالاسْتِدْلَالِ.

القاضي عبد الوهاب نقل فيه عن أصحابهم ثلاثة أوجه:

أنه ليس بحجة أصلاً.

وأنه حجة لا يحرم خلافه.

وأنه ليس بحجة لكن يرجح على اجتهاد غيرهم.

◆ (ص-٦) :

كان النبي ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].
قال: «آمين». ^(١) يرفعُ بِهَا صَوْتَهُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

◆ (ص-٨) :

كان النبي ﷺ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بـ«آمين»، رقم (٨٥٣).

ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ^(١) وهو في الصَّحِيحَيْنِ.

◆ (ص-٩):

أحاديثُ وَضَعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، مِنْهَا مَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِيهَا أَنَّهُ عَلَى الصَّدْرِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ تَحْتَ الشُّرَّةِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْوَضْعَ عَلَى الْكَفِّ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَمِنْهَا الْكَفُّ عَلَى الْكَفِّ، وَمِنْهَا الْيَدُ عَلَى الذَّرَاعِ، [قُلْتُ: وَهِيَ بِلَفْظِ الْوَضْعِ، وَليست بِلَفْظِ الْقَبْضِ].

◆ (ص-١١):

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا» ^(٢).
وُخِصَّ الْفَجْرُ بِالْإِجْمَاعِ.

◆ (ص-١١):

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ^(٣).

حَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْعَبَادِلِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع السجود، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم (١٤٠١). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٧).

وعبدُ الله بنِ المَبَارِكِ وعبدُ الله بنِ يَزِيدَ المَقْرِي، وذكر ثناء أحمدَ عليه، وفي (ص: ١٤) أن القَعْنَبِيَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتْبِهِ.

مَوَاضِعُ السَّجَدَاتِ فِي الْقُرْآنِ إِخْبَارٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥]. وَأَمْرٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

◆ (ص-١٥):

حديث أبي بَكْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ». (١) وَأَنَّهُ بِشِيرٍ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَقَامَ وَخَرَّ سَاجِدًا (٢). [قلت: وفيه القيام للسُّجود].

◆ (ص-١٦):

لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَوْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ سَاجِدًا. فَقِيلَ: أَتَسْجُدُ لَذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا». وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا (٣)؟

◆ (ص-١٧):

وهو -يعني: رُكُوبُ الرَّهْنِ وَحَلْبُهُ- يُخْرَجُ عَلَى أَصْلَتَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب سجود في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٩٤١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/٤)، واللفظ لأحمد.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات، رقم (١١٩٧)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

أحدهما: أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينًا على الراهن، فجوز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الراهن ودرّه، وهو أولى من تعطيل منفعته، أو إراقة لبنه.

الثاني: أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاضين للحاجة.

قد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع، ذكر منها غسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى لغسل، وجواز التخلي بحرث لغيره في الطريق إذا دعت الحاجة إليه، ولم يجد موضعا سواه، ولو قصد العدو مال جاره، فصالحه ببعضه دفعا عن بقيته جاز، ولا ضمان.

◆ (ص-١٨):

الشرط العرفي كاللفظي.

◆ (ص-١٩):

نص الإمام أحمد في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء لهذا الذي عمل أجر في نفقته، إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة. وفيها: لو كان الرهن دارًا فخرّب بعضها، فعمرها ليحفظ الرهن، فإنه يحتسب له بما أنفقه، لأن فيه إصلاح الرهن.

◆ (ص-٢٠):

قد نص أحمد على أنه إذا افتدي الأسير رجع عليه بما غرمه عليه. واختلف قوله فيمن قضى عن غيره دينًا واجبًا، فمرة قال: يرجع. ومرة قال: إن لم يقل: اقض عني ديني. كان متبرعًا. وفيها أيضًا، وفي (ص: ٢٢) الجرم من المصنف بأنه يرجع، والاستدلال عليه.

◆ (ص-٢٢):

مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ عَمَلًا بغيرِ إِذْنِهِ، لِيَتوصَلَ بِذلكِ العَمَلِ إِلَى حَقِّهِ، أَوْ فَعَلَهُ حِيفًا لِمَالِ المَالِكِ مِنَ الضِّياعِ، فَالصَّوابُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ. وَفِي (ص: ٢٣) ذَكَرَ نُصُوصَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا إِذَا حَصَدَ زَرْعَهُ فِي غَيْبَتِهِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ.

◆ (ص-٢٦):

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَوْعَانِ: خَمْسَةٌ لِأَهْلِ السَّعَةِ، وَثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ العُدْرِ، فِي نَحْوِ عَشْرِ آيَاتٍ.

◆ (ص-٢٧):

الوِثْرُ اسْمٌ لِلوَاحِدَةِ المُنْفَصِلَةِ مِمَّا قَبْلُهَا، وَلِلخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ المُنْتَصِلَةِ، فَإِنَّ المُنْفَصِلَةَ الخَمْسَ وَالسَّبْعَ وَالتَّسْعَ بِسَلَامَيْنِ، كَالإِحْدَى عَشْرَةَ، كَانَ الوِثْرُ اسْمًا لِلرَّكْعَةِ المُنْفَصُولَةِ وَحَدَّهَا.

تَتَغَيَّرُ الفُتُوى بِحَسَبِ الأَزمِنَةِ وَالأَمَكِنَةِ وَالأَحْوالِ وَالنِّيَّاتِ وَالعَوائِدِ.

◆ (ص-٢٨):

النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابًا إِنكَارَ المُنْكَرِ، إِذَا كَانَ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ إِنكَارُهُ، كَالإِنكَارِ عَلَى المَلُوكِ وَالوَلَاةِ بِالخُرُوجِ عَلَيْهِمُ، فَإِنَّهُ أَساسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، فَإِنكَارُ المُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ: أَنْ يَزُولَ وَيُخْلَفَهُ ضِدُّهُ، أَنْ يَقِلَّ، أَنْ يُخْلَفَهُ مِثْلُهُ، أَنْ يُخْلَفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَالدرجتانِ الأُوليانِ مَشْرُوعَتانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ.

◆ (ص-٢٩) :

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ. رواه أبو داود^(١). وكتب عمر إلى الناس: أن لا يُجْلَدَنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سَرِيَّةٌ، ولا رجلٌ من المسلمين حَدًّا وهو غازٍ، حتى يقطع الدَّرَبَ قافلًا لئلا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، فيلحق بالكفار^(٢). ونص أحمد وغيره من علماء الإسلام على أن الحُدود لا تُقام في أرض العدوِّ، قال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة.

وفي (ص: ٣٠) فأكثر ما فيه تأخير الحدِّ لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولُحوقه بالكفار.

الحُدود لا تُقام على تائب، وقد نصَّ الله على سُقوط الحدِّ عن المحاربين بالتوبة قبل القُدرة عليهم، وذلك تنبيهٌ على سُقوط ما دون الحِرَاب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى.

◆ (ص-٣٠) :

في النسائي: أن امرأة وقع عليها رجل في سَوَادِ الصَّبْحِ بمكروهٍ وفَرٍّ، فاستغاثت برجل، فلما جاء لِيُغِيثَهَا جاء جماعة آخرون فأخذوه إلى النبي ﷺ، فقالت: إنه هو الذي وقع عليها. فقال: يا رسول الله إنما كنت أعتتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء. فقالت: كذب هو الذي وقع عليّ. فأمر النبي ﷺ برجمه، فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني. فقال: النبي ﷺ:

(١) الذي عند أبي داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، رقم (٤٤٠٨) بلفظ «السَّفَر»، والذي بلفظ «الغزو» أخرجه الترمذي، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٤٩، رقم ٢٨٨٦١)، وسعيد بن منصور (٢/٢٣٥، رقم ٢٥٠٠).

«أَمَا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ». وقال الذي أغاها قولا حسنا، فقال عمر: ارْجُم الذي اعترف بالزنا. فأبى رسول الله ﷺ فقال: «لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ»^(١).
 ا.هـ. ملخصًا.

وفي (ص: ٣١) فإن قيل كيف أمر رسول الله ﷺ بِرَجْمِ الْمُغِيثِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ؟ قيل: هذا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِرَائِنِ، وَالْأَخْذِ بِشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ يَشْبَهُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقِيَاءِ، كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَإِقَامَةَ حَدِّ الزَّانَا بِالْحَبْلِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ فَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

◆ (ص-٢١):

وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسَّرِقَةِ إِذَا وُجِدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ. وَالْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ تَابِعَةٌ لِلْأَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَقَارِيرِ، وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ.

◆ (ص-٢٢):

وأما سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّسِعْ لَهُ نِطَاقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَحْرَى أَلَّا يَتَّسِعَ لَهُ نِطَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ اتَّسَعَ لَهُ نِطَاقُ الرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ اعْتِرَافِهِ طَوْعًا خَشِيئَةً مِنَ اللَّهِ، وَإِنْقَادًا لِلْمَسْلَمِ، وَاسْتِسْلَامَهُ لِلْقَتْلِ أَكْبَرَ مِنَ السَّيِّئَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الرجم، باب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه، رقم (٧٢٧٠).

◆ (ص-٢٢):

قال عمر: لا تُقَطَّع الأيدي في عِدْقٍ، ولا عام^(١). قال السَّعْدِيُّ: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: العِدْقُ النخلةُ، والسَّنَةُ المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لَعْمَرِي.

وفي (ص: ٣٣) أن الأوزاعي وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة، وأنه إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مُسْتَعْنٍ عن السرقة قُطِعَ.

◆ (ص-٢٣):

فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ^(٢). وهذه كانت غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ قُوَّتُهُ غَيْرَ ذَلِكَ، أَخْرَجَ مِنْ قُوَّتِهِ كَائِنًا مَا كَانَ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وفي (ص: ٣٤) فإذا كان أهل بلدٍ، أو محلَّةٌ عادتُهم اتِّخَاذُ الْأَطْعَمَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، جاز لهم -بل شُرِعَ- أن يُؤاسُوا الْمَسَاكِينَ مِنْ أَطْعَمَتِهِمْ.

◆ (ص-٢٤):

صاع التمر في المُصَرَّاةِ، هل هو مُتَعَيَّنٌ، أو المتعَيَّنُ صاعٌ من القوت؟ الصحيح، الثاني: وكذلك حُكِمَ ما نَصَّ عليه الشارع من الأعيان التي يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أو يكون أَوْلَى مِنْهُ فِي عِلْمٍ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ كَنْصَهُ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الْاسْتِجْمَارِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْخِرْقَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٤٢، رقم ١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة (٥/٥٢١، رقم ٢٨٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٤٣٥)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

والقطن والصوف أولى منها بالجواز.

◆ (ص-٣٥):

منع النبي ﷺ الحائض من الطواف في البيت، فانقسم الناس فيه ثلاث فِرَقٍ: فِرْقَةٌ منعت الحائض من الطواف في جميع الأحوال والأزمان.

وفِرْقَةٌ جعلت الطهارة في الطواف واجبة مُجَبَّرِ بَدَمٍ، ولم يجعل الحيض مانعاً من صحته، وهم أبو حنيفة وأصحابه، وهو أنص الروائين عن أحمد.

وفِرْقَةٌ جعلت الطهارة شرطاً، أو واجباً، يسقط بالعجز.

ثم قال في (ص: ٣٦): ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا.

وفي (ص: ٣٨) وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورةً مقتضيةً لدخول المسجد مع الحيض، والطواف معه.

وفي (ص: ٣٩-٤٠) لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة، وسر العورة، وأن وجوبها في الصلاة أوكد.

[قلت: وغرضه بذلك أنها يسقطان فيها عند العجز، فسقوطها في الطواف أولى].

وفي (ص: ٤٠) جواز قراءة الحائض القرآن، وأن حديث تهيئها^(١) عن قراءة القرآن لا يصح، ثم قال:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (٥٩٥).

◆ (ص-٤٢):

إن القول باشتراط طهارة الحدّث للطواف لم يَدُلَّ عليه نَصٌّ، ولا إجماع، بل الخِلاف فيه قديماً وحديثاً، قال أحمد: لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهر. والتطوع أيسر، وقال: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ بطهارته حتى رجع، فإنه لا شيء عليه. واختار له أن يطوف وهو طاهر.

وفي آخرها وأول (ص: ٤٣) أن عطاءً أفتى بصحة طواف من حاضت في أثناءه. وحاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة، فأتمت بها عائشة بقية طوافها^(١). والناس إنما تَلَقَّوْا مَنَعَ الطواف من الحائض من حديث عائشة.

◆ (ص-٤٣):

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحةٌ في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة.

وفي (ص: ٤٤) أن في وجوب ركعتي الطواف نزاعاً. وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، فإما أن تكون واجبةً، وإما أن تكون سنةً، وهما قولان للسلف والخلف. إلى أن قال: قال شيخنا: فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر تَوَجَّهَ القولُ بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز، فهنا غاية ما يقال: عليها دم. والأشبه: لا يجب. لأن الطهارة واجبٌ يُؤمَرُ به مع القدرة، لا مع العجز، فإن لزوم الدم، إنما يجب مع تَرْكِ المأمور، أو فِعْلِ المحذور.

◆ (ص-٤٥):

في صحيح مسلم عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله

(١) عزاه في نصب الراية (٣/ ١٢٨) لسنن سعيد بن منصور.

عنها- قال: كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، وستين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعلاجوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيَّناه عليهم. فأَمْضَاهُ عليهم^(١).

وفي (ص: ٤٦) وقال الإمام أحمد في مسنده: ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَرَأَجَعَهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ^(٢). وقد صحح أحمدُ هذا الإسنادَ وحسنه، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس.

وفي (ص ٤٧): أن رُكَانَةَ طَلَّقَهَا البَّتَّةَ، قال شيخ الإسلام: ولكن الأئمةُ الكبارُ العارفون بعِلَلِ الحديثِ والفقهِ -كالإمام أحمدَ وأبي عُبَيْدٍ والبخاري- ضَعَّفُوا حديثَ البَّتَّةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّهُ رِوَايَةٌ قَوْمٍ مَجَاهِيلٍ، لَمْ تُعْرَفْ عَدَاهُتُمْ، وَأَحْمَدُ أَثْبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَقَالَ: حَدِيثُ رُكَانَةَ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَّتَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: حَدِيثُ رُكَانَةَ فِي البَّتَّةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الثَّلَاثَ البَّتَّةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٦٥، رقم ٢٣٨٧).

وفي (ص: ٤٨) وكُلُّ صحابيٍّ مِنْ لَدُنْ خِلافةِ الصِّدِّيقِ إلى ثلاثِ سنينَ من خِلافةِ عُمَرَ كانَ على أنِ الثلاثِ واحِدَةً، فَتَوَى، أو إقرار، أو سكوت. أو لهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماعٌ قديم، ولم تجتمع الأمة - والله الحمد - على خِلافِهِ، بل لم يزل فيهم مَنْ يُفتي به قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إلى يومنا هذا، فأفتى به من الصحابةِ الزُّبَيْرُ وعبد الرحمن بن عَوْفٍ، وعن عليٍّ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ روايتان، ومن التابعين: عِكْرِمَةُ وطاووس، ومن تابعيهم: محمد ابن إسحاق، ومن بَعْدَهُم: داود بن علي، وأكثرُ أصحابه، وأفتى به بعض المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، قال: وكان الجَدُّ يُفتي به أحيانًا، ويُخرِّجُ لأحمدَ قولًا على أَصلِهِ.

وفي (ص: ٤٩) والمقصود أن هذا القول دَلٌّ عليه الكتابُ السُّنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماعٌ يُبطلُهُ.

وفي (ص: ٥٠) أن هذا مما تغيَّرت به الفتوى لِتَغْيِيرِ الزمان.

◆ (ص-٥١):

حديث ابن عمر: أنه اشترى جملاً شاردًا. بأصحِّ سَنَدٍ يكون. وفيها، وفي (ص: ٥٢) أمثلة لما أَخَذَ فيه برواية الصحابة، لا برأيه. قال عمر -رضي الله عنه-: لَا تُقْصَنَ لِلوَالِدِ مِنَ الوَالِدِ.

◆ (ص-٥٣):

وترى كثيرًا من الناس إذا جاء الحديثُ يوافق قولَ مَنْ قَلَّدَهُ -وقد خالفهُ روايةً- يقول: الحُجَّةُ فيما روى، لا في قوله. فإذا جاء قول الراوي موافقًا لقول مَنْ قَلَّدَهُ، والحديث بخلافه، قال: لم يكن الراوي يخالف ما روى إلا ما

قد صحَّ عنده نَسْخُهُ، وإلا كان قَدْحًا في عدالته. والذي نَدِينُ اللهُ به، ولا يَسَعُنَا غيرُهُ أنَّ الحديثَ إذا صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولم يصح عنه حديثٌ آخَرُ يَنْسَخُهُ، أنَّ الفَرَضَ علينا، وعلى الأمة الأخذُ بحديثه، وتَرْكُ كلِّ ما خَالَفَهُ، ولا نتركه لِخِلافِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كائِنًا مَنْ كَانَ، لا رِوَايَةً، ولا غَيْرَهُ، إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَنْسِيَ الرَّوَايَةَ الْحَدِيثَ، أو لا يَحْضُرَهُ وَقَتَ الْفُتْيَا، أو لا يَتَفَقَّنَ بِدَلَالَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أو يَتَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا مَرْجُوْحًا، أو لغير ذلك^(١).
توَعَّدَ عَمْرَ الْمُحَلَّلَ بِالرَّجْمِ.

وفي (ص: ٥٨) أن ابن عمر أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ سِفَاحًا^(١). قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال عمر -رضي الله عنه-: لا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا^(٢).

وفي (ص: ٥٩): نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ لَمْ يُبَيِّحْ فِي فِعْلِهِ قَطُّ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَفْتَى بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

◆ (ص-٦٠):

موجبات الأيمان والإقرار والندور بغيرهما تتغير بحسب العرف والعادة.

وفي (ص: ٦١) وقرائن السياق والنية، وأن الصريح لم يوجب الحكم لذاته، بل لأننا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه، لم يجوز أن يلزم بما لم يرده، فإن ذلك جناية على الشرع، وعلى المكلف.

(١) ويقوم في ظنه ما يعارضه وهو غير معارض، أو يقلد غيره في فتواه، لاعتقاده أنه أعلم، وأنه خالفه للدليل.

(١) أخرجه الحاكم: (٢/٢١٧، رقم ٢٨٠٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٥، رقم ١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/٢٩٢، رقم ٣٦١٩١).

◆ (ص-٦٢):

ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وجمهور السلف أن قول الحالف: لا والله، وبلى والله. في عَرَضِ كلامه من غير عَقْد اليمين، وكذلك لا يُوَاخِذُ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عَرَضِ كلامه: عليّ الطلاق لا أفعل. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب.

◆ (ص-٦٣):

ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق، فإن إلزام الحالف بهما -إذا حَنَثَ- بِطَلَاقِ زوجته، وَعِتْقِ عبده، مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يُحْفَظُ عن صحابي في صيغة القَسَمِ إلزامُ الطلاق به، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشَّرْطِ والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط.

ثم قال: صح عنهم الوقوع في صور، وعَدَمُهُ في صَوْرٍ. وذكر الآثار عنهم في ذلك.

وفي (ص:٦٦) أفتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بأن الحالف بالطلاق لا شيء عليه، ولم يُعَرَفْ له مخالفٌ من الصحابة.

وفي (ص:٦٨) وصَحَّ عن طاووس: ليس الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ شَيْئًا. وعن شَرِيحِ وابن مسعود: لا يلزم بها طلاق. وهو مذهب داود بن عليٍّ، وجميع أصحابه، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ، وبعضِ أصحابِ الشافعية في بعض الصور.

إذا قال: الطلاقُ يلزمني - أو لازم لي - لا أفعل كذا. لم تُطَلَّقْ، لأنه إما أن يكون قد التزم التطليق، أو وقع الطلاق، فإن كان الأول لم يلزمه لأنه نَذَرَ أن يُطَلَّقَ، والمرأة لا تَطَّلُقُ بذلك، وإن كان الثاني، فقد التزم الوقوع، وهو لا يكون بدون سبب. فقوله: يلزمني. يعني عند وَقُوعِ سَبَبِهِ، ولا يصح أن يكون سبباً للوقوع، إذا لم يُضِفْ فيه الطلاقَ إلى مَحَلِّه، فهو كقوله: العِتْقُ يلزمني، أو الظَّهَارُ يلزمني، أو البيع يلزمني. فلا يقع العِتْقُ، ولا الظَّهَارُ، ولا البيع.

◆ (ص-٦٩):

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات، والمقاصد في الألفاظ هو قولُ أئمةِ الفتوى من علماء الإسلام. قال مالكٌ وأحمدُ فيمن قال: أنتِ طالقُ البتَّة. يريد أن يَحْلِفَ على شيء، ثم بدا له، وترك اليمين: لا شيء عليه، لأنه لم يُرِدْ أن يُطَلِّقَهَا.

◆ (ص-٧٠):

بخلافِ المستهزئِ والهازل، فإنه يلزمه الطلاق والكفر، لأنه غيرُ مأذونٍ له في الهزل بكلمة الكُفْر والعقود، فهو متكلم باللفظ، مُرِيدٌ له، ولم يَصْرِفْهُ عن معناه إكراهًا، ولا خطأ، ولا نسيان. ومن ذلك لو قال: أنتِ طالقٌ. وقال: أردت إن كَلَّمْتِ رَجُلًا.

◆ (ص-٧١):

فالصواب قبولُ مثلِ هذا فيما بينه وبين الله، وفي الحُكْمِ أيضًا.

◆ (ص-٧١):

لِلْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ صِيغَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ. وَالثَّانِيَةُ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْحَرَامِ. وَالْخِلَافُ فِيهِمَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَفِي قَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ. مَذَاهِبٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَعْنٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

◆ (ص-٧٢):

الثاني: أنها ثلاث تطليقات. وممن قال به عليٌّ.

الثالث: أنها تحريم. وممن قال به أبو هريرة. ولم يذكر هؤلاء طلاقًا، بل أمره باجتنابها فقط.

الرابع: الوقف. وقال به الشعبي، ورؤي هو والذي قبله عن عليٍّ.

الخامس: إن نوى به الطلاق، فهو طلاق، وإلا فيمين، وهو قول الشافعي.

السادس: إن نوى به ثلاثًا فثلاث، أو واحدة فواحدة بائن، أو يمينًا فيمين، فإن لم ينو شيئًا، فكذب لا شيء فيها، وقاله سفيان.

السابع: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينو شيئًا فيمين.

الثامن: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينو شيئًا، فواحدة بائنة.

التاسع: أنه ظهار، صح عن ابن عباس أيضًا، وهو إحدى الروايات عن

◆ (ص-٧٢) :

وهذا أقيسُ الأقوالِ وأفقهها، ويُؤيِّده أن الله لم يجعل للمُكَلَّفِ التحليلَ والتحرِيمَ، وإنما ذلك إلى الله، وإلى العبد مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، والحكم إلى الله.

العاشر: أنها تطليقةٌ واحدة، وهو إحدى الروایتين عن عمر بن الخطاب.

الحادي عشر: يقع ما أراده من أصلِ الطلاق وعدده، وإن نوى تحريمًا بغير طلاق، فيمينٌ مكفرة.

الثاني عشر: يقع ما نواه من أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى واحدة، كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقًا، فهو مول، وإن نوى الكذب، فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثالث عشر: أنه يمينٌ بكلِّ حالٍ. صحَّ عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وغيرهم.

الرابع عشر: أنه يمينٌ مُغلَّظة، تتعین فيها الرقبة. صحَّ عن ابن عباس أيضًا.

الخامس عشر: أنه طلاق، فإن كان من غير مدخولٍ بها، وقع ما نواه، وإن كان من مدخولٍ بها، فثلاثٌ مُطلقًا، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال بعد ذلك: إن تحرير مذهب الشافعي أنه يقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ وتحريمٍ، فإن أطلق، فلاصحابه في ذلك ثلاثة أوجه، وأما تحرير مذهب أحمد: فإن نوى طلاقًا، أو يمينًا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئًا فظهارًا. عنه يقع ما نواه، فإن أطلق فيمينًا. وعنه ظهارًا بكلِّ حالٍ. وعليها فإن وصل به قوله

-أعني به الطلاق- فهل يكون طلاقاً، أو ظهاراً؟ على روايتين، وعلى أنه طلاق إن قال: أعني به طلاقاً. فواحدة، وأعني به الطلاق فهل يكون ثلاثاً، أو واحدة؟ على روايتين، مأخذهما حمل اللام على الجنس، أو العموم.

وفي (ص: ٧٥) وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً، ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينا مكفراً. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل النص والقياس، وطرد هذا -بل نظيره من كل وجه- أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي. كان ظهاراً، فإذا قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي. كان يمينا، وإذا قال: أنت طالق، وإن فعلت كذا فأنت طالق. كان يمينا. [قلت: فتكون الأقوال ستة عشر، والله أعلم].

◆ (ص-٧٥):

كانت البيعة في عهد النبي ﷺ بالمصافحة، وبيعة النساء بالكلام، وما مسّت يده الكريمة يد امرأة لا يملكها.

وفي (ص: ٧٦) فأحدث الحجاج في الإسلام بيعة غير هذه تتضمن اليمين بالله، والطلاق والعتق، وصدقة المال والحج، فاختلف علماء الإسلام فيها على عدة أقوال، ونحن نذكر تحرير هذه المسألة وكشفها، فإن كان مراد الحالف بآيانه البيعة النبوية لم يلزمه طلاق، ولا غيره مما رتبته الحجاج، وإن نوى البيعة الحجاجية، فإما أن يصرح بما التزمه من طلاق وغيره، أو لا، فإن لم يصرح، فإما أن يكون عارفاً بمضمونها، أو لا، وعلى التقديرين فإما أن ينوي مضمونها كله، أو بعضه، أو لا ينوي. ثم ذكر خلاف العلماء.

وفي (ص: ٧٨) وهكذا اختلفهم فيما لو حَلَفَ بأيمان المسلمين، أو بالأيمان اللازمة، أو جميع الأيمان تلزمني، أو حَلَفَ بِأَشَدِّ ما أخذ أحدٌ على أحدٍ.

وفي (ص: ٨٠) وهذه الالتزامات الخارجةُ مَحْرَجَ اليمين، إنما فيها كَفَّارة يمينٍ بالنص والقياس، واتفاق الصحابة، كما تقدم، فموجبها شيء واحد، ولو تعدد المحلوف به، ونظيره ما لو حَلَفَ بأسماء الرب وصفاته، فتجزئه كَفَّارة واحدة، وكذلك أفتى به أفقه الأمة وأعلمها بمقاصد الرسول ودينه، وهم الصحابة، واختلف الفقهاء بعدهم، فمنهم مَنْ يُلْزِمُه بجميع ما التزمه، ومنهم مَنْ لا يُلْزِمُه بشيء، لأنها أيمانٌ غيرُ شرعية، ومنهم مَنْ يُلْزِمُه بالطلاق والعتق، ويُحَيِّرُه في الباقي بين التكفير والالتزام، ومنهم مَنْ يُلْزِمُه بالطلاق وحده، ومنهم مَنْ يُفَرِّقُ بين صيغة الشرط والالتزام، ومنهم مَنْ يتوقف.

وفي (ص: ٨١) وقول أصحاب رسول الله ﷺ أَصَحُّ وَأَفْقَهُ.

◆ (ص-٨٢):

والصحيح ما عليه أصحاب النبي ﷺ من صِحَّة التسمية -يعني الصداق المؤجَّل بلا تعيين مُدَّة- وعدم تمكين المرأة من المطالبة به، إلا بموت، أو فُرقة. حكاها الليث إجماعاً منهم.

◆ (ص-٨٦):

في كتاب الليث بن سعد إلى مالك: أن الخطبة في الاستسقاء قَبْل الصلاة، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلُّهم يُقَدِّمُ الحُطْبَةَ والدعاء قبل الصلاة.

◆ (ص-٨٩):

فقد تحرر أن الأصحاب مختلفون -أي فيما إذا سمّوا مَهْرًا سِرًّا، ومَهْرًا علانية- هل يؤخذ بالعلانية ظاهرًا وباطنًا، أو ظاهرًا فقط، فيما إذا كان السِّرُّ تواطؤًا من غير عقد، وإن كان السِّرُّ عقدًا، فهل هي كالتّي قبلها، أو يؤخذ هنا بالسّر في الباطن، بلا تردد على وجهين، ثم ذكّر صورًا تُشبه هذا.

منها إذا أظهرنا أن ثمن المبيع ألفان، وأسرًا أنه ألف، وفيه قولان لأصحابنا، ومنها أن يتفقا على إظهار بيع الشيء تَلَجِيَّةً، فهو عقد باطل، وإن لم يقولا في صُلب العقد أنه تَلَجِيَّةٌ، فقال أبو حنيفة والشافعي: هو عقد صحيح، إلا أن يقولا في العقد: إنه تَلَجِيَّةٌ. وهي الثالثة.

◆ (ص-٩٠):

الرابعة: أن يُظهِر نكاحًا تَلَجِيَّةً، فقال القاضي وغيره من الأصحاب: العقد صحيح كنكاح الهازل. قال شيخنا: ويتخرّج أنه باطل.

الخامسة: أن يتفقا على أن النكاح نكاح تحليل، ثم يُطْلَقًا في العقد، فالنكاح باطل.

◆ (ص-٩٢):

فَعُلِمَ أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة بالتصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التَّقَرُّبات والعبادات، فالقَصْدُ يجعل الشيء حلالًا وحرامًا، وصحيحًا وفسادًا، وطاعة ومعصية، ودلائل هذه القاعدة تُفوق الحصر.

◆ (ص-٩٣):

فإنما يَنْفُذُ مِنْ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَلِلْمَكْلَفِ مَصْلَحَةً، وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، فَشُرُوطُ الْوَاقِفِينَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: مُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، وَفِعْلُ الْأَحَبِّ إِلَيْهِ، فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَالرَّابِعُ هُوَ الشَّرْطُ الْمُتَّبَعُ الْوَاجِبُ الْإِعْتِبَارُ.

وفي (ص: ٩٤) أمثلةٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِإِخْتِلَافِ الْقَصْدِ مِنْهَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ اقْتَرَضَ، أَوْ نَكَحَ، وَنَوَى ذَلِكَ لِمَوْلَاةٍ أَوْ لِمَوْلَاةٍ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَكَذَلِكَ تَمَلُّكُ الْمَبَاحَاتِ، نَعَمْ لَا بَدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَوْكَلِّ، لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، فَافْتَقَرَ الْعَقْدُ إِلَى تَعْيِينِهِ كَالسَّلْعَةِ. وَفِي آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِ (ص: ٩٨) ذَكَرَ حُجَجَ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الظَّاهِرَ دُونَ الْقَصْدِ.

◆ (ص-٩٩):

الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ وَالْغَضَبِ وَالسُّكْرِ وَالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَالْجَهْلِ، بِالْمَعْنَى وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ، وَالتَّكَلُّمُ فِي الْإِغْلَاقِ، وَلَغْوُ الْيَمِينِ، فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُوَاقِفُ اللَّهُ بِهَا عَبْدَهُ فِي التَّكَلُّمِ فِي حَالِ مِنْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وفي (ص: ١٠٠) الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم، وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

الأول: أن تُظْهِرَ مِطَابَقَةَ الْقَصْدِ لِلْفِظِ، وَلِلظُّهُورِ مَرَاتِبُ بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْمَقَالِ، فَهَذَا نَعْمَلُ بِمَا يَظْهِرُ مِنْ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ.

◆ (ص-١٠١):

الثاني: ما يظهر أن المتكلم لم يُرد معناه، وهو نوعان:

أحدهما: ألا يكون مُريداً لمعناه، ولا لغيره، كالمكْره والنائم والمجنون.

ثانيهما: أن يكون مُريداً لمعنى يخالفه كالمُعْرَضِ والمُورِّي والمُلْغِزِ.

الثالث: ما هو ظاهرٌ في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته

لغيره، ولا دَلَالَةٌ على أحد الأمرين، فيقال: إذا ظهر قصدُ المتكلم بمعنى الكلام، أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه -أي ظاهره- وجب حمل كلامه على ظاهره.

وفي (ص:١٠٢) ذَكَرَ أمثلة لما يختلف باختلاف القصد، منها ألفاظ

الطلاق صريحها وكنائيتها، ينوي بها الطلاق فتطلق، وينوي بها غيره فلا.

وفي (ص:١٠٣) قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). معناه أن العمل

لا يقع إلا بِنِيَّةٍ، وقوله: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». معناه أن العامل ليس له من عَمَلِهِ إلا ما نوى، فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص.

وفي (ص:١٠٩) لما ذكر اعتبار القصد في العقود قال: وهذا فيما بينه وبين

الله، فأما في الظاهر، فالأمر محمولٌ على الصحة، وإلا لما تم عقدٌ، ولا تصرفٌ، فإذا قال: بعت، أو تزوجت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» رقم (١٩٠٧).

كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد، وإن كان هازلاً. ثم قال في نفس الصفحة: المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً للتكلم به، أو لا، فالثاني لا يترتب على كلامه شيء، كالمكره والنائم والمجنون والسكران، والمغلوب على عقله، والأول إما أن يكون عالماً بمعناه متصوراً له، أو لا، فالثاني لا يترتب عليه شيء^(١)، والأول إما أن يكون قاصداً للمعنى الذي تصور أوله، فالأول يلزمه الحكم، والثاني إما أن يقصد خلاف المعنى، وإما ألا يقصد شيئاً سوى التكلّم بها، وهذا هو الهازل، والأول - وهو الذي قصد خلاف المعنى - إما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا، فإن قصد ما يجوز قصده، مثل: أنت طالق من زوج كان قبلي. لم يلزمه الحكم فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر فيلزمه، إلا بقريئة تدل على صدقه، وإن قصد ما لا يجوز قصده، كأن ينوي بالنكاح التحليل، وبالبيع الربا، فإنه لا يحصل له مقصوده. [قلت: لكن يُعمَل بالظاهر حتى نعلم، أو نظن أنه قصد ما لا يجوز له قصده، كما يدل عليه كلامه].

(ص: ١١١-١١٢):

في حكم الهازل، قال: وحاصل الأمر أن اللعب والهزل، والمزاح في حقوق الله غير جائز، فيكون جدُّ القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد. وفي (ص: ١١١) حديث أبي هريرة المشهور: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزُنُّنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(٢). رواه أهل السنن، وحسنه الترمذي.

(١) ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لآعبا، رقم (٢٠٣٩).

وفي (ص: ١١٢) عن عُمَرَ: أَرْبَعُ جَائِزَاتٍ إِذَا تُكَلِّمَ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ^(١). ثم ذكر قول الجمهور في صحة نكاح وطلاق الهازل، وأن بعض العلماء قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق في الوقوع، ثم ذكر في (ص: ١١٣) الكلام السابق.

◆ (ص-١١٤):

أحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان.

◆ (ص-١١٥):

حَدَّ عُمَرُ بِالْتَعْرِيزِ بِالْقَدْفِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي (ص: ١١٦) أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ مَحْضُ الْقِيَاسِ.

◆ (ص-١١٦):

فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ نِزَاعٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَدْلَةَ لِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ. وَقَالَ فِي (ص: ١١٧): وَلَا يَنْحَى عَلَى الْمُنْصِفِ قُوَّةُ هَذَا النَّظَرِ، وَصَحَّةُ هَذَا الْمَأْخُذِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَنَصَّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ: يُسْتَتَابُ. وَعَنْهُ: إِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ.

وفي (ص: ١١٨) أن هذا التفصيل أحسن الأقوال.

◆ (ص-١١٨):

جمهور العلماء قالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/٤١٦، ١٦٠٩).

◆ (ص-١١٩):

أسباب وطُرُق المقاصد لها حُكم تلك المقاصد، فما كان من المقاصد محمودًا كانت طُرُقُه وأسبابه محمودة، والعكس بالعكس.

وفي (ص:١٢٠) القول أو الفعل المُفْضِي إلى مَفْسَدَةٍ أربعة أنواع: ما وُضِع للإفْضَاء إلى المفسدة، كَشْرَب المُسْكَر، وما كان مباحًا يُقْصَد به التوصل إلى مفسدة، ككنكاح التحليل، وما كان مباحًا لا يُقْصَد به التوصل إلى مفسدة، لكنه يُفْضِي إليها غالبًا، ومَفْسَدته أرجح، كالصلاة أوقات النهي، وسَبُّ آلهة المشركين بين ظَهْرَانِيهِمْ، والرابع ما كان مباحًا، وقد يُفْضِي إلى المفسدة، لكن مصلحته أرجح، كالنظر إلى المخطوبة ونحوه، فالأول منهيٌّ عنه كراهةً، أو تحريمًا، بحسب درجاته في المفسدة، والرابع مباح، أو مستحب، أو واجب بحسب درجاته في المصلحة. بقي النظر في النوعين الوَسَط: هل هما من المباح، أو الممنوع؟ ثم ذَكَر أدلة المنع؟

وفي (ص:١٢٣) بعض ما تُهَيِّنَا عن مشابهة الكفار فيه، وأن النهي عن الطَّيِّب في الإحرام، لكونه من أسباب الوطء.

وفي (ص:١٢٤) أن سبب منع المُقْرِض من قبول هدية المُقْتَرِض، لثلاث يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين من أجل الهدية.

وفي (ص:١٢٦) أن توبة مَنْ فَعَلَ ما يُوجِب حدًّا مقبولة قبل رفعه إلى الإمام، فيسقط الحد، ولا يسقط الحد إذا كانت التوبة بعد رفعه إلى الإمام.

الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى والجمعة والعيدين والاستسقاء، وصلاة الخوف.

◆ (ص-١٢٧):

ذمُّ الخطيب الذي قال: وَمَنْ يَعْصِيهَا فَقَدْ غَوَى (١). لأنه تشريكٌ في اللفظ.

◆ (ص-١٢٨):

روى بَقِيَّةٌ عن المُجَاشِعِ بنِ عمروٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتَخَطَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ» (٢).

◆ (ص-١٢٩):

«نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (٣). وهو الشرطان في بيع. في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين، أو الربا (٤). في الحديث الثالث ثم مثل بمسألة العينة (٥).

◆ (ص-١٣٤):

نَهَى النبي ﷺ عن طَعَامِ الْمُتَبَارِينِ (٦). وهما الرَّجُلَانِ يَقْصِدُ كُلُّهُمَا مَبَارَاةَ الْآخَرِ وَمُبَاهَاةَ، إِمَّا فِي التَّبَرَعَاتِ، مِثْلَ أَنْ يَصْنَعَ كُلُّهُمَا دَعْوَةً يَفْتَخِرُ بِهَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِمَّا فِي الْمُعَاوَضَاتِ، بِأَنْ يُرَخِّصَ كُلُّهُمَا سَلْعَتَهُ لِمَنْعِ النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٧٠، رقم ١٣٣٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)،

والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في طعام المتبارين، رقم (٣٧٥٤).

من الشراء من صاحبه. ونصَّ أحمد على كراهة الشراء من هؤلاء.

◆ (ص-١٣٦):

ومن تأمل أحاديث اللعن، وجد عامتها لمن استحلَّ محارم الله، أو أسقط فرائضه بالحيل. وفي (ص: ١٣٧) من الخداع على أصليين: أحدهما: إظهار فعلٍ لغير مقصوده الذي جعل له. والثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وُضع له.

◆ (ص-١٤٠):

باب سدِّ الذرائع متى فاتت به مصلحةٌ راجحةٌ، أو تضمنت مفسدةً راجحةً، لم يلتفت إليه، رُوينا من حديث السريِّ بن سهلٍ جنديسابوريِّ بإسنادٍ مشهورٍ إليه ثنى عبد الله بن رُشيد ثنى عبد الرحمن عن ليثٍ عن عطاءٍ عن ابن عمر قال: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَمَا مِنَّا رَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَحِيهِ الْمُسْلِمِ^(١). ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلًا، لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا، وَيُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»^(٢).

◆ (ص-١٤٣):

التورق كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا. وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وكان شيخنا يمنع من

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٢٨٢، رقم ١٤٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٨، رقم ٤٨٢٥)، والطبراني (١٢/٤٣٣، رقم ١٣٥٨٥)، وأبو نعيم في

الحلية (١/٣١٣)، والبيهقي في شعب الإيثار (٧/٤٣٤، رقم ١٠٨٧١).

مسألة التَّوَرُّقِ، وَرُوجِعَ فِيهَا مِرَارًا وَأَنَا حَاضِرٌ، فَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا، وَقَالَ: المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الرِّبَا مَوْجُودٌ فِيهَا بِعَيْنِهِ، مَعَ زِيَادَةِ الْكُلْفَةِ بِشِرَاءِ السَّلْعَةِ وَبَيْعِهَا، وَالْخِسَارَةَ فِيهَا، فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُ الضَّرَرَ الْأَدْنَى، وَتُبِيحُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.

◆ (ص-١٤٤):

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَآشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ جِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ جِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ جِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رَبًّا^(١).

◆ (ص-١٤٥):

كُلُّ مَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ كَانَ حَرَامًا فَاسِدًا، فَقَصْدُهُ حَرَامٌ فَاسِدٌ، وَاشْتِرَاؤُهُ إِعْلَانٌ، وَإِظْهَارٌ لِلْفُسَادِ، وَقَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ غِيْشٌ وَخِدَاعٌ وَمَكْرٌ. خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا^(٢). وَأَقْرَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

◆ (ص-١٤٦):

كُلُّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَثَارِ، وَأَصُولُ الْفِقْهِ وَمَسَائِلُهُ، وَأَنْصَفَ لَمْ يَشُكَّ أَنْ تَقْرِيرَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيْلِ وَإِبْطَالِهَا، وَمَنَافَاتِهَا لِلدِّينِ أَقْوَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - رقم (٣٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

بكثير مما يقال، فيرى أنهم مجمعون عليه، ثم قال: بل أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم مُتَّفِقَةٌ على تحريمها، والمنع منها، ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسنة في الإنكار.

قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل.

وقال: مَنْ كان عنده كتاب الحِيل يُفتي به في بيته فهو كافرٌ بما أنزل على

محمد ﷺ.

وقال المؤلف: والذين ذكروا الحِيل لم يقولوا: كُلُّها جائزة. وإنما قالوا: إن حيلة كذا طريقٌ إلى كذا. ثم قد تكون الطريق مُحَرَّمَةٌ، وقد تكون مكروهة، وقد يختلف فيها، ثم ذَكَرَ حِيلاً مُحَرَّمَةً كَحِيْلَةَ الْمَرْأَةِ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا، بَأَنَّ تَرْتَدَّ ثُمَّ تُسَلِّمَ، وقال: فمن استحل الفتيا بهذه، فهو الذي كفره الإمام أحمد، وغيره من الأئمة.

◆ (ص-١٥٤):

كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم يحدون بالرائحة والقيء والحبل، وظهور المسروق عند السارق، ويجسسون في التهمة، حتى يتبين حال المتهم، كما كان النبي ﷺ يجسس، ويعاقب في التهمة.

◆ (ص-١٦٠):

في حُجج أصحاب الحِيل قالوا: وكذلك الرجلُ تشتد به الضرورة إلى النفقة، ولا يجد مَنْ يُقرضه، فيكون له من هذا الضيق مَخْرَجٌ بِالْعَيْنَةِ وَالتَّوَرُّقِ ونحوها، وإلا هلك وعياله، أو وَقَعَ فِي رَبِّبَا صَرِيح.

◆ (ص-١٦٥):

الوكيل لا يملك عزْلَ نَفْسِهِ إِلَّا بحضرة مُوَكَّلِهِ.

◆ (ص-١٧٠):

الجواب على أرباب الحِيل في استدلالهم بقوله -تعالى- لأَيُّوب ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأُضْرِبْ بِهِ ﴾ [ص: ٤٤]، مِنْ عِدَّة أَوْجِه:

الأول: أن العلماء اختلفوا في موجب هذه اليمين: أهو الضرب مجموعاً أم مفرداً، فعلى الأول: لا حيلة، وعلى الثاني: فشرعنا ورد بخلافه، فلا حجة فيه.

الثاني: أن هذا خاصُّ بأَيُّوب جزاءً له على صبره بدليل ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ﴾ [ص: ٤٤].

الثالث: أنه إنما شرعت له الحيلة لئلا يَحْنَثَ، لأن الكفارة غير مشروعة، بخلاف شريعتنا.

◆ (ص-١٧٦):

كَيْدُ اللَّهِ لعبده نوعان:

أغلبها أن يفعل فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيد قدراً محضاً، كما كاد للرسول بانتقامه من أعدائهم.

وفي (ص: ١٧٨) النوع الثاني: أن يُلهم عبده أمراً مباحاً، أو مستحباً، أو واجباً يوصله إلى المقصود.

◆ (ص-١٧٦، ١٧٧):

فوائد جلييلة في قوله تعالى: ﴿جَزَؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَؤُهُ﴾ [يوسف: ٧٥].

◆ (ص-١٧٨):

الجواب عن قوله ﷺ: «بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ»^(١).

وفي (ص: ١٨٤) في معرض التَّحْيِيلِ على الربا، قال: وكذلك كثيرٌ من التجار، قد أخذ سُلْفَةَ لتحليلِ رَبَا النِّسَاءِ، فإذا جاءه مَنْ يريد ألفاً بألف ومائتين، أدخل تلك السلعة مُحَلَّلًا.

وفي (ص: ١٠٥) فيا لله العَجَبُ، أَيُّ فَرْقٍ بين مئة بمئة وعشرين صريحًا، وبين إدخال سلعة لم تُقْصَد أصلاً، بل دُخِلَتْ كخُرُوجِهَا، ولذلك لا يَسْأَلُ العاقِدُ عن جنسها، ولا صِنْفِهَا، ولا قيمتها، ولا عَيْبِ فِيهَا، ولا يبالي بذلك البتة... إلخ.

◆ (ص-١٨٤):

وجماع الأمر أنه إذا باعه رَبَوِيًّا بثمنٍ، وهو يريد أن يشتري منه بثمنه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظًا، أو يكون العُرفُ جاريًا بذلك، أو لا يكون، فالأول - وهو المواطأة - باطل، والثاني - وهو العُرف - كذلك، لأن علمه به صَرَبٌ مِنَ المواطأة، والثالث، وهو أن يقصد البائع الشراء منه بعد البيع من غير مواطأة، ولا عُرفٍ، ولا عِلْمٍ مِنَ المشتري، فقال أحمد:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٠٨٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

لو باع من رجلٍ دنائيرَ بدرَاهمَ لم يَحْزُ أن يشتري بالدرَاهم منه ذهبًا، إلا أن يمضي، ويتاع بالورق من غيره ذهبًا، فلا يستقيم، فيجوز أن يرجع للأول، فيشتري منه ذهبًا.

والمتقدمون من أصحاب أحمد حملوا هذا على التحريم.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا لم يكن شرطٌ ومواطأة لم يجرم.

وذكر ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى.

◆ (ص-١٨٧):

قال شيخنا: والذي قيسَت عليه الحِيلُ الرَّبَوِيَّةُ، وليست مثله نوعان:

أحدهما: المعارض، بأن يتكلم بكلامٍ جائزٍ يقصد به معنىً صحيحًا ويؤهم غيره أنه يقصد به معنىً آخر، وهذا إذا قصد به دفع ضرر غير مستحقٍ كان جائزًا، وإذا تضمن دفع ضررٍ يجب دفعه، ولا يندفع به، كان واجبًا، وإن تضمن كتمان ما يجب إظهاره كان غشًا محرَّمًا.

◆ (ص-١٨٨):

قال شيخنا: والضابط أن كل ما وجب بيانه، فالتعريض فيه حرام، وكل ما حرُم بيانه، فالتعريض فيه واجب، وما كان بيانه، أو كتمانُه جائزًا، فإن كانت المصلحة في كتمانِه، فالتعريض مستحب، وإن كانت في إظهارِه، فمكروه، وإن تساوى الأمران، وكانت التَّوْرِيَّةُ وعدمُها سواءً بالنسبة للمخاطب، جاز الأمران، وإن كانت التَّوْرِيَّةُ لا يفهم بها المخاطبُ المقصودَ، ففيها ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والجواز في غير اليمين.

وفي (ص: ١٨٩-١٩٠) إبطال المجاز، وأنه تقسيمٌ مُبتدعٌ متناقضٌ باطلٌ من أكثر من أربعين وجهًا.

وفي (ص: ١٩٠) فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً، إلا عند الحاجة، وما لم يكن مخالفاً لظاهر اللفظ كان جائزاً، إلا عند تَضْمُن مفسدة.

والنوع الثاني: مما قيسَت عليه الحِيلُ الكَيْدُ الذي شرعه الله للمظلوم أن يَكِيدَ به ظالمه، إما للتوصل إلى أخذ حقه منه، أو عقوبة له، أو لِكَفِّ شِرِّهِ ونحوه.

◆ (ص-١٩١):

الحيلة في الأصل نوعٌ مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم انتقلت عُرْفًا إلى سلوك الطرق الخفية التي يُتَوَصَّلُ بها إلى حصول الغرض، ثم استعملت عُرْفًا فيما هو أخصُّ في التوصل إلى الغرض الممنوع منه، وهذا هو الغالب في عُرْفِ الناس، فإنهم يقولون: فلان مُتَحَيِّلٌ، فلا تعاملوه.

◆ (ص-١٩٢):

القول الراجح أن مال المرتدِّ لورثته من المسلمين، لأنه برِدَّتِه يصير مُسْتَحِقًّا للقتل، فيتعلق حق ورثته به، كما يتعلق حقهم بهال المريض مرض الموت المَخُوف.

ومن الحِيلِ التي هي من الكبائر أن يَقْتُلَ زوجته التي قتل أمَّها، ولها منه ولدٌ ليرث ولده بعض القصاص من أبيه، فيسقط القود، والصواب أن هذه

الحيلة لا تُسقط القود، فإنه لم يدُلَّ كتابٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره، وغاية ما يدل عليه الحديث أنه لا يُقَاد الوالدُ بولده، على ما فيه من ضَعْفٍ، وفي حكمه بالنزاع، ولم يدُلَّ على أنه لا يقاد بالأجنبي، إذا كان الولد هو مستحق القود، ولو قيل في هذه الصورة بِتَحْتَمِ القتل، إذا علم مقصوده لكان أقرب إلى العقول والقياس.

القول الراجح أن حُرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا.

وفي (ص: ١٩٤) الصواب أن لا مهر لبغي.

◆ (ص-١٩٦):

إبطال حيلة الفِطْر لمن أراد الجماع، وتسقط عنه الكفارة، وأن الأولى تضعيف العقوبات عليه.

◆ (ص-١٩٧):

الحَيْلُ مَنَعَتْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الدَّخُولَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

◆ (ص-١٩٨):

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضَمَّنَ حَديقَةَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَوَأَفَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

◆ (ص-١٩٩):

الحيلة السَّرِيحِيَّةُ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْمِئَةِ الثَّلَاثَةِ، وَصَوْرَتَهَا: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. فلا يمكن وقوع الطلاق بعد

ذلك. هذا هو اختيار أبي العباس بن سريج من الشافعية، وأبى ذلك جمهور الفقهاء، وقالوا: هذا تعليقٌ باطل، ولَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ. ثم ذكر قولين: أحدهما: يقع الطلاق المنجّز دون المعلق، وذكر له مَرَجَّحَاتٍ عَشْرَةَ. في (ص: ٢٠٦) والثاني: يقع الطلاق المعلق، فتطلق ثلاثاً، أو تتمتها. [قلت: وهو المذهب].

◆ (ص-٢٠٧):

فإنه لو صح -يعني التعليق في قوله: كَلَّمَا طَلَّقْتِكُ، أو كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. لأفضى ثبوته إلى بطلانه، فإنه لو صح لزم منه وقوع طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثٍ، وَسَبْقُهُ بِثَلَاثٍ يَمْنَعُ وَقُوعَهَا، فَبَطَلَ التَّعْلِيْقُ مِنْ أَصْلِهِ لِلزُّوْمِ الْمَحَلِّ.

◆ (ص-٢٠٩):

جعل الله الطلاق إلى الرجال، ولم يجعل للنساء فيه حظاً لنقصان عقولهن وأديانهن، فلو جعله الله إليهن لكان فيه فسادٌ كبيرٌ تأباه حكمة الرب، فلو شاءت امرأة أن تستبدل زوجاً بزوجها فعَلَّتْ.

◆ (ص-٢١٢):

إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ قبله واحدةً. ثم مضى زمنٌ تُتَمَكَّنُ فِيهِ الْقَبْلِيَّةُ، ثم طَلَّقَهَا تَبِيئًا وَقُوعَ الْمُعَلَّقِ. هذا أحد القولين. والقول الثاني: أن هذا مُحَالٌ، ولا يقع المعلق، ويوضحه أنه إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ قبله. إمَّا أن يريد طالقٌ قبله بهذا الإيقاع، أو بإيقاعٍ متقدم.

والثاني ممتنع، لأنه لم يسبق هذا الكلام منه شيء، والثاني كذلك، لأنه يتضمن: أنت طالق قبل أن أُطْلَقَكَ. وهذا عينُ المحال.

◆ (ص-٢١٥):

إذا طلق امرأته ثلاثاً جُملةً، فللناس فيها خمسة أقوال:
أحدها: وقوع الثلاث.

الثاني: أن هذا كلام له، ويعرف عن فقهاء الشيعة.

الثالث: أنها واحدة، وهو قول أبي بكر الصديق، وجميع الصحابة في زمانه، وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس اختيار أعلم الناس بسيرة النبي ﷺ محمد بن إسحاق والحارث العُكْلِي وغيره، وهو أحد القولين في مذهب مالك. حكاه التلمساني في «شرح تفریح ابن الجلاب»، وأحد القولين في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: واحدة في حق من لم يدخل بها، ثلاث في حق من دخل بها، قاله إسحاق بن راهويه.

الخامس: إن كانت مُنَجَّزة وقعت، وإن كانت مُعَلَّقة لم تقع. وهو قول ابن حزم.

◆ (ص-٢١٦):

ذَكَرَ سبعة أقوال في حُكْم الطلاق المُعَلَّق بشروط: أَحَدُها أنه إذا قصد اليمين كان يميناً تكفي. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقدم قول من حكى إجماع الصحابة أنه إذا حنث فيه لم يلزمه طلاق.

◆ (ص-٢١٨):

ومن الحِيلِ الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخُلْع، ثم يفعل المحلوف عليه في حال البيئونة، ثم يعود إلى النكاح، وهذه الحيلة باطلة شرعاً، وباطلة على أصول أئمة الأمصار. ثم ذَكَر وجه بطلانها.

[قلت: ومن الغريب أن صاحب (الإنصاف) - رحمه الله - حكى قولاً بأنه يَحْرُم ويقع، ونَقَلَ عن ابن القيم أنه اختاره في (إعلام الموقعين)، ونَصَرَه من عشرة أوجه، ولكن الذي يراه ابن القيم، إنما هو فيما إذا دعت الحاجة إليه، أو إلى التحليل، فإنه أَوْلَى من التحليل، لأن التحليل أعظمُ مفسدةً منه، فيرتكب أَخَفَّ المفسدة، وقد ذكر ابن القيم ذلك (ص: ٣٧٣) في هذا الجزء].

◆ (ص-٢٢٠):

لا بد من أمرين:

أحدهما: النصيحة لله وكتابه ورسوله ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المتناقضة.

والثاني: معرفة فضل أهل الإسلام ومراتبهم، وأن ما هم عليه من الفضل لا يوجب قبول كُلِّ ما قالوه، كما أن ما أفتوا به من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافهم لا يوجب ردَّ أقوالهم جملةً، وتنقُّصهم، والوقية فيهم.

◆ (ص-٢٢١):

حديث عن النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ».

قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ، وَمِنْ حُكْمِ الْجَائِرِ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ»^(١).

◆ (ص-٢٢٢):

فالواجب على مَنْ شرح اللهُ صدره للإسلام - إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة - ألا يَحْكِيهَا لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذِكْرِهَا إن تَيَقَّنَ صحتها عنه، وإلا توقف في قبولها.

لازمُ النصِّ حقُّ، ولازمُ المذهب ليس بمذهب.

◆ (ص-٢٢٣):

لا يجوز تقليد مَنْ يُفْتِي بها - أي الحيل - ويجب نقضُ حكمه، ولا يجوز الدلالة للمقلد على مَنْ يُفْتِي بها، وقد نص الإمام أحمد على ذلك كله، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة.

◆ (ص-٢٢٣):

وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، وإما إلى العمل، أما القول فإذا كان يخالف سُنَّةً، أو إجماعاً شائعاً، وَجَبَ إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإن بيان ضَعْفِهِ، ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل، فإن كان على خلاف سُنَّةً، أو إجماع وَجَبَ إنكاره بحسب درجات الإنكار، وأما إذا لم يكن في المسألة سُنَّةً، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم يُنكَرْ على مَنْ عَمِلَ مجتهداً، أو

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧)، رقم (١٤).

مُقَلِّدا. ثم ذَكَرَ أمثلة لما اختلف فيه السلف والخلف، وقد تَيَقَّنَّا صحة أحد القولين فيها.

◆ (ص-٢٢٦):

لما ذكر الكلام على تَحْيُلٍ تأجير الوقف مدة طويلة، وقد نص الواقف ألا يؤجَّرَ أكثر من سنتين، أو ثلاثاً، وبيان مفاصد الإجارة الطويلة للوقف قال: اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة للوقف، بأن يخرب، ويتعطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه، وقد يكون هذا خيراً من بيّعه، وقد يكون البيع والاستبدال خيراً من الإجارة، والله يعلم المفسد من المصلح.

◆ (ص-٢٢٧):

يقولون: نصوص الواقف كنصوص الشارع. وهذه جملةٌ من أَبْطَلِ الكلام، وليس بنصوص الشارع نظيراً من كلام غيره أبداً، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف، ويجب إبطالها وإلغاؤها إذا خالفت نصوص الشارع، وتجاوز -بل يترجح- مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للوقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها وإلغاؤها مع تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها.

◆ (ص-٢٢٧):

ومن الحِيلِ الباطلة أن يحلف لا يأكل الرغيف، فيأكله إلا قَدَرَ لُقْمَةً منه، فيحنت، وهذه الحيلة لا تنفعه، ولا عند مَنْ يقول: إن فَعَلَ بعض المحلوف عليه لم يحنت، لأنه لم يُرَدَّ هذه الصورة، وإنما أراد إذا أكل لقمة ونحوها من الطعام

الذي حلف ألا يأكله، ثم قال: إن البرَّ والحِثَّ في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه، كما لا يكون مطيعًا إلا بفعل المأمور به جميعه، ويحث بِفَعْلٍ بعضه كما يعصي بفعل بعضه.

◆ (ص-٢٢٨):

إذا سافر الأب لم يسقط حق الأم من الحضانة، بل قضاء الله ورسوله أحق: أن الولد للأم، سافر الأب، أو أقام، والنبي ﷺ قال: «أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنكِحِي»^(١). فكيف يقال: أنتِ أحقُّ به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في الكتاب والسنة، وفتوى الصحابة، والقياس الصحيح؟

◆ (ص-٢٢٩):

ذَكَرَ عِدَّةٌ صُورَ لِلتَّحْيِيلِ عَلَى إِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ.

◆ (ص-٢٣٢):

هو من الحِيل أن يبيع الابن ما وَهَبَهُ له أبوه لِيُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ، ثم يستقبله من البائع، وهذا لا يسقط بالرجوع، لأن الزائل إذا عاد يكون بمنزلة ما لم يُزَل.

◆ (ص-٢٣٢):

الإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح بالتهمة عند الجمهور، بل مالكٌ يَرُدُّهُ لِلأَجْنَبِيِّ إِذَا ظَهَرَتِ التَّهْمَةُ، وقوله هو الصحيح، لأن المريض لا يملك إنشاء عَقْدِهِ، فلا يملك الإقرار به لاتحاد المعنى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦).

◆ (ص-٢٣٢):

من حِيلَ محاباة الوارث في المرض أن يبيع أجنبيًا شفيعُهُ وارثه شِقْصًا بدون ثمنه ليأخذه وارثه بالشفعة، فمتى قصد ذلك حُرْم، وكان للوارث إبطال الشفعة. وقال أصحابنا: له الأخذ بالشفعة. وهذا لا يستقيم على أصول المذهب، إلا إذا لم يكن حيلة، ومن اعتبر سد الذرائع، فأصله يقتضي عدم الأخذ بها، وإن لم يَقْصِد الحيلة.

◆ (ص-٢٣٣):

ذكر حيل لإسقاط القطع في السرقة.

◆ (ص-٢٣٥):

ومن الحيل الباطلة: إذا غصبه طعامًا، ثم أراد أن يبرأ منه، ولم يُعلمه به، فليدعه إلى داره، ثم يقدم له ذلك الطعام، فإذا أكله برئ الغاصب. وهذا لا يبرأ به، لأنه لم يمكنه منه، فإن قيل: لو أهداه إليه، وقبل وهو لا يعلم أنه ماله، فهل يبرأ الغاصب؟ فالجواب: أنه إن خاف من إعلامه ضررًا يلحقه به برئ، وإن لم يَخَفْ ضررًا، بل أراد المِنَّة عليه، ونحو ذلك لم يبرأ، لاسيما إن كافأه على الهدية فقبل، فهذا لا يبرأ قَطْعًا.

◆ (ص-٢٣٦):

ومن الحيل الباطلة: أن يعطي غريمه المُفلس من الزكاة بقدر ما عليه من الدين، ثم يطلبه منه، فإن هذه حيلة باطلة، سواء شَرَط عليه الوفاء، أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه، أو ملكه إياه بِنِيَّة أن يستوفيه من دينه، فكلُّ هذا لا يُسقط عنه الزكاة، كما لو أسقط عنه وحَسَمَه من الزكاة، فأما لو أعطاه

عطاء قَطَعَ طمعه من عَوْدِهِ إِلَيْهِ، وَمَلَكَه ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْآخِذَ دَيْنَهُ فِي الزَّكَاةِ، فَهَذَا جَائِزٌ.

◆ (ص-٢٣٩):

إِذَا كَانَتْ يَمِينُ الْحَافِلِ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ.

◆ (ص-٢٤١):

وَمِنَ الْحِيلِ الْبَاطِلَةِ: الْحِيلَةُ الَّتِي تَسْمَى حِيلَةَ الْعُقَارِبِ، وَلَهَا صُورٌ: مِنْهَا أَنْ يُوقِفَ دَارَهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى وَقْفِهَا وَيَكْتُمُهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ اسْتَعْلَمَهَا بِقَدْرِ ثَمَنِهَا أَظْهَرَ وَثِيقَةَ الْوَقْفِ، وَادْعَى عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِأَجْرَةِ الدَّارِ. وَفِي (ص: ٢٤٢) وَالْوَاجِبُ عَقُوبَةُ مِثْلِ هَذَا بِمَا يَرُدُّعُهُ، وَأَلَّا يُمَكِّنَ مِنْ طَلَبِ عَوَضِ الْمَنْفَعَةِ، أَمَّا عَلَى أَصْلِ مَنْ لَا يُضْمَنُ مَنَافِعَ الْغَضَبِ، وَهُوَ الْجُمْهُورُ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهِيَ أَصْحَبُهَا دَلِيلًا، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَنْ يُضْمَنُ الْغَاصِبَ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَا يَتَأْتَى تَضْمِينُ هَذَا عَلَى قَاعِدَتِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَاصِبٍ، وَإِنَّمَا اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ لِحُكْمِ الْعَقْدِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْبَائِعَ غَرَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَوْ قُدِّرَ وَجُوبُ الضَّمَانِ، فَإِنَّ الْغَارَّ هُوَ الَّذِي يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ، وَلَا يُقَالُ: الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الْإِتْلَافَ، فَيُحَالُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ هَذَا هُنَا غَلَطٌ مُحْضٌ، فَإِنَّ الْمَضْمُونِ هُوَ مَالُ الْمُشْتَرِيِّ الَّذِي تَلَفَ عَلَيْهِ بِالتَّضْمِينِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّا إِذَا ضَمَّمْنَا الْمَغْرُورَ، فَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْغَارِّ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَضْمِينِ الْغَارِّ ابْتِدَاءً.

قيل: هذا فيه قولان للسلف والحقف، وقد نصَّ أحمد على أن من اشترى أرضاً فبنى فيها، أو غرس، ثم استحققت فللمستحق قلع ذلك، ثم يرجع المشتري على البائع.

ونصَّ في موضع آخر على أنه ليس للمستحق قلعه، إلا أن يغرم نقصه، ثم يرجع به على البائع، وهذا أفقه النصين وأقربهما إلى العدل.

وفي (ص: ٢٤٢-٢٤٣) ونظير هذه المسألة ما لو قبض مغصوباً من غاصبه ببيع ونحوه، وهو يظن أنه مالك، أو مأذون له فيه، ففيه قولان:

أحدهما: أن للمالك تضمين من شاء من الغاصب، أو من تلفت العين تحته، فإن علم الثاني بالغصب فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى الغاصب، إلا ما قبضه على أنه مضمون عليه، فقراره عليه، ولا يرجع على الغاصب، لكن هل يضمُّه بالقيمة، أو بالمسمى؟ فيه قولان: أصحهما بالمسمى، فيرجع على الغاصب بالتفاوت بين ما غرم، وبين المسمى.

وفي (ص: ٢٤٤) القول الثاني: أنه ليس له مطالبة المغرور ابتداءً. قال ابن القيم: وهو الصحيح.

◆ (ص-٢٤٥):

صور الحيل على مسألة العينة.

◆ (ص-٢٤٧، ٢٤٨):

ومن العجب أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدَّقهم، سقط الحد عنه، وإن كذَّبهم وجب الحد عليه.

◆ (ص-٢٤٨):

قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها:

القسم الأول: الطُّرُق الخفية التي يُتوصَّل بها إلى ما هو مُحَرَّم في نفسه، بحيث لا يحل مثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها مُحَرَّمًا في نفسه، فهي حرام باتفاق المسلمين.

وفي (ص: ٢٥١) ثم أرباب هذه الحيل نوعان:

نوعٌ يُقصد به حصول مقصوده، ولا يظهر أنه حلال كحِيل النصوص ونحوهم، ونوعٌ يظهر صاحبه أن مقصوده خير وصالح، وهو بخلاف ذلك، وأرباب النوع الأول أسلم عاقبةً من هؤلاء.

وفي (ص: ٢٥٣) فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الحيلة مُحَرَّمة، ويُقصد بها المحرم.

الثاني: أن تكون مباحة، ويُقصد بها المحرم، فيصير حرامًا تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة.

الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرَّم، وإنما وُضعت مُفْضِيَةً إلى المشروع، كالبيع ونحوه، فيتخذها المتحيل سُلْمًا، وطريقًا إلى الحرام.

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق، أو دفع باطل، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الطريق في نفسه مُحَرَّمًا، والمقصود به حقًا أن يكون له على رجلٍ حق فيجحد، ولا يُبينه له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به،

فهذا يَأْتِمُّ عَلَى الْوَسِيلَةِ، دُونَ الْمَقْصُودِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

الثاني: أن تكون الطريق مشروعة، وما تُفْضِي إِلَيْهِ مَشْرُوعًا، وَهَذِهِ هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ مُفْضِيَةً إِلَى مَسَبِّاتِهَا، كَعُقُودِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو دفع الظلم بطريقة مباحة، لم توضع مُفْضِيَةً إِلَى مَا احْتَالَ عَلَيْهِ، بَلْ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ تَكُونُ مُفْضِيَةً بِطَرِيقِ خَفِيٍّ، لَا يُفْطَنُ لَهُ، وَهَذِهِ مَبَاحَةٌ. ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَهُ لِذَلِكَ.

◆ (ص-٢٤٨):

الشياطين تحتال على ابن آدم لتوقعه في واحدٍ من أمورٍ سِتَّةٍ: الكُفْرَ، ثُمَّ الْبِدْعَةَ، ثُمَّ الْكِبَائِرَ، ثُمَّ الصِّغَائِرَ، ثُمَّ الْإِشْتِغَالَ بِفَضُولِ الْمُبَاحِ، ثُمَّ بِالْفَاضِلِ عَنِ الْأَفْضَلِ، فَإِنْ أَعْيَبْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَ السَّتُّ عَمَدُوا إِلَى حِيلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ تَسْلِيطُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدْعِ وَالظَّلْمَةِ عَلَيْهِمْ.

◆ (ص-٢٥١):

الأطباء تنهى صاحب الرِّعَافِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ الْأَحْمَرِ، وَتَنْهَى الْمَصْرُوعَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الْقَوِيَةِ اللَّمَعَانِ وَالِدُورَانَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

◆ (ص-٢٥٥):

فإن قيل: فهل يُجوزُ لمن له دينٌ على رجل أن يُوكِّله في المضاربة به، أو الصدقة، أو إبراء نفسه منه، أو أن يشتري له شيئاً، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك؟

فالجواب: أن في ذلك قولين في مذهب أحمد: المشهور لا يجوز، والقول الثاني: الجواز، وهو الراجح في الدليل.

وفي (ص: ٢٥٦) فإن قيل: تجوزون على هذا أن يقول: أ جعلُ الدين الذي عليك رأس مالٍ مُسلمٍ في كذا وكذا.

فالجواب: أن لا إجماع على هذه المسألة، ومن منعها قال: إنه من باب منع الدين بالدين. والمجوز لها يقول: ليس عن الشارع نصُّ عام في منع بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١). وفيه ما فيه، والكالئ هو المؤخر، وهذا مثل أن يكون رأس مالِ السَّلمِ ديناً في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع بالاتفاق، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه، فاشترى به شيئاً في ذمة، فقد سقط الدين في ذمته، وخلفه دينٌ آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة.

◆ (ص-٢٥٧):

إذا قال: بعثك من هذه الشمعة: كلُّ أوقية منها بدرهم. فهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وهو الصواب المقطوع به.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩٠، رقم ١٤٤٤٠)، والحاكم (٢/ ٦٥، رقم ٢٣٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٥/ ٤٧٤، رقم ١٠٥٣٦).

◆ (ص-٢٥٨) :

المثال السادس: أن تشترط المرأة دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط، أو تخاف أن يرفعها إلى مَنْ يبطله، فالحيلة في تصحيحه أن تُلْزِمَهُ عند العقد أن يقول: إن تزوجتُ عليكِ امرأةً فهي طالق. وهذا الشرط يصح، وإن قلنا: لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح. نصَّ عليه أحمد، وذكرَ تعليل ذلك.

البراءة يصح تعليقها بالشرط فعله أحمد، وأصوله تقتضي صحته، وليس عنه نص بالمنع، ولو سُلم أنه تمليكٌ لم يُمنع تعليقه بالشرط، كما تُعلّق الوصية، وأولى بالجواز.

◆ (ص-٢٦١) :

لو وُكِّلَ أن يشتري جارية مُعَيَّنَةً، فلما رآها أعجبتَه، فاشتراها لنفسه، جاز، لأن شراءها لنفسه عزلٌ لها عن الوكالة، والوكيلُ يملك عزل نفسه في غيبة الموكل وحضوره، وأمّا على أصل أبي حنيفة، فلا يتأتى ذلك، لأن الوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل.

◆ (ص-٢٦١) :

النهي عن شراء المسلم على شراء أخيه يشمل ما كان قبل العقد، أو بعده.

◆ (ص-٢٦٢) :

إذا قال لزوجته: الطلاق يلزمني، لا تقولين لي شيئاً إلا قلتُ لكِ مثله. فقالت: أنت طالقٌ ثلاثاً. فالحيلة من التخلص من أن يقول لها مثل ذلك، أن

يقول لها: قُلْتِ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فيكون حاكياً كلامها، لا راداً له، وهذه حيلة لا تُجدي، وقيل: الحيلة أن يفتح التاء.

وفيهما نظرٌ أيضاً، لأنه لو خاطبها بخطابِ المذكَر لم يكن راداً، ولا مُجيباً، ولو فُرض أنه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة، وإن فتح التاء، كأنه قال: أيها الشخص، أو الإنسان. وقيل: الحيلة أن يقول: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. أو كَلَّمَتِ السُّلْطَانَ. ونحوه، وفيها نظر، لأن زيادة الشَّرْطِ يُجْرِجُه عن كونه نَظِيرَ كلامها، لمخالفته له لفظاً ومعنى. وقيل: لا حاجة لهذا كله، لأن هذه الصورة لم تدخل في عموم كلامه، وإن دخلت فهي من المخصوص بالعادة والعقل والعرف، فإنه لم يُرد هذه الصورة قطعاً، ولا خطرت بباله، وقوله: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. ليس من القول الذي يصح أن يُواجه به الزوج، فهو كلامٌ لَعُوٍّ بمنزلة قولها له: أَنْتَ امرأتِي.

◆ (ص-٢٦٤):

إذا ادعت المرأة النفقة، أو الكسوة لمدة ماضية، فقد اختلف في قبول دعواها، فمالكٌ وأبو حنيفة لا يقبلان دعواها، ثم اختلفا في مأخذ الردِّ، فأبو حنيفة يُسقطها بِمُضِيِّ الزمان، كما يقوله منازعوه في نفقة القريب، ومالكٌ لا يسمع الدعوى التي يُكذِّبُها العرف، أو العادة، ولا يحلف عندهم فيها، وكُلُّ دعوى ينفىها العرف، وتُكذِّبُها العادة فإنها مرفوضةٌ غيرُ مسموعةٍ، وهذا المذهب هو الذي ندينُ اللهُ به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سِواه، ومثل هذا في القوَّة مذهبُ أبي حنيفة، وهو سقوطها بِمُضِيِّ الزمان، ولا يُعرَف أحد من أصحاب النبي ﷺ قضي لامرأة بنفقة ماضية، أو استحل امرأة منها، وقول عُمر للغِيَّاب: إِمَّا أَنْ تُطَلِّقُوا، وَإِمَّا أَنْ تَبْعُوا بِنَفَقَةٍ ماضِيَةٍ. في ثبوته نظر.

ونحن نقول: إن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم، مع قُدْرَتِهِمْ عليه، لم يسقط بالامتناع، ولزمهم ذلك، وأما المعذور العاجز، فلا يُحْفَظُ عن أحدٍ من الصحابة أنه جعل النفقة دَيْنًا في ذمته، وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال في هذه المسألة.

◆ (ص-٢٦٥):

للبينة أن تشهد على ما عَلِمَتْه، وَتَحَقَّقَتْه بالاستفاضة، والقرائن المفيدة للقطع، وليس للحاكم أن يسأل البينة عن مُسْتَدِّ التَحْمُّلِ، ولا يجب على الشاهد أن يُبَيِّنَ مستنده في الشهادة.

◆ (ص-٢٦٨):

إذا صالح عن الدين ببعضه، فله صُورٌ:

الأولى والثانية: أن يصلح عن حالٍ بحالٍ، فالصواب جوازه مع الإقرار، ومع الإنكار.

الثالثة والرابعة: أن يُصالح عن حالٍ مؤجَّلٍ مع الإنكار والإقرار، فإن كان مع الإنكار ثَبَّتَ الصلح والتأجيل، لأنه لم يثبت له حال، حتى نقول: لا يقبل التأجيل. وإن كان مع الإقرار، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يصح الإسقاط، ولا التأجيل.

[قلت: وهو المذهب].

الثاني: يصح الإسقاط فقط.

الثالث: يصح الإسقاط والتأجيل، وهو الصواب بناءً على صحة تأجيل

القرض والعارية، وهو مذهب أهل المدينة، واختيار شيخنا.
الخامسة والسادسة: أن يصالح عن مؤجلٍ بالمؤجل، مع الإقرار والإنكار،
فحكّمه كما تقدم.

السابعة والثامنة: أن يصالح عن مؤجلٍ بحالٍ، ففيه ثلاثة أقوال: ثالثها:
يجوز في دين الكتابة دون غيره. [قلت: وهو المذهب]. قال ابن القيم عن
القول بالجواز: إنه قول ابن عباس، وإحدى الروایتين عن أحمد، واختاره
شيخنا، ولا نصّ في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وفي (ص: ٢٧٠) فهذه صورة هذه المسائل، ومذاهب العلماء فيها، وقد
تبين أن الصواب جوازها كلها.

◆ (ص-٢٧١):

اختلف الناس في ضمان العارية إذا لم يُفَرِّط المستعير.
فقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: بضمن مطلقه.

وقال أبو حنيفة: لا. وقال مالك: إن كان التلف بأمرٍ ظاهرٍ - كالحريق -
لم يضمن، وإلا ضمّن. وقال أحمد في إحدى الروایتين: إن شرط نفي ضمانها لم
يضمن، وإن أطلق ضمّن. قال ابن القيم: والقول بعدم الضمان قويٌّ مُتَّجِهٌ.

[قلت: وثم قولٌ خامس: لا يضمن إلا بشرط الضمان].

قال في (الإنصاف): اختاره العُكْبَرِيُّ والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وصاحب
(الفائق)، وهو روايةٌ عن أحمد.

◆ (ص-٢٧٢):

إذا رهنه رهناً وقال أنا وفيتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بها علي صح وفعله أحمد، إذا أقر له بدين مؤجل فالصواب المقطوع به أنه لا يلزمه إلا مؤجلاً وقيل يكون مقرراً مدعيًا للتأجيل فلا تقبل دعواه للتأجيل إلا ببينة وهو في غاية الضعف.

◆ (ص-٢٧٥):

يجوز أن يتوصل بالحيلة، وإن كانت مكرراً وخداعاً، إذا كانت في مقابلة الماكر المخادع.

◆ (ص-٢٧٦):

ولو أن القريب استدان، وأنفق على نفسه، ثم أحال بالدين على من تلزمه نفقته، لزمه نفقته، لزمه أن يقوم به، ولا يُقال: سقطت بمضي الزمان. لأنها إنما تسقط به إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان، بل تبرّع له غيره، أو تكلف وصبر، فأما إذا استدان بقدر نفقته الواجبة، فهنا لا وجه لسقوطها، وإن كان الأصحاب غيرهم قد أطلقوا السقوط، فتعليهم يدل على ما قلنا، فتأمل.
يجوز أن يشترط عليه أنه إن باعه، فهو أحق به بالثمن. نصّ عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود.

◆ (ص-٢٧٧):

يصح الاستثناء باليمين إذا حرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا الأقوال الواجبة، والقراءة الواجبة.

◆ (ص-٢٧٨):

لا يُشترط لصحة الوقف إخراجه عن يد الواقف، فيصح أن يجعل الواقف النظر له.

إذا وقف على نفسه، وعلى غيره صحَّ، وفي أصح الروايتين عن أحمد، وعن الفقهاء الثلاثة: لا يصح.

◆ (ص-٢٧٩):

معلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه، أو باع لنفسه من مال الشركة جاز على المختار.

◆ (ص-٢٨٠):

إذا أعتق العبد، أو طلق المرأة، وجحد ذلك، فأقام العبد، أو المرأة شاهدين لم يعلم ذلك، فشهدا به، وسع العبد أن يتصرف، والمرأة أن تتزوج.

◆ (ص-٢٨١):

من اعتقد بطلانه -أي الوقف على النفس، وبطلان الحيل الموصلة إلى الباطل- فإنه عنده منقطع ابتداء، وفيه من الخلاف ما هو معروف، فمن أبطله رأى أن الطبقة الثانية تبع للأولى، فإذا لم يصح في المتبوع، ففي التابع أولى، فعلى هذا هو باقٍ على ملك الموقف، فإذا مات قيل: يصح الوقف حينئذ، يحتمل وجهين، مأخذهما أن ذلك كما لو قال: وقف بعد موتي. فيصح، أو أنه وقفٌ مُعلّق على شرط، وفيه وجهان، فإن قيل بصحته كان من الثلث، وفي الزائد يقف على إجازة الورثة، وإن قيل ببطلانه كان ميراثاً، ومن

رأى صحته قال قد أمكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد، بأن يصح الوقف ويُصرف في الحال إلى الجهة التي بعده، وقيل على هذا القول، بل يُصرف مَصْرَفِ الوقف المنقطع، فإذا مات الواقف صرف إلى الجهة الصحيحة.

◆ (ص-٢٨٣):

الوكيل يُجعل كالأجير فَمَثُونَةُ الرد عليه، ولا يملك إخراج نفسه من الوكالة قبل تَوْفِيَةِ العمل كالأجير.

الصواب التفصيل في ثبوت الشفعة للجار، وهو إن كان بينهما طريق ثبت، وإلا فلا، فإن خاف يرفعه إلى حاكم يرى الشفعة مطلقاً، فله حِيلٌ وذكرها.

◆ (ص-٢٨٥):

إذا رفع إلى الإمام بدعوى أنه زنى، وخاف من إقامة الحد فليُقرَّ، ثم لا تُسْمَعُ البيّنة مع الإقرار.

◆ (ص-٢٨٦):

أتى أخوان لأبي حنيفة قد تزوجا بأختين، فأُدْخِلَ كُلُّ منهما على زوجة الآخر، فلما أصبحا سألاه المخرج، فقال: كل منكما راضٍ بالتي دخل عليها؟ قالوا: نعم. فقال: لِيُطَلَّقَ كُلُّ واحدٍ منكما امرأته التي عَقَدَ عليها تَطْلِيقَةً. ففعلوا، فقال: لِيَعْقِدَ كُلُّ منكما على الزوجة التي دخل بها. ففعلوا، فقال: لِيَذْهَبُ كُلُّ منكما إلى أهله.

[قلت: ووجه ذلك أن كل واحد منهما طَلَّقَ زوجته التي لم يدخل بها،

وليس له عليها عِدَّة، وإذا عَقَدَ على مَنْ وَطَّئَهَا، فقد وَطَّئَهَا بشبهة، والماء ماؤه، فلا مانع أن يتزوجها في عِدَّة، وعلى هذا فيجب لكل زوجة على الزوج الذي طلقها نِصْفُ المهر، وعلى الزوجة التي دخل بها مهران: مهرٌ لَوَطَّءَ الشبهة، ومهرٌ للنكاح إن وطئ، وإن لم يكن كل واحد رَضِيَ بمن دخل بها، فإنه يُفَرَّقُ بينهما، وترجع كل زوجة إلى زوجها الذي عَقَدَ له عليها، لكن لا يطؤها حتى يستبرئها، على القول الصحيح، أو تَعْتَدَّ عِدَّةً كاملة على المذهب، ولكل واحدة على مَنْ وطئها مهرٌ كامل، ولها على زوجها مهرٌ كامل إن وطئ.].

◆ (ص-٢٨٧):

إذا زوج ابنه، وَضَمِنَ للزوجة نفقتها صح، ولا محذور فيه، وليس عقد معاوضة، فتؤثر فيه الجهالة، وعقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة كالنذر.

◆ (ص-٢٨٧):

لو شُهِدَ عليه بالردَّة، فقال: لم أزل منذ عَقَلْتُ، وإلى الآن أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. لم يُسْتَكْشَفَ عن شيء، ولم يُسأل هو، ولا الشهود عن سبب رِدَّتِهِ، كما ذَكَرَهُ الحِرَقِيُّ في (مختصره)، وغيره من أصحاب الشافعي.

◆ (ص-٢٨٨):

قد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

قال شيخنا: كان يُشكّل عَلَيَّ أحيانًا حالٌ مَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَائِزِ: هل هو مؤمنٌ، أو منافقٌ؟ فرأيت النبي ﷺ في المنام، فسألته عن مسائل عديدة، منها هذه المسألة، فقال: يا أحمدُ الشرطُ الشرطُ. أو قال: علّق الدعاء بالشرط.

◆ (ص-٢٨٩):

ونص أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح، كما يعلق الطلاق والجعالة والنذر، وغيرها من العقود. ونص أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إِنْ بَعْتَهُ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ بِالثَمَنِ. وكذلك تعليق الإبراء بالشرط، نص على جوازه فعلاً منه، والمتأخرون من أصحابه يقولون: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط. وليس ذلك موافقاً لنصومه، ولا أصوله.

◆ (ص-٢٩٠):

عامل عمر الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وهذا صريح في جواز: إِنْ خَطَطْتَهُ الْيَوْمَ فَلَكَ كَذَا، وَإِنْ خَطَطْتَهُ غَدًا فَلَكَ كَذَا. وفي جواز: بَعْتِكَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا، أو بعشرين نسيئةً. فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس.

وفي (ص: ٢٩٨) قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مُبَهَمًا غير معيّن، وذكر أمثلة لذلك، وأنه لا يدل على بطلانها كتابٌ، ولا سنةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ صحيحٌ، ولا محذورٌ في ذلك.

◆ (ص-٢٩١):

وها هنا قضيتان كُليّتان من قضايا الشرع:

إحدهما: أن كل شرط خالف حكم الله، وناقض كتابه، فهو باطلٌ، كائناً ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه، ولا يُناقض كتابه، وهو ما يجوز فعله وتركه بدون الشرط، فهو لازم بالشرط، ولا يُستثنى من هاتين القضيتين شيء. وقد دل عليها كتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق الصحابة، ولا نعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية، والأقوال الآرائية، فإنها لا تهدم قاعدةً من قواعد الشرع.

مسألة البيع بالبراءة من العيوب، فيها للشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: صحّة البيع والشرط.

الثاني: صحّة البيع، وفسادُ الشرط.

الثالث: يبرأ من العيوب الباطنة في الحيوان خاصّةً.

ثم ذكر الخلاف لأصحاب مالك وأحمد، ثم قال: والصحيح ما جاء عن الصحابة، فإن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به زيدٌ عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف إنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردّه عليه^(١). ذكره الإمام وغيره، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب، لم ينفعه شرط البراءة، وإن خالفه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣ / ١٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٦٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٥ / ١٤٤).

◆ (ص-٢٩٣) :

الحاكم إذا عقد بنفسه عَقْدًا مَخْتَلَفًا فِيهِ: هل يكون بمنزلة حُكْمِهِ بِهِ، فلا تسوغ مخالفتَهُ، أو لا، فَيَسُوغُ لِحَاكِمٍ آخَرَ خِلَافَهُ؟ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

◆ (ص-٢٩٣) :

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَتَى نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَمْ تُرَدِّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا بِالْعِلْمِ بِالْحَالِ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ الْحَالِ هُوَ الْمُدَّعَى، أَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ بِالْحَالِ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: إِذَا ادَّعَى عَلَى وَارِثٍ أَنَّهُ أَقْرَضَ مُورِّثَهُ، أَوْ بَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ، أَوْ أودَعَهُ وَالْوَارِثُ غَائِبٌ لَا يَعْلَمُ، فَسَأَلَ إِحْلَافَ الْوَارِثِ فَنَكَلَ، لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَرُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى، لِأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا لَمْ يُقْضَ لَهُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ، وَأَنَّهُ آجَرَهُ فَنَكَلَ، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ الْمُدَّعَى، وَإِلَّا لَمْ يُقْضَ لَهُ، وَهَذَا التَّحْقِيقُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي النُّكُولِ، وَرَدَّ الْيَمِينِ.

◆ (ص-٢٩٥) :

تَعْلِيقُ الْعِتْقِ مَتَى قُصِدَ بِهِ الْحِظُّ، أَوْ الْمَنْعُ، فَهُوَ يَمِينٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ بِالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، وَحُكْمُ قَوْلِهِ: فَعَلَيَّْ. إِنْ اعْتَقَدَ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَأَصُولُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا.

واعلم أن الإجماع والحُجَّة، والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض، قال ابن مسعود: الجماعة ما وافق الحق، وإن كنتَ وحدك^(١).

◆ (ص-٢٩٧):

اختلف الفقهاء في الضمان: هل هو تَعَدُّدٌ لمحلِّ الحق، أو استيثاقُ يَنْبِيءٍ عليهما جوازِ مطالبة الضامنِ مع إمكانِ مطالبة المضمونِ عنه؟
فمن قال بالأول - وهم الجمهور - قالوا: لصاحب الحق مطالبةٌ مَنْ شاء منهما. وَمَنْ قال بالثاني قال: لا يُطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون. ثم ذكر لهذا القول ثلاثَ حُجَج، ثم قال: وهذا القول في القُوَّة كما ترى.

◆ (ص-٢٩٩):

يجوز بيع المَقَائِي بعد بُدُو صلاحِها، ولا يَمنع من ذلك تلاحق المبيع شيئاً فشيئاً، هذا محضُ القياس، وعليه تقوم مصالح بني آدم، وَمَنْ منعها إلا لُقْطَةً لُقْطَةً، فَحَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، ومجهول لا ينضب. [قلت: وبيع المَقَائِي له ثلاثة وجوه:

الأول: أن يبيع الشجر بأصوله، فيجوز قولاً واحداً، وهو له حتى يبيد.

الثاني: أن يبيع اللُقْطَةَ الجاهزة فقط، فيجوز قولاً واحداً أيضاً.

الثالث: أن يبيع التمر دون الشجر إلى أن تبيد، فالمشهور من المذهب:

لا يجوز. والذي صحح شيخ الإسلام وابن القيم جوازه.]

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٢١، رقم ١٦٠).

◆ (ص-٣٠٠) :

تجوز قِسْمَةُ الدَّيْنِ المُشْتَرِكِ بِمِيرَاثٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، فَيَنْفَرِدُ كُلُّ مَنِ الشَّرِيكِينَ بِحِصَّتِهِ، وَيَخْتَصُّ بِمَا قَبْضَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي ذِمَّةٍ، أَوْ ذِمَمٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ، غَايَةٌ مَا يُقَدَّرُ فِيهِ عَدَمُ تَكَافُؤِ الدَّمَمِ، وَوُقُوعُ التَّفَاوُتِ، وَإِنَّمَا مَا فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَرَاضِيَهُمَا بِالْقِسْمَةِ مَعَ التَّفَاوُتِ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَفِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

◆ (ص-٣٠٢) :

اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السَّعْرُ، والصواب المقطوع به جوازه، وهو منصوص أحمد، واختاره شيخنا، وذكر له نظائر.

◆ (ص-٣٠٣) :

إذا قال: إن متَّ قبلي فأنتَ في حِلٍّ. لم يصح، لأنه تعليقُ إِبْرَاءٍ، وإن قال: إن متَّ قبلكَ فأنتَ في حِلٍّ. صحَّ، لأنه وصية، كذا قال أصحابنا، والصواب صحة الإبراء في الموضوعين.

◆ (ص-٣٠٤) :

الصحيح أنه إذا استغرقت الديونُ ماله، لم يصحَّ تبرُّعُه بما يُضَرُّ الغُرَمَاءَ، سواء حَجَرَ عليه الحاكم أم لا.

◆ (ص-٣٠٩) :

لا بأس للمظلوم أن يتَحَيَّلَ على مَسَبَّةِ النَّاسِ لظالمه، والدعاء عليه. ثم ذكر حديث أبي هريرة في المسند والسنن في الرَّجُلِ الَّذِي شَكَا جَارَهُ إِلَى النَّبِيِّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَرَحٍ مَتَاعِهِ فِي الطَّرِيقِ (١).

◆ (ص-٣١١):

تجوز المغارسة عندنا على شَجَرِ الجوز وغيره، كما يجوز أن يدفع إليه شَجَرَهُ، ويقوم عليه، والتمر بينهما، وكما يَدْفَعُ إليه بَقْرَهُ، أو غَنَمَهُ، أو إِبِلَهُ، ويقوم عليها، والدَّرُّ والنَّسْلُ بينهما، وكما يَدْفَعُ إليه زيتونه يَعِصْرُهُ، والزَيْتُ بينهما، وكما يدفع إليه دَابَّتَهُ، ويعمل عليها، والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فَرَسَهُ، يغزو عليها، وسَهْمُهَا بينهما، وكما يدفع إليه قناةً، ويستنبط ماءها، والماءُ بينهما، ونظائر ذلك، فكلُّ ذلك شَرِكَةٌ صحيحة، قد دل على جوازها النَّصُّ والقياس، واتفاق الصحابة، ومصالح الناس، وليس فيها ما يُوجب تحريمها، من كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ، ولا مصلحة، ولا معنى صحيحٍ، يوجب فسادها.

◆ (ص-٣١٧):

حَيْلُ هذا الباب ثلاثة أنواع:

حيلةٌ على دفع الظلم، حتى لا يقع.

وحيلةٌ على رَفْعِهِ بعد وقوعه، وهذان النوعان جائزان.

النوع الثالث: حَيْلٌ على مقابله بمثله، حيث لا يمكن رفعه، ففيه تفصيل.

فإن كان المتحِيلُ به حرامًا لِحَقِّ الله لم يجوز مقابله بمثله، كما لو جرعه الخمر، أو زنى بحُرْمَتِهِ، وإن كان حرامًا بكونه ظلمًا في ماله، وَقَدَرَ على ظَلْمِهِ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٢٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (٥١٥٣).

بمثل ذلك، فهي مسألة الظفر، وفيها أقوال، ثالثها: الجواز، إن كان سبب الحق ظاهراً، كالزوجية والأبوة في النفقة، وإن لم يكن ظاهراً، كالبيع والقرض، فلا يجوز الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال، وعليه تدل السنة.

وإن كان حراماً لكونه بهتاً وقذفاً، وشهادةً بالزور ونحوه، لم تجز مقابله بمثله، وإن كان دعاءً ولعناً وسباً، فله مقابله بمثله على أصح القولين، وإن كان إتلاف مالٍ، فإن كان المال محترماً - كالعبد - لم تجز مقابله بمثله، وإن كان غير محترم، فإن خاف من تعديده فيه، كما لو حرق داره، فخاف إن حرقها أن يتعدى، لم يجز أن يفعل ذلك، وإن لم يخف من تعديده، بل أمكنه أن يفعل به كما فعل سواءً، فهذا محل اجتهادٍ، ولا دليل على منعه.

◆ (ص-٣١٧):

طرق التخلص من إزام الضمان والكفالة.

◆ (ص-٢٢٠):

إقرار المضطهد الذي دافع عن حقه أن يدفع إليه حتى يسقط حقاً آخر، وهذا شبيهة بالمكره، فلا يلزمه ما أقر به ونحوه، والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصدٌ لدفع الضرب باحتمال ما أكره عليه، وهذا قاصدٌ للوصول إلى حقه بالتزام ما طُلب منه، وكلاهما غير راضٍ، ولا مؤثرٍ لما التزمه.

◆ (ص-٢٢٢):

الصحيح جواز حبس المبيع على ثمنه، وجواز رهنه على الثمن قبل القبض.

فإن قيل: فإذا تَلَفَ حينئذ، ففي ضمان أيهما يكون؟

فالجواب: أن الضمان قبل التمكّن من القبض على البائع، وحبسه إياه على ثمنه، لا يُدخله في ضمان المشتري، فلو تَلَفَ تَلَفَ على البائع، وانفسخ العقد.

وفي (ص: ٣٢٤) فإن قيل: فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها لمن حبسها لاستيفاء النفع الذي استثناه، ونحو ذلك، فتَلَفْتُ في يده، فهل هي من ضمانه، أو من ضمان المشتري؟

فالجواب: هي من ضمان البائع، ويضمنه بالثمن، بمعنى أنه ينفسخ العقد بتلفه.

◆ (ص-٣٢٥):

يصح في الحوالة أن يُشترط الرجوع على المُحيل، أن ترى المال على قياس المذهب.

◆ (ص-٣٢٩):

إذا وقع طلاق الثلاث بامرأة، وأرادت الرجوع إلى زوجها الأول، بلا تحليل، فلتُخرج مالا لمن تثق به، فيشتري به مملوكا فيُزوجه بها، فإذا وطئها، وَهَبَهُ إياها، فينفسخ النكاح، ولا أثر لِنِيَّةِ الزوجة، ولا الولي التحليل، وإنما الأمر لِنِيَّةِ الزوج الثاني.

◆ (ص-٣٣١):

إذا كان المُطلق زائل العقل بجنون، أو إغماء، أو شرب مُسكر، أو وسوسة، لم يقع طلاقه، وهذا مُجمَع عليه بين الأئمة، إلا في شرب مُسكر لا يُعذر به، فقد اختلف فيه الفقهاء المتأخرون، والثابت عن الصحابة -الذي لا يقع فيه خلاف بينهم- أنه لا يقع.

قال عثمان: ليس لمجنونٍ، ولا سكرانٍ طلاقٌ^(١).

وقال ابن عباس: طلاقُ السكرانِ والمُسْتَكْرَه ليس بجائزٍ^(٢).

وقال عُقْبَةُ بن عامر: لا يجوز طلاقُ المُوسُوسِ^(٣).

وقال الإمام أحمد: كنت أقول: طلاق السكران يجوز، حتى تبيّنته، فغلب عليّ أنه لا يجوز. وقال: الذي لا يأمر بالطلاق، فإنما أتى خصلةً واحدة، والذي يأمره بالطلاق قد أتى خصلتين حرّمها عليه، وأحلّها لغيره.

قال ابن القيم: والصحيح أنه لا عبرة بأقواله، من طلاقٍ، ولا عتقٍ، ولا غيرها.

◆ (ص-٣٣٢):

إذا طلق في حال غضبٍ شديدٍ حال بينه، وبين كمالٍ قَصْدِهِ وتصوره، لم يقع طلاقه، وكذلك عتقه ووقفه، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذه الحال لم يكفر.

◆ (ص-٣٣٣):

قسّم شيخ الإسلام الغضب ثلاثة أقسام: قسّم يُزيل العقل - كالسُّكْر - فهذا لا يقع معه طلاقٌ، بلا ريب.

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في الموضوع السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في الموضوع السابق نفسه.

وَقِسْمٌ يَكُونُ فِي مَبَادئِهِ، بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَصَوُّرٍ مَا يَقُولُ، وَقَصْدُهُ،
فَهَذَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ.

وَقِسْمٌ يَشْتَدُّ بِصَاحِبِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ زَوَالَ الْعَقْلِ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّثَبُّتِ
وَالْتَرَوِي، فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْعَلَقَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ
طَرِيقُ قَصْدِهِ وَتَصَوُّرِهِ، كَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ وَالْمَكْرَهِ وَالغَضْبَانَ،
وَالطَّلَاقُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ وَطَرٍ، فَيَكُونُ عَنِ الْقَصْدِ مِنَ الْمُطْلَقِ، وَتَصَوُّرٍ لِمَا يَقْصِدُ،
فَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَقَعِ طَّلَاقٌ.

وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - فَيَمْنُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ
أَنْتِ طَالِقٌ. وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَتَرَكْتُ الْيَمِينَ، وَلَمْ أُرِدْ
التَّنْجِيزَ فِي الْحَالِ. أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّنْجِيزَ،
وَلَمْ يَتِمَّ الْيَمِينَ.

إِذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ الْحَلْفِ بِهِ، لَمْ يَقَعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.
وَقِيلَ: يَقَعُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعِتَاقِ، أَوْ الطَّلَاقِ: أَنَّهُ إِذَا
أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازًا، وَإِنْ أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ لَمْ يَجْزِ، وَلِهَذَا الْقَوْلُ غَوْرًا، وَفِقَةً
دَقِيقًا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

◆ (ص-٣٣٥):

اختلفوا في المكروه يظن أن الطلاق يقع فينويه: هل يلزمه؟ على قولين،
وفيا لو أمكنه أن يؤرّي، فلم يفعل، والصواب أنه لا يلزمه.

إذا استثنى في يمينه، أو طلاقه فقال: أنتِ طالق إن شاء الله، أو إن كَلَّمْتِ
فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ إن شاء الله. فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع الطلاق
لصحة الاستثناء.

وفي (ص: ٢٣٧) وقال مالك: بل يقع الطلاق، لأنه لا يصح الاستثناء في
شيء سوى اليمين بالله وحده، وأما أحمد فأكثر الروايات عنه التوقف، وقَطَعَ
في مواضعٍ أُخَرَ أنه لا ينفع الاستثناء في الطلاق والعتق. وعنه: ينفع فيهما.

وفي (ص: ٣٣٨) فلو عَلَّقَ الطلاق على فعلٍ يقصد به الحَضُّ، أو المنع،
واستثنى روايتان منصوصتان عن أحمد: إحداهما: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق.
والثانية: لا ينفعه فتطلق.

وفي (ص: ٣٣٩) وإذا قال: أنتِ طالق إلا أن يشاء الله. فقد اختلف فيه
مَنْ صَحَّحُوا الاستثناء في قوله: أنتِ طالق إن شاء الله. والذين صحَّحوه
قولهم أفقهُ، فإن الصورتين سواءٌ، وإذا قال: إن شاء الله. وهو لا يعرف
معناها، فهل ينفعه ذلك؟ ذكر أصحاب أبي حنيفة أنه ينفعه.

وفي (ص: ١٤٠) لو قال: أنتِ طالق إن يشأ الله، أو ما لم يشأ الله. فهل
يقع الطلاق في الحال، أو لا يقع؟ على قولين: وهما وجهان في مذهب أحمد،
وللقول بعدم الوقوع مأخذان، أحدهما أفقهُ، وهو أن هذا استثناءً في المعنى
وتعليق على المشيئة. والمعنى: إن لم يشأ الله طلاقك. فهو كقوله: إلا أن يشاء
الله. سواء.

◆ (ص-٣٤٦):

فإذا أراد بقوله: أنتِ طالق إن شاء الله. هذا التطلق الذي صدر مني، لزمه الطلاق قطعاً، لوجود الشرط، وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا فيما إذا أراد: إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً، أو أطلق، ولم يكن له نية.

وفي (ص: ٣٤٨) ولا ريب أنه إن أراد بقوله: أنتِ طالقُ إن شاء الله. إن كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ، أو شاء أن تطلقني بهذا اللفظ طلقت.

وفي (ص: ٣٤٩) ولهذا نقول: إن قصد التحقيق، والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق، ولم يكن ذلك استثناء.

وفي (ص: ٣٥٠) فالتحقيق في المسألة: أن المستثني إما أن يقصد بقوله: إن شاء الله. التحقيق، أو التعليق، فإن قصد الأول وقع، وإن قصد الثاني لم يقع، هذا هو الصواب، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب.

[قلت: وخلاصة ما ذكره أن المستثني إما أن يريد التحقيق، أو يريد: إن شاء الله أن تطلقني بهذا اللفظ، أو يريد التعليق على أمرٍ مستقبل، أو لا يريد شيئاً، ففي الحالين الأولين يقع ناجزاً، وفي الآخريين لا].

◆ (ص-٣٥١):

أضيق الأقوال في اشتراط نية الاستثناء وزمنها قول من يشترط النية من أول الكلام، ثم من يشترطها قبل فراغه، ثم من يجوز إنشاءها بعد الفراغ، ثم من يجوزها بالقرب، ولا يشترط الاتصال -نص عليه أحمد- ثم من يجوزها ما دام في المجلس، ثم من لا يشترط نية الاستثناء بحال.

وفي (ص: ٣٥٢) ولم أرَ عن أحدٍ من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع، ولا قبل الفراغ، وإنما هذا من تصرف الأتباع.

◆ (ص-٣٥٢):

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به، أو ينفع إذا نواه بقلبه، وإن لم يتلفظ به؟

فالمشهور من مذاهب الفقهاء اشتراط اللفظ. ثم نقل عن صاحب «المغني»: إذا قال لزوجته: أنت طالق. ونوى بقلبه: إن دخلت الدار، أو بعد شهر. أنه يُدَيَّنُ فيما بينه، وبين الله، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، ثم قال ابن القيم: ولا يُفَرَّقُ الفقيه، ولا مُحْصَلُ بين الشرط بمشيئة الله، حيث يصح وينفع، وبين غيره من الشروط.

وفي (ص: ٣٥٣) وهل يشترط أن يسمع نفسه، أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم ذلك، ولا دليل عليه.

◆ (ص-٣٥٣):

إذا فعل المحلوف عليه ذاهلاً، أو ناسياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مُكْرَهًا، أو متأولاً، أو معتقداً أنه لا يَحْنُثُ تقليداً لمن أفتاه بذلك، أو مغلوباً على عقله، أو ظناً أن امرأته طَلَّقَتْ، فيفعل المحلوف عليه بناءً على أن امرأته صارت أجنبيه، فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً. ثم ذَكَرَ معاني هذه الأشياء وصورها، والفرق بين ما كان مشتبهاً منها.

ثم قال في (ص: ٣٥٥): فاختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً لا ينضبط، فنذكر أقوال مَنْ أفتى بعدم الحنث في ذلك، إذ هو الصواب بلا ريب، وعليه

تدل الأدلة الشرعية، فإن البرَّ والحِثَّ في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وإذا فعل المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه، لم يكن عاصياً، فأولى في باب اليمين ألا يكون حائثاً. ثم ذكر - رحمه الله - أقوال العلماء في كل مسألة على حدة.

◆ (ص-٢٥٨):

ذكر مسائل لم يؤخذ فيها النبي ﷺ وأصحابه بالتأويل.

◆ (ص-٢٥٩):

والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلة، ثم تبين انتفاؤها، فمذهبُ أحمد أنه لا يقع الطلاق. وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، وهو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعدُ الأئمةِ غيره.

فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان، أو باتت معه. فقال: اشهدوا عليَّ بأنها طالق. ثم تبين بعد ذلك أنها تلك الليلة في بيتها قائمةً تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعاً.

وفي (ص: ٣٦٠) وصرحوا - أي أصحاب الشافعي - أن الرجل إذا علّق طلاق امرأته بشرطٍ فظنَّ وقوعه، فقال: اذهبي فأنت طالق. لظنه وقوع الشرط، فتبين أنه لم يقع، فلا طلاق عليه.

◆ (ص-٣٦١):

فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله، أنه لا يَحْتِثُ في صورة العجز، أي عجزه عن فعل المحلوف عليه، سواء كان العجز لمنع شرعيٍّ، أو منع كونيٍّ قَدْرِيٍّ،

فَمَنْ حَلَفَ لَيْطَانًا زَوْجَتَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ، فَوَجَدَهَا حَائِضًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ وَطِئَ عَصَى، وَهَلْ يَتَخَلَصُ مِنَ الْحِنْتِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ: أَحَدُهُمَا: يَتَخَلَصُ.

والثاني: لا، لأنه إنما حلف على وطءٍ مباح، فلا تتناول يمينه المحرم.

◆ (ص-٣٦٢):

إِذَا أَخْرَجَ الطَّلَاقَ بِصِيغَةِ الْإِلْتِمَاعِ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يَلْزِمُنِي، أَوْ لَازِمٌ لِي، وَنَحْوِهَا، إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ. لَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

وَفِي (ص: ٣٦٣) فَيُظْهِرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنْ نَوَى بِذَلِكَ الْإِلْتِمَاعِ التَّطْلِيقَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ نَوَى وَقُوعَهُ طَلَّقْتَ.

◆ (ص-٣٦٣):

إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى خُرُوجِ امْرَأَتِهِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يَكُونُ مِنْ فِعْلِهَا، ففَعَلْتَهُ، تَقْصِدُ أَنَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، لَمْ تَطْلُقْ فِي قَوْلِ أَشْهَبَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْفَقْهُ بَعِينَهُ، لِأَسِيْمَا عَلَى أَصُولِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فِي مَقَابَلَةِ الْعَبْدِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

◆ (ص-٣٦٤):

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزِمُ، وَلَا يَقَعُ بِهِ عَلَى الْحَانِثِ طَّلَاقًا، وَلَا يَلْزِمُهُ كَفَارَةً، وَلَا غَيْرَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ خَلْقٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ. قَالَ بَعْضُ فَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَلِيِّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وفي (ص: ٣٦٥) ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده أربعة أنواع، صريح في عدم الوقوع، وصريح في الوقوع، وظاهر في عدم الوقوع، وتوقف عن الطرفين.

◆ (ص-٣٦٦):

فليس بأيدي الموقعين آية من كتاب، أو سنة، أو أثر، أو قياس. وقال قبل ذلك: إنه لا إجماع.

من العلماء من يقول أن الطلاق المعلق بالشرط غير صحيح، فلا يقع. كما قاله أحمد بن يحيى من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر.

وفي (ص: ٣٦٨) أن عن أحمد في صحة الخيار في النكاح ثلاث روايات: صحة العقد والشرط، وفسادهما، وفساد الشرط فقط.

◆ (ص-٣٦٩):

الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، فإذا حلف ألا يفعل شيئًا بسبب فزال، ثم فعله لم يحنث، فإذا دُعي إلى شرابٍ مسكرٍ، فحلف: لا يشربه. فصار خلًا لم يحنث بشربه. ثم ذكر أمثلة في ذلك.

ومنه (ص: ٣٧١) ما لو دعي إلى طعام ظنه حرامًا، فحلف: لا يأكله. ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه، فإنه لا يحنث بأكله.

وفي (ص: ٣٧٢) والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصًا وتعميمًا، وإطلاقًا وتقييدًا، والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره، وهذا الذي يتعين الإفتاء به.

◆ (ص-٣٧٣) :

خُلع اليمين جائز عند جماعة من العلماء، كأصحاب الشافعي وغيرهم، غيرُ جائزٍ على قول أهل المدينة، وقول أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه، أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة. ثم ذكر.

عشرة أوجه [راجع (ص: ٢١٨ ج ٣)] لتعرف الجمع بين كلاميه بأن مراده هنا أنه إذا لم يمكن إلا التحليل، أو خُلع الحيلة، فيرتكب خُلع الحيلة، لأنه أحق، وذلك مقتضى قاعدة تراحم المفسدتين].

◆ (ص-٣٧٥) :

من العلماء من يقول: إن الحلف بالطلاق لا طلاق فيه، ولا كفارة. ومنهم شيخنا أبو محمد بن تيمية أخو شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام: القول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق.

فقد رد على خصومه وبين فساد حُججهم، وصنف في المسألة ما بين مطوّل ومختصر ومتوسط، ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والقياس، وقواعد إمامه خاصّة، وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً، وكان يفتي فيها في الساعة الواحدة بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتياً، رحمه الله، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، وجمّعنا به وبنينا، وسلفنا الصالح في جنات النعيم، في جوار الرب الكريم.

◆ (ص-٢٧٦):

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء، يعلم أنه لم يزل من عصر الصحابة من يفتي بهذه المسألة بعد اللزوم إلى الآن. ثم ذكّرهم.

◆ (ص-٢٧٧):

كلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان صواب القول أغلب، وهذا بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين أفضل من تابعيهم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد فرد، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر.

وفي (ص: ٣٧٧) ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي، ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين، ومقلّدي الأئمة، ويأخذ برأيه وترجيحه، ويدع الحكم والفتوى بقول البخاري وأمثاله،.. إلخ.

◆ (ص-٣٧٨):

إذا قال الصحابي قولاً، فإما أن يخالفه صحابي آخر، أو لا، فإن خالفه، فإن كان مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن كان أعلم منه، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون وغيرهم، فالصحيح أن قول الخلفاء الراشدين، أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به، فإن كان الأربعة كلهم في شقّ، فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شقّ، فالصواب فيه أغلب، وإن كان اثنان واثنان، فشقّ أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر. ثم ذكّر أمثلة لذلك، وقال: لا يُحفظ للصدّيق قولٌ خلافُ النص، ولا فتوى، أو حكم مأخذه ضعيف.

وإن لم يخالف الصحابيَّ صحابيًّا آخر، فإن اشتهر قوله في الصحابة، فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماعٌ وحُجة. وقالت طائفة منهم: هو حُجة لا إجماع، وإن لم يشتهر، أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حُجة، فهو قول جمهور الحنفية ومالك وأصحابه، ومنصوص أحمد، واختيار جمهور أصحابه، ومنصوص الشافعي في القديم والجديد، وفي حكاية القول عنه في الجديد أنه ليس بحُجة نظرًا ظاهرًا. ثم ذكر مستند من نُقل عنه أنه ليس بحُجة، وبين ضعفه، ثم ذكر نصوص الشافعي أنه حُجة.

وفي (ص: ٣٨١) وذهب بعض المتأخرين إلى أنه ليس بحُجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس، فهو حُجة، وإلا فلا. ثم ذكر الأدلة على أن قولهم حُجة، وردَّ على الخصوم.

◆ (ص-٢٩١):

عن أبي موسى الأشعري قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، رقم (٢٥٣١).

◆ (ص-٣٩٢):

فإذا كان مُدُّ أحد أصحابه أو نصيفُهُ أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً^(١)، من مثل خالد وأضرابه من أصحابه... إلخ.

◆ (ص-٣٩٧):

لما ذكر من الأدلة على الأخذ بقول الصحابي قال: إن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ ولا اختلاف بين الصحابة.

◆ (ص-٣٩٨):

فلم يروِ كُلُّ منهم -أي الصحابة- كُلُّ ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة إلى ما رووه؟! فلم يروِ صديق الأمة مئةَ حديثٍ، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهدته، بل صحبه من قبل المبعث إلى ان توفى، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة. [قلت: من أسباب قلة الرواية عنهم: قصر مدة بعضهم، واشتغاله بما هو أهم، وهيبة الناس إياهم].

◆ (ص-٤٠٢):

فإن قيل: فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن، هل هو حجة يجب المصير إليها؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة -رضي الله عنهم-، رقم (٢٥٤٣).

تفسيرهم في حكم المرفوع، ومرادهم أنه في حكمه في الاستدلال والاحتجاج، أو بمعنى أن الرسول ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم، فيكون ذلك من باب الرواية بالمعنى، وهذا أحسن الوجهين.

فإن قيل: فنحن نجد لهم تفسيراً يخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح كتفسير ابن مسعود الدخان بالأثر الذي حصل عنه الجوع والقحط، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة، يكون من أشراط الساعة، ثم ذكر أمثلة أخرى قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة أن لا يكون هناك نص يخالفه، وقول قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة.

وفي (ص: ٤٠٦) ذكر الخلاف في كون قول التابعي حجة.

◆ (ص-٤٠٥):

خاتمة في فوائد تتعلق بالفتوى الأولى: السائل إما أن يسأل عن الحكم أو دليله، أو وجه دلالاته، أو الجواب عن معارضه، فإن سأل عن الحكم فإن كان المسؤول جاهلاً حرم عليه الإفتاء، وإن كان يعرف ما قاله الناس، ولم يتبين له الصواب، فله أن يذكر ذلك للسائل، وإن كان عالماً بالحكم، فإن كان السائل قد احتاج إلى معرفة الحكم -لكون المسألة حادثة- وجب المبادرة إلى إفتائه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإن لم تكن حادثة، لم يجب أن يجيب عنها، إلا أن يكون في المسألة نص، أو إجماع، فإنه يجب تبليغه، لكن إن ترتب على الفتوى شرٌّ أكبر أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين بأدناهما، ومن ذلك ما إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له.

◆ (ص-٤٠٦):

الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب ما استفتي عنه إلى ما هو أنفع للسائل.

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه.

الفائدة الرابعة: من فقه المفتي إذا سألته المستفتي عن شيء، فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عَوْض عنه، فيسُدّ عنه باب المحذور، ويفتح له المباح.

◆ (ص-٤٠٧):

الفائدة الخامسة: إذا أفتى بشيء، فينبغي أن يُنبّه السائل على الاحتراز مما يمكن أن يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فلما نهاهن عن الخضوع بالقول، كان ربما ذهب الوهم إلى الإغلاظ في القول، فرَفَع هذا الوهم بقوله ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

◆ (ص-٤٠٨):

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه.

◆ (ص-٤٠٩):

وهذا التعليل -أي في وضع الجوائح- ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة، فأصاب الزرع آفة سماوية، لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجّر: رأيت إن منع الله الزرع، فبِمَ تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب، واختيار

شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفائدة السابعة: إذا كان الحكم مستغرباً جداً، فينبغي للمفتي أن يُوطئ قبله مما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه. ثم ذكّر قصة زكريا، وكونها توطئة لذكر المسيح.

◆ (ص-٤١٠):

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجِباً لثبوت الحكم عند السائل، وإنما الفائدة إشعارهما أنه على ثقة ويقين مما قال، وأنه غير شكٍّ فيه، وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال عليٌّ ابن أبي طالب لابن عباس في متعة النساء: «إنك امرؤ تائه، فانظر ما تُفتي في متعة النساء، فوالله، وأشهدُ بالله، لقد نهى عنها رسولُ الله ﷺ»^(١).

وذكر حلف الإمام أحمد - رحمه الله - في عدة مسائل، منها في (ص: ٤١٢): «والله لقد أعطيت المجهودَ من نفسي، ولو ددتُ أني أنجو من هذا الأمرِ كفافاً لا علي ولا لي»^(٢).

وفي (ص ٤١٣)، وقال - أي: الكوسج - : قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، ما أرى بأساً، أن يشق بطنها، قال أحمد: بئس والله ما قال، يردد ذلك، سبحان الله، بئس ما قال.

(١) أخرجه النسائي: (٦ / ١٢٥)، من حديث علي - رضي الله عنه - بسند صحيح.

(٢) حلية الأولياء (٩ / ٢٠٣).

◆ (ص-٤١٤) :

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يُفتي بلفظِ النصِّ ما أمكنه.

◆ (ص-٤١٥) :

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار إلى الله، فإن ظفر بالصواب، وإلا لجأ إلى التوبة، والاستغفار والإكثار من ذكر الله.

◆ (ص-٤١٦) :

الفائدة الحادية عشر: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلةُ فيما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه، أو لا، فإذا لم يكن عالماً ولا غالباً على ظنه حرم عليه القضاء والفتوى، وإن كان عالماً بالحق، أو غالباً على ظنه لم يحل له أن يفتي غيره.

◆ (ص-٤١٧) :

الفائدة الثانية عشر: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد.

◆ (ص-٤١٨) :

الفائدة الثالثة عشر: يحرم على المفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل أو حرم أو أوجب أو كره كذا، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك.

الفائدة الرابعة عشر: المفتي إذا سُئل عن مسألةٍ فيما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله، أو معرفة ما قاله الإمام الذي شهر

المفتي نفسه باتباعه، أو معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي، فيجب على المفتي في الحال الأولى أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه.

وفي الحال الثانية: إذا عرف قول الإمام وسعه أن يخبر به، ولا يحل أن ينسب إليه القول بمجرد ما يراه في بعض كتب المنتسبين إليه، فإن كثيراً منه يخالف كلام ونصوص الأئمة، وكثيراً منه لا نص لهم فيه، وكثيراً منه يخرج على فتاويهم، وكثيراً منه أفتوا بلفظه أو معناه.

وفي الحالة الثالثة: يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك، بعد بذل الجهد، ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله.

◆ (ص-٤١٩):

الفائدة الخامسة عشر: ليحذر المفتي أن يُفتيَ السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح، فيكون خائناً لله ورسوله، ولمن سألَه.

الفائدة السادسة عشر: لا يجوز للمفتي الترويح، وتحيير السائل، وإلقاءه في الإشكال والحيرة.

ثم قال (ص: ٤٢٠) قلت: وفي هذا تفصيل، فإن المفتي المتمكن من العلم المطلع به قد يتوقف بالصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يُقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

◆ (ص-٤٢٠):

الفائدة السابعة عشر: إذا سُئِلَ عن مسألة فيها شرط واقف لم يحلَّ له أن يلزم بالعمل به، ولا يُسوِّغه حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف

حُكِمَ اللهُ ورسوله، لم يَحِلَّ له تمثيله، وإن لم يخالف حُكْمَ اللهُ ورسوله، نظرت فإن لم يكن له فيه قُرْبَةٌ، ولا رجحان، لم يجب التزامه، ولا تَضَرُّ مخالفته، وإن كان فيه قُرْبَةٌ، وهو راجح على خلافه نظرت: فإن كان يفوت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله، لم يجب التزامه أيضًا، بل استحب العدول به إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وإن كان لا يفوت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله، وتساوى هو وغيره في تلك القُرْبَةِ، لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به، وإن ترجح موجب الشرط، وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهرًا، وَجَبَ التَّزَامُ.

هذا هو القول الكُلِّيُّ في شروط الواقفين، ومَنْ سلك غيره تناقَضَ أظهرَ تناقُضٍ، ولم يثبت له قَدَمٌ يعتمد عليه، ثم ذكر شروطًا فاسدة منها: إذا شرط الواقف العُزُوبِيَّةَ، وترك التأهَّلَ، لم يجب الوفاء بهذا الشرط.

وفي (ص: ٤٢٢) ومن ذلك أن يشترط القراءة عند القبر دون المساجد، وللناس في ذلك قولان:

أحدهما: أن الميت لا تَصِلُ إليه القراءة مطلقًا.

الثاني: أنها تصل إليه، لكن ذلك فرع حصولها للقارئ، والقارئ لم يحصل له الثواب، لأنه لم يقرأ إلا من أجل الجُعَلِ، فلم يحصل بمجيئه إلى القبر إلا التعب والعناء. وذاكرت في ذلك بعض الفضلاء، فقال: هذا حق، ولكن بقي أن الواقف قد يقصد انتفاع الميت بسماع القراءة. فقلت: انتفاعه بالاستماع مشروط بحياته، لأن الاستماع للقرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته.

وفي (ص: ٤٢٣) ومن ذلك أن يقف مكانًا، أو مسجدًا، أو مدرسة، أو رباطًا، على طائفة معينة من الناس دون غيرهم، كالعجم والرُّوم والتُّرك وغيرهم.

◆ (ص-٤٢٣):

والوقف إنما يصحُّ على القرب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه، وشرطه، وجهته.

◆ (ص-٤٢٤):

قال أصحابنا: ويصحُّ الوقف على أهل الذمة، قال شيخنا: ومقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعًا من صحة الوقف عليه، بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله، أو عبادة الصليب وقولهم: إن ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ شرطًا لاستحقاق الوقف، بحيث لا يحل للمؤمن أن يتناول منه، ففرق بين كون وصف الذمة مانعًا من صحة الوقف، وبين كونه مقتضيًا، ونظير ذلك أن يقف على الأغنياء، فإن الغنى لا يكون مانعًا إذا كان الموقوف عليه معينًا، أو ذا قرابة، ولا يصح أن تكون جهة الاستحقاق هو الغنى، فيستحق إذا كان غنيًا، فإذا افتقر حُرِم من الوقف، ومن ذلك أن يشترط أنه لا يستحق من الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتمسك بها إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله، وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد -رحمهم الله- بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط، ولم يجز له التزامه، وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة.

◆ (ص-٤٢٥):

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يُطاعَ الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللهُ ورسوله، ويؤخَّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللهُ ورسوله، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين، فكما أنه يُعتَبَرُ ما اعتبره اللهُ ورسوله، ويُبلغى ما ألغاه اللهُ ورسوله، ولا يُوفَى من النذور إلا بما كان طاعةً لله ورسوله، فإن قيل: الواقفُ إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رَضِيَ بنقل ماله إليه، ولم يرضَ بنقله إلى غيره وإن كان أفضل، فالوقف يجري مجرى الجعالة، فإذا بذل الجاعلُ ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه مَنْ عملَ غيره، وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض؟ فالجواب: أن الجاعلَ إنما يبذل ماله في الغرض الذي يريده هو لينالَ غرضه، سواء كان محبوباً لله أم لا، أما الواقفُ فإنما يبذل ماله فيما يقرب إلى الله، والله سبحانه ملكه المالَ لينتفع به في حياته، وأذن له أن يحبسَه بعد وفاته لينتفع به، [قلتُ: ولا نفع له في ماله بعد الموت إلا فيما يقرب إلى الله - تعالى-]. قال: ولم يأذن اللهُ، ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجهٍ أرادَه.

◆ (ص-٤٢٦):

وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا يراد به معنى صحيح، ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا

مِن أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، بَلْ يَبْطُلُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَرْضَى لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

◆ (ص-٤٢٦):

الفائدة الثامنة عشر: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا عَلِمَ أن السائل أرادَ أحدَ تلك الأنواع. ثم ذكر أنواعا مفيدة من ذلك.

◆ (ص-٤٣١):

الفائدة التاسعة عشر: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ذكر موانع الإرث، فيقول: بشرط ألا يكون قاتلاً ونحوه، وإذا كان في المسألة تفصيل وجب عليه أن يقول: هل هو شقيق أو لا؟ والفرق بينهما أن الأصل عدم المانع، بخلاف الأوصاف والشروط التي تختلف فيها الفتوى.

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلدٌ فيه، وليس فيه على بصيرة، سوى أنه قولٌ من قَلَّده. هذا إجماعٌ من السلف كلهم، صرَّح به أحمد والشافعي وغيرهما.

◆ (ص-٤٣٢):

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقَّه الرجل، وقرأ كتاباً من كتب الفقه، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة، وآثار السلف والاستنباط والترجيح، فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ على أربعة أقوال، ثالثها: يجوز عند عدم المجتهد. والرابع: يجوز إن كان مُطَّلِعاً على مأخذٍ من يفتي بقولهم، وإلا فلا، والصواب: إن كان يمكنه أن يتوصل إلى عالم يهديه

السبيل، لم يُجْزَ له استفتاء مثل هذا، ولا يحلُّ لهذا أن يُنصَّب نفسه للفتوى، وإن لم يمكنه جاز. ثم ذكر مسائل يعمل بها عند فوات شروطها للضرورة، كشهادة الفاسق، وتوليته، ونحو ذلك.

◆ (ص-٤٣٣):

الفائدة الثانية والعشرون: إذا عرف العاميُّ حكمَ حادثةٍ بدليها، فهل له أن يُفتي به، وهل لغيره أن يُقلِّده؟ فيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم، ثالثها: إن كان الدليل من كتابٍ أو سنةٍ جاز، وإلا فلا.

◆ (ص-٤٣٤):

الفائدة الثالثة والعشرون: قال أحمدُ: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمسُ خصالٍ:

أولها: أن تكون له نيةٌ، فإن لم يكن له نيةٌ لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علمٌ وحِلْمٌ ووقارٌ وسكينةٌ.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هوَ فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضَّغَه النَّاسُ.

الخامسة: معرفة النَّاسِ، ثم شرح ابه القيم هذه الخصال، وبين معنى السكينة، وأقسامها.

◆ (ص-٤٣٨):

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات حفظت عن أحمد في الفتوى، وذكر منها عن أبي داود: سمعت أحمد وسئل عن مسألة فقال، دعنا من هذه المسائل

المحدثة. وما أُحصي ما سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن كثيرٍ مما فيه الاختلافُ من العلم، فيقول: لا أدري، وسمعتُه يقول: ما رأيتُ مثلَ ابنِ عيينة في الفُتيا أحسنَ فتيا منه، كان أهونُ عليه أن يقول: لا أدري، من يحسن مثل هذا سل العلماء، وقال: ما جاء عن النبي ﷺ فخذ به، ثم التابعين، بعد الرجل فيه خير.

◆ (ص-٤٣٩):

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم المستفتي على غيره، وهو موضعُ خطرٍ، فليُنظر الإنسانُ مَنْ يَدُلُّ عليه.

◆ (ص-٤٤٠):

الفائدة السادسة والعشرون: في حكم كذلك المفتي، ولا يخلو من حالين: إما أن يعلم صوابَ مَنْ تقدّمه بالفتيا أو لا يعلم، فإن علم صوابه فله أن يُكذِّلك، وهل الكذِّلكة أولى أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيلٌ، فإنه إما أن يكون من تقدّمه أهلاً أو لا، فإن لم يكن أهلاً فالأولى تركُ الكذِّلكة، بل بعض العلماء يضرب على فتواه لئلا يغتر به، فإن لم يتمكن من الضرب على فتواه فقليل: يردّ السائل.

والصواب: أنه يكتب الجواب مستقلاً في الورقة، ولا يأنف من الإخبار في دين الله بكتابة مَنْ ليس بأهل، وإن كان من تقدّمه أهلاً للإفتاء، فإمّا أن يعلم صوابه أو لا، فإن لم يعلم لم يجز أن يُكذِّلك، وإن علم صوابه فإمّا أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها أو لا، فإن كانت ظاهرة، فالأولى الكذِّلكة، لأنه إعانة على البرِّ والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب،

وبراءة من الكبر والحمية، وإن كانت خفية، فإن أمكنه الإيضاح أو زيادة قيد ونحوه أهمله الأول، فالجواب المستقل أولى، وإن لم يمكنه، فإن شاء كذلك، وإن شاء أجاب استقلالاً.

◆ (ص-٤٤١):

نصّ أحمد على أن الرجل إذا تبع الجنازة، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته، أنه لا يرجع. ونص على أنه إذا دعى إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يرجع. فسألت شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه فيما فعله الحي، وفي الوليمة في صاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه.

◆ (ص-٤٤٢):

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه، أو ابنه، أو شريكه، ومن لا تقبل شهادته.

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال من غير نظير في الترجيح.

◆ (ص-٤٤٣):

الفائدة التاسعة والعشرون: الذين نصّبوا أنفسهم للفتوى، أربعة أقسام:

الأول: العالم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية، حيث كانت، وربما قلّد غيره أحياناً، فهو لاء هم أهل الإفتاء.

الثاني: مجتهد مقيّد في مذهبٍ مَنْ ائتمَّ به، عارفٌ بأصوله، متمكن من التخريج والقياس عليها، من غير أن يكون مقلداً، فهؤلاء في المرتبة الثانية.

الثالث: مجتهد في مذهبٍ مَنْ ينتسب إليه، مقررٌ له، متقنٌ لفتاويه، لكن لا يتعداها، ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه، لم يعدل عنه إلى غيره، وهذا شأن أكثر المصنفين، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية، لاجتزائه بنصوص إمامه، ومن هؤلاء مَنْ يغلو فيوجب اتباعه.

الرابع: مَنْ تفقه في مذهبٍ مَنْ انتسب إليه، وأقر على نفسه بالتقليد المحض، يدع الحديثَ ورأيَ أبي بكر وعمر لقول إمامه، ومن عدا هؤلاء فمُتكلّفٌ مُتخلّفٌ.

◆ (ص-٤٤٤):

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهبٍ إمام، ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد، فهل له أن يُفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، والتحقيق التفصيل، وأنه إن كان قال السائل: أريدُ حكمَ الله، أو الحقَّ في هذه المسألة. لم يسعه أن يُفتيه بمجرد قول غيره من غير اجتهاد، ومعرفةً بأنّه حقٌّ أو باطلٌ، وإن قال: أريدُ أن أعرفَ رأيَ الإمام في هذه المسألة جاز ذلك.

◆ (ص-٤٤٥):

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوزُ للحيِّ تقليدُ الميت والعملُ بفتواه؟ فيه قولان، والجوازُ عليه عملُ جميع المقلّدين.

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهادُ حالةٌ تقبل التجزؤَ، فيكون الرجلُ مجتهدًا في نوعٍ أو بابٍ من العلم، مُقلِّدًا في غيره.

◆ (ص-٤٤٦):

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى النَّاسَ وليس بأهلٍ فهو آثمٌ عاصٍ، وكذلك من أقرَّه من ولاية الأمور، قال عتبة بن مسلم: «صحبْتُ ابنَ عُمَرَ أربعةً وثلاثينَ شهرًا، فكان كثيرًا ما يُسألُ فيقول: لا أدري»^(١).

◆ (ص-٤٤٧):

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلتْ بالعاميِّ نازلةٌ، وهو في مكانٍ لا يجد من يسأله، ففيه طريقان:

إحدهما: أنَّ له حكمَ ما قبل الشرعِ، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف.

الثانية: أنَّه على الخلاف في تعارض الأدلَّة عند المجتهد، هل يعمل بالأخفِّ أو بالأشدِّ أو يتخير؟ والصوابُ: أنه يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحقَّ، فإنَّ له علاماتٍ، فإن لم يظهر له شيءٌ سقط عنه التكليفُ في حكم هذه النازلة، ويصيرُ بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مُكلَّفًا بالنسبة إلى غيرها.

◆ (ص-٤٤٨):

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسعُ من الحكم والشهادة، فتجوز من الحرِّ والعبدِ، والمرأةِ والرَّجلِ، والصَّديقِ والعَدُوِّ، ولا تُقبل فتوى الفاسق

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله (٢/٨٤١، رقم ١٥٨٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه (٢/١٧٢).

لغيره، وفي مستور الحال وجهان، والصوابُ: جواز إفتائه واستفتائه، وكذلك الفاسقُ إلا أن يكون مُعلِنًا بفسقه، فحكمُ استفتائه حكمُ إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز.

الفائدة السادسة والثلاثون: القاضي كغيره في الفتوى، لم يزل على ذلك السلف والخلف. وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنه يُكره للقاضي الفتوى في الأحكام التي تتعلق به، دون مسائل الطهارة والصلاة ونحوها.

◆ (ص-٤٤٩):

الفائدة السابعة والثلاثون: فتوى الحاكم ليست حُكمًا، فيجوز أن يفتي الحاضر والغائب، ويحكم بخلاف فتواه.

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سُئل عما لم يقع، فهل تستحب له الإجابة، أو تُكره أو يُخَيَّر؟ فيه ثلاثة أقوال، والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نصٌّ في الكتاب والسنة، أو أقوال الصحابة، لم يكره، وإلا فإن كانت بعيدة الوقوع، أو فَرَضِيَّة لا تقع، لم يُستحب له الكلام، وإن لم تكن بعيدة استحباب له الجواب بما يعلم.

الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تَبُّع الحِيلِ المحرَّمة والمكروهة، ولا تَبُّع الرُّخَصِ لمن أراد نَفْعَهُ، فإنَّ فَعَلَ فسق، وحرَّم استفتاؤه.

◆ (ص-٤٥٠):

الفائدة الأربعون: إذا رجع المفتي عما أفتى به من قبل حُرْمِ على المستفتي أن يعمل بما أفتاه أولاً.

وعندي في المسألة تفصيل، فإنه إذا رجع عن فتواه، فليسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الفتوى الأولى عمل بها، أو بموافقة الثانية، ولم يُفتَهِ أحد بمخالفتها حرّم عليه العمل بالفتوى الأولى، فإن لم يكن في البلد إلا مُفْتٍ واحد سألته عن سبب رجوعه، فإن كان لمخالفة دليل شرعيّ، أو إجماع، حرّم عليه العمل بالفتوى الأولى، وإن كان لمجرد تغيير رأيه، مع تسويغه الفتوى الأولى، أو كان لمجرد مخالفة مذهبه، لم يحرم العمل بالفتوى الأولى.

وفي (ص: ٤٥١) فإن قيل: فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: فيه قولان، والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نصّ كتاب، أو سنة لا معارض لها، أو إجماعاً، وجب عليه إعلام المستفتي، أما إذا ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه، أو نصّ إمامه، لم يجب عليه إعلامه. وذكر رُجوع ابن مسعود عن اشتراط الدخول لتحريم أمّ الزوجة^(١).

◆ (ص-٤٥٢):

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل بالفتيا في إتلاف نفس، أو مال، ثم بان خطؤه، فقيل: يضمن المفتي إن كان أهلاً وخالف القاطع، وإلا فلا. وقيل: يضمن من ليس بأهل.

[قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٣، رقم ١٠٨١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤، رقم ١٦٢٧٠).

ثم ذَكَرَ الخلافَ فيهم، ثم قال: وعلى هذا، إذا استفتى الإمام، أو الوالي مفتياً، فأفتاه، ثم بان له الخطأ، فحُكِمَ المفتي مع الإمام حُكْمَ الْمُزَكِّينَ مع الحاكم، وإن عمل بفتواه من غير حُكْمِ حاكم، ولا إمام، فأتلفَ نفساً، أو مَالاً، فإن كان المفتي أهلاً، فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً، فعليه الضمان.

◆ (ص-٤٥٣):

الفائدة الثانية والأربعون: ليس له الفتوى حال الغضب الشديد ونحوه مما يُخرجه عن كمال اعتداله وتثبته، فإن فعل فأصابَ صَحَّتْ فُتْيَاهُ.

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز أن يفتي في الإقرار والوصايا ونحوها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعلم عُرف أهلها، فيحملها على ما اعتادوه.

وفي (ص: ٤٥٤): لا يسوغ أن يقبل تفسير مَنْ قال: لفلانٍ عليّ مالٌ جليل، أو عظيم بدائتي ونحوه، لاسيما إذا كان المُقِرُّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الْمُكْثَرِينَ، أو الملوكة.

◆ (ص-٤٥٤):

الفائدة الرابعة والأربعون: يَحْرُمُ عليه إذا جاءته مسألة فيها تَحْيِيلٌ على إسقاط واجب، أو تحليل محرّم، أو مكرٌ وخداعٌ، أن يُعِينِ المُسْتَفْتِيَّ فيها، بل يكون بصيراً بمكر الناس وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، فكَمِ مِنَ مَسْأَلَةٍ ظَاهِرُهَا جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ.

◆ (ص-٤٥٦):

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، أما الأجرة فلا تجوز، لأن منصب المفتي الإبلاغ عن الله ورسوله، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويلزمه ردّها. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بخطه، فله أن يقول: لا أكتب لك خطّي إلا بأجرة.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الحبر والورق.

وأما الهدية، فإن كانت بغير سبب الفتوى، كمن له عادة بمهاداته جاز قبولها، وإن كانت بسببها، فإن كانت سبباً لأن يفتيه بها لا يفتى به غيره ممن لا يهاديه، لم يجز قبولها، وإن كانت فتواه له كفتواه لغيره، كره قبولها، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

وأما الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً جاز، وإلا فوجهان، والقاضي كالمفتي في المنع، بل أولى بالمنع، والله أعلم.

◆ (ص-٤٥٦):

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتى في الواقعة، ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها، وذكر مستندها، ولم يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده، أفتى بها من غير نظر، ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مستندها، فهل له أن يفتي بها من غير تجديد نظر واجتهاد على قولين، وإن تجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده حرم عليه البقاء على القول الأول.

◆ (ص-٤٥٧):

الفائدة السابعة والأربعون: قال الشافعي: إذا صح الحديث عن النبي ﷺ، وقلت قولاً، فأنا راجعٌ عن قولي، وقائلٌ بذلك الحديث. ونحو ذلك الكلام صريحٌ في أن مذهبَه ما دَلَّ عليه الحديث، لا قولَ له غيره، ولا يجوز أن يُنسب إليه ما خالفَ الحديث، ويقال: هذا مذهب الشافعي.

◆ (ص-٤٥٨):

الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل الصحيحان، أو غيرهما من الكتب الموثوق بها فيها عن رسول الله ﷺ، فهل له أن يفتي بها مجده فيه؟ فيه قولان، والصواب التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث بيّنة ظاهرة لكل من سمعه، فله ذلك، وإن كانت خفية فلا، حتى يسأل، ويطلب بيان الحديث، وإن كانت ظاهرة كالعام على عموم أفرادها، والأمر على الوجوب، فهل له العمل به يخرج على العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال: الجواز والمنع، والفرق بين العام، فلا يُعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي، فيعمل به، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية، ولكنه قاصر إذا لم تكن أهلية، ففرضه سؤال أهل العلم.

◆ (ص-٤٥٩):

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمقلد أن يفتي بقولٍ غير من قلده؟ لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً؟ فحينئذ ليس له أن يخبره بغيره.

الثاني: أن يسأل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين،
فها هنا يجب عليه الإفتاء بما هو أرجح، وأقرب إلى الكتاب والسنة.

◆ (ص-٤٦٠):

الفائدة الخمسون: هل للمتسبب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب
غيره إذا ترجح عنده؟ إن كان سالكا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد، ومتابعة
الدليل أين كان، وهذا هو المتبع للإمام حقيقة، فله أن يفتي بما ترجح عنده
من قول غيره، وإن كان متقيدا بأقوال ذلك الإمام لا يتعدها إلى غيرها، فقد
قيل: ليس له أن يفتي بقول غيره، والصواب أن له ذلك.

◆ (ص-٤٦١):

الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتي قولان، ولم يترجح
أحدهما على الآخر، فقال القاضي: يُحَيَّرُ بأيهما يفتي. وقيل: بل يُحَيَّرُ المستفتي
فيقول: أنت مُحَيَّرٌ بينهما. وقيل: بل يُفْتِيهِ بالأحوط.

[قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء، حتى يتبين له الراجح].

الفائدة الثانية والخمسون: أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التي
رجعوا عنها.

◆ (ص-٤٦٢):

الفائدة الثالثة والخمسون: يَحْرُمُ على المفتي أن يفتي بضد لفظ النصوص،
وإن وافق مذهبه. ثم ذكر أمثلة لذلك.

◆ (ص-٤٦٥):

الفائدة الخامسة والخمسون: (كذا) إذا سُئِلَ عن تفسير آيةٍ مِنَ القرآن، فليس له أن يُجَرِّجَهَا عن ظاهرها بأنواع التأويلات الفاسدة، وَمَنْ فَعَلَ ذلك استحقَّ المنع مِنَ الإفتاء، والحجر عليه. ثم ذَكَرَ كلام الأئمة في ذم التأويل، وما نتج عنه مِنَ مفاسد.

وفي (ص:٤٦٨) والمتأولون أصنافٌ عديدة بحسب الباعثِ لهم على التأويل، وبحسبِ قصور أفهامهم ووفورها وأعظمهم تَوَغُّلاً في التأويل الباطل مَنْ فسَدَ قصده وفهَّمه.

◆ (ص-٤٧١):

الفائدة السادسة والخمسون: لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن النفس إليها، ولا تُخَلِّصه تلك الفتوى مِنَ الله، إذا كان يعلم أن الأمر في الباطل بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، فلا يجوز له العمل بتلك الفتوى، سواء تردد لعلمه في الحال بالباطن، أو لِشَكِّه فيه، أو لجهله به، أو لِعِلْمِهِ جَهْلُ المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل، والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك مِنَ الأسباب المانعة مِنَ الثقة بفتواه، فإن كان عدمُ الثقة لأجل المفتي سألَ ثانياً وثالثاً، حتى تحصلَ له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وسعها، فإن كان في البلد مفتيان، أحدهما أعلمُ مِنَ الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضولِ مع وجود الفاضل؟ على قولين، والحقُّ التفصيل بأن المفضول إن ترَجَّحَ بديانته، أو وَرَعَ، أو تَحَرَّجَ للصواب، وعدم ذلك في الفاضل. فاستفتاء المفضول جائز إن لم يَتَعَيَّن، وإن استويا، فاستفتاء الأعلَمِ أَوْلَى.

◆ (ص-٤٧١):

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتي لغة المستفتي، أو بالعكس، أجزأ مُترجمٌ واحد بينهما، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم والتعريف.

◆ (ص-٤٧٢):

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصورٍ عديدة، فإن لم يعلم الصورة، لم يُجب عن واحدة منهن، وإن عَلِمَهَا، فله أن يُخَصَّصَهَا بالجواب، لكن يُقَيَّد فيقول: إن كان الأمر كيتَ وكيتَ، فكذا. وله أن يُفرد كل صورة بجواب. وَمَنَعَهُ بعضهم خوفاً مِنَ اللبسِ على العاميِّ، والحق التفصيل، فيكره مع المحذور، دون عدمه.

الفائدة التاسعة والخمسون: ينبغي أن يتفطن للبياض الذي بين السطور إذا كان مُحْتَمَل أن يُلْحَقَ به ما يُفْسِدُ الجواب، بأن يشغل البياض بخطاً، أو نحوه، أو يُغَيِّرُ الورقة.

الفائدة الستون: إذا كان عنده مَنْ يثق بعِلْمه ودينه فليشاوره، ما لم يعارض ذلك مَفْسُدةً من إفشاء سِرِّ السائل، وتعريضه للأذى ونحوه.

◆ (ص-٤٧٣):

الفائدة الحادية والستون: حقيقٌ بالمفتي أن يصدق التوجه إلى الله، ويكثر الدعاء بها ورد.

◆ (ص-٤٧٤):

الفائدة الثانية والستون: قد تكرر لكثير من المفتين الإمساك عن الفتوى مما يعلمون أنه الحق، إذا خالفَ غرض السائل، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه، وإلا دَلَّه على مُفْتٍ، أو مذهب يجد غرضه فيه، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من التفصيل، فإن كان المسئول عنه مما فيه نص عن رسول الله ﷺ لم يَسْعَ المفتي تركه لغرض السائل، بل ولا توقفه عن الإفتاء، وإن كان من الأمور الاجتهادية، ولم يترجح له قولٌ على قولٍ، لم يجوز أن يترجح له لغرض السائل... إلخ.

◆ (ص-٤٧٥):

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، والحق أن هذا العيب أولى بالعيب.

الفائدة الرابعة والستون: هل يجوز أن يعمل بفتوى الميت إذا علم عدالته، وأنه مات عليها؟ فيه قولان، أصحهما نعم.

◆ (ص-٤٧٦):

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن حكم حادثة، فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بالفتوى الأولى، أو يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ على قولين.

◆ (ص-٤٧٦):

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين،

ويسأل الأعلَمَ والأدينَ، أم لا يلزمه؟ فيه مذهبان، والصحيح أنه يلزمه، وإذا اختلف عليه مفتيان، أحدهما أَوْرَعُ، والآخر أعلم، فأيهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب، وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة؟ فيه مذهبان، الصواب المقطوع به لا يلزمه. انظر (انظر فائدة ٥٥).

◆ (ص-٤٧٧):

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأحوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلَم، أو الأروع، أو يعدل إلى مُفْتٍ آخَرَ، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يُوقِّعُ عليها، أو يتحرى، ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع.

◆ (ص-٤٧٨):

الفائدة الثامنة والستون: هل يلزم المستفتي أن يعمل بقول المفتي، بحيث يكون عاصياً، إذ لا يعمل به؟ على أربعة أقوال:

أحدها: لا إلا أن يلتزم.

الثاني: يلزمه إذا شرع، لا قبل.

الثالث: يلزمه إن وقع في قلبه صحة الفتوى، وأنها حق.

الرابع: يلزمه إن لم يجد مفتياً آخر، فإن وجد مفتياً ووافق الأول، فأولى أن يلزمه، وإن خالفه، فإن استبان له الحق مع أحدهما عمل به، وإلا ففيه الوجوه المتقدمة، فيما إذا اختلف عليه مفتيان.

الفائدة التاسعة والستون: يعمل بخط المفتي إذا علم أنه خطه، أو أخبره به مَنْ يسكن إليه، ويجوز قبول قول الرسول: إن هذا خطه. وكذلك يجوز اعتماد الرجل على ما يجده في خانٍ، أو كتاب أن هذا وقفٌ، وعلى ما يجده في خط أبيه أن له على فلانٍ كذا، ويحلف عليه، وعلى ما تجده المرأة بخط الزوج أنه آبائها، فلها أن تتزوج، وعلى ما يجده الوصيُّ، والوارث في خط الموصي.

الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثةٌ ليس فيها قولٌ لأهل العلم، فهل يجوز الاجتهاد فيها والإفتاء؟ على ثلاثة أوجه:
أحدها: الجواز، وعليه تدل فتاوى الأئمة.

الثاني: لا.

الثالث: يجوز في الفروع.

والصواب: التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحب، أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم، فإنْ عُدَّ الأمران لم يَجْزُ، وإنْ وُجِدَ أحدهما دون الآخر احتتمل الجواز والمنع والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها.
انتهت الفوائد.

◆ (ص-٤٧٩):

قال المؤلف - رحمه الله -: ولنختم الكتاب بِذِكْرِ فصولٍ يسيرٍ قدرها، عظيمٍ أمرها من فتاوى النبي ﷺ. [قلت: ونحن نقل عنها ما تيسر].

◆ (ص-٤٨١):

سئل ﷺ عن شَبَهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ تَارَةً، وبأُمَّهُ أُخْرَى، فقال: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ فَالشَّبَهُ لَهَا»^(١).
متفق عليه. وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال: «إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَ الرَّجُلُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَنْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ». فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظًا، ويقول: المحفوظ اللفظ الأول، والإذكارُ والإيثارُ ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جعل مع الرزق والأجل، والسعادة والشقاوة.

[قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظًا، فلا تنافيَ بينه، وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سببًا للشبه، وعُلُوُّه على ماء الآخر سببًا للإذكار والإيثار، والله أعلم].

◆ (ص-٤٨٢):

وسئل عن قوله: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وبين موسى وعيسى ما بينهما فقال: «كَانُوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»^(٢).

◆ (ص-٤٨٣):

اتفق أهل الحديث على أنهم -أي أطفال المشركين- يُمتحنون في يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾، رقم (٤٢١٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٥).

سأل النبي ﷺ أعرابي عن الهجرة فقال: «أَنْ تَهْجَرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضَرِ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أُنْخَلَقُ خَلْقًا، أَمْ تُنْسَجُ نَسْجًا؟ قَالَ: فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَضْحَكُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا». فَاسْتَلَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا بَلْ تَنْشَقُّ عَنْهَا ثِيَابُ الْجَنَّةِ»^(١). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

◆ (ص-٤٨٥):

وسئل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «يُجْزَى مِنْهُ الْوُضُوءُ». فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَكَيْفَ بِنَا أَصَابَ ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثُوبَكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(٢). صححه الترمذي.

◆ (ص-٤٨٧):

وسأله امرأة فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَذِهِ بَهْدِهِ»^(٣). وفي لفظ: «أَلَيْسَ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَذْهَبُ بِذَلِكَ»^(٤). ذكره أحمد.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤، رقم ٧٠٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذليل، رقم (٣٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٣٥، رقم ٢٦٩٠٦).

وَسُئِلَ فَقِيلَ: إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١). ذكره ابن ماجه.

وَسُئِلَ عَنِ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»^(٢). رواه البخاري، ولم يصح عنه التفصيل بين الجامد والمائع.

وَسَأَلْتَهُ مِيمُونَةَ عَنِ شَاةٍ مَاتَتْ، فَأَلْقَوْا مَا بِهَا، فَقَالَ: «هَلْ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟». فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَعْتَهُ، فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً، حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا. ذكره أحمد^(٣).

وَسَأَلَهُ سُرَاقَةَ عَنِ التَّغْوِطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا، وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ. ذكره الدارقطني^(٤).

◆ (ص-٤٨٨):

وَسُئِلَ ﷺ كَمْ تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ قَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٥). ذكره الدارقطني.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٢٧، رقم ٣٠٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٨٩، رقم ١٥٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٤١٤، رقم ٨٦٦).

◆ (ص-٤٩٠):

وسأله عثمان بن أبي العاص فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنَ صَلَاتِي، وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَنْتَهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ، وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ. ذكره مسلم^(١).

وسألته أم سلمة: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِلًا يُعْطِي ظَهَرَ قَدَمَيْهَا». ذكره أبو داود^(٢).

◆ (ص-٤٩١):

سُئِلَ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنِ الْجُمُعَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: «فِيهَا خَمْسٌ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا، أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا حَجَرٍ، إِلَّا وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». ذكره أحمد والشافعي^(٣).

◆ (ص-٤٩٢):

روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ مرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٣٠، رقم ١٥٥٨٧)، والشافعي في مسنده ص ٧١.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٥٦، رقم ٨٦٥١).

◆ (ص-٤٩٣):

وسألته أم سلمة فقالت: إني ألبس أَوْضاحًا مِنْ ذَهَبٍ أَكْثَرُ هُوَ؟ قال: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، فَزَكِّيْ فَلَيسَ بِكَنْزٍ»^(١). ذكره مالك.

وسألته امرأة فقالت: إن لي حُلِيًّا، وإن زوجي خفيفُ ذاتِ اليد، وإن لي ابن أخٍ، أفيَجْزِي عني أن أجعل زكاة الحُلِيِّ فيهم؟ قال: «نَعَمْ»^(٢).

وسأله أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنَكتُم من أموالنا بِقَدْرِ ما يعتدون؟ قال: «لا». ذكره أبو داود^(٣).

وقال له رجل: يا رسول الله إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولك، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَيَّ مَنْ بَدَّلَهَا». ذكره أحمد^(٤).

◆ (ص-٤٩٤):

وسئِلَ ﷺ عن المعروف، فقال: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْطَلِقًا إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤَنَسَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، ولم أجده في أي من روايات مالك المطبوعة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٥٠١، رقم ١٩٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، رقم (١٥٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٣٦ رقم ١٢٤١٧).

الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ». ذكره أحمد^(١).

وسأله رجل فقال: إني تصدقت على أمي بعيد، وإنها ماتت. فقال: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَهِيَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ». ذكره الشافعي^(٢)، ونحوه في مسلم^(٣).

◆ (ص-٤٩٥):

وسأله عمر بن الخطاب، وقد أرسل إليه بعتاء، فقال: أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئاً. فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ». فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. ذكره مالك^(٤).

وسأله رجل فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نَعَمْ». ذكره الترمذي^(٥).

وذكر الدارقطني أنه سُئِلَ أفريضةُ الوُضوءِ مِنَ الْقِيءِ؟ فقال: «لَا لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوْجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»^(٦). وفي إسناد الحديثين مقال.

◆ (ص-٤٩٧):

وسُئِلَ عن تقطيع قضاء رمضان فقال: «ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ والدَّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٨٢، رقم ١٥٩٩٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٩).

(٤) أخرجه مالك (٢/٩٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم (٧٢٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٢، رقم ٥٩٥).

وَيَغْفِرَ». ذكره الدارقطني^(١)، وإسناده حسن.

وسأله رجل أ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا أَكَلُّ أَحَدًا؟ فَقَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامِ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لِأَنَّ تَكَلِّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ». ذكره أحمد^(٢).

◆ (ص-٥٠٠):

في سؤال النبي ﷺ عن تقديم بعض الأَسَاك على بعض، ومنها: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ. فيقول: «لَا حَرَجَ». ذكره أبو داود^(٣).

◆ (ص-٥٠١):

وأفتى أصحابه بجواز فسخهم الحجَّ إلى العُمرة^(٤)، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم بفعله حتمًا، ولم ينسخه شيء، وهو الذي نَدِينُ اللهُ به، أن القول بوجوبه أقوى من القول بمنعه.

وسأله رجل: إن لم أجد إلا منيحة أنثى أضحي بها قال: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَقُصَّ شَارِبُكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ». ذكره أبو داود^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٧٤، رقم ٢٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٤، رقم ٢٢٣٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن

معه هدي، رقم (١٤٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم (٢٧٨٩).

◆ (ص-٥٠٢):

وأمر ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه، فأخرج كل واحد منهم درهماً، فاشترىوا أضحيةً، فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا». فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجُلٌ برجلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ وَذَبْحَهَا السابِعُ، وكَبَرُوا عليها جميعاً. ذكره أحمد^(١). نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجراء الشاة عنهم، لأنهم كانوا رُفقاءً واحدة.

[قلت: ومن العلماء من قال: ليست هذه شاة، بل بقرة، وهي تجزئ عن السبعة. فالله أعلم].

◆ (ص-٥٠٣):

سئل أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَالُ الْمُزْمَلُ»^(٢). أي كلما حَلَّ من غزاةٍ ارتحل في أخرى، أو كلما حَلَّ من عمَلٍ ارتحل في غيره تكميلاً له، كما كَمَّلَ الأول، وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به: أن يضرب من أوَّل القرآن إلى آخره، كلما حَلَّ ارتحل، وهذا له معنيان:

أحدهما: كلما حل من سورة، أو جزء ارتحل في غيره.

والثاني: كلما حَلَّ من ختمة، ارتحل في غيرها. وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات من البقرة، وهذا لم

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٢٤، رقم ١٥٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب القراءات، بعد باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٨).

يفعله أحدٌ من الصحابة، ولا التابعين، ولا استجبه أحدٌ من الأئمة.

وسأله ﷺ الأعرابي الذي علّمه أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». فَقَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ». ذكره مسلم^(١).

◆ (ص-٥٠٧):

شكا إليه رجلٌ فسوة قلبه، فقال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبَكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ»^(٢).

وقال: «وَلَكَ مِنْ جِمَاعِكَ لِرِزْوَجَتِكَ أَجْرٌ». فقال أبو ذرٍّ: فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ، وَرَجَوْتَ أَجْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟»^(٣). قلت: نعم... إلخ الحديث.

◆ (ص-٥٠٨):

وسئل عن أموال السلطان فقال: «مَا أَتَاكَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ». ذكره أحمد^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٨٧، رقم ٩٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٦٨، رقم ٢١٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٥٢، رقم ٢٧٥٩٧).

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).
قلت: وهذا له مَحْمَلَانِ:

أحدهما: أن يكون في النافلة عند مَنْ يُجَوِّزُهَا مضطجعًا.

والثاني: على المعذور، فيكون له بالفعل النِّصْفُ، والتكميل بالنية.

◆ (ص-٥١٠):

سأله رجل فقال: أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. فقال: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ» ذكره ابن حبان^(٢).

◆ (ص-٥١١):

قال المؤلف في قصة المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأس رسول الله ﷺ، فقعد النبي ﷺ فضربت بالدف^(٣)، وله وجهان:
أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييبًا لقلبها، وتأليفًا لها على زيادة الإيمان.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربة، لما تضمنه من الفرح بقُدوم النبي ﷺ ظافرا منصورًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢/٢٨٥، رقم ٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رقم (٣٦٩٠) وقال: حسن صحيح غريب.

◆ (ص-٥١٢):

وسأله رجل فقال: يا رسول الله أُرْسِلُ ناقتي، وأتوكل على الله؟ فقال: «بَلِ اغْلِيهَا وَتَوَكَّلْ». ذكره ابن حبان والترمذي^(١).

ذكر حديثاً ذكره أحمد: أن آية الكرسي تعدل رُبع القرآن، وقل هو الله أحد ثلثه، وقل يا أيها الكافرون رُبْعَه، وإذا زلزلت رُبْعَه، وإذا جاء نصر الله رُبْعَه^(٢).

وسأله أنس أن يشفع له، فقال: «إِنِّي فَاعِلٌ». قال: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَأَنَا عَلَى الْمِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، لَا أَخْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ذكره أحمد^(٣).

◆ (ص-٥١٤):

وسأله حكيم بن حزام فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها، وما يحرّم؟ فقال: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ». ذكره أحمد^(٤).

◆ (ص-٥١٥):

وسأله امرأة فقالت: إِنِّي أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقْلٌ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، بعد باب ما جاء في صفة أواني الخوض، رقم (٢٥١٧)، وابن حبان (٢/٥١٠، رقم ٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٢١، رقم ١٣٣٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٧٨، رقم ١٢٨٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢، رقم ١٥٣٥١).

الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فقال: «لَا تَفْعَلِي، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ، أَوْ مَنَعْتِ». ذكره ابن ماجه^(١).

[قلت: وهذا -والله أعلم- على سبيل الاستحباب، أو الوجوب حيث كان المعقود معه غريرًا يغتر بالسوم والله أعلم].

وسأله ابن عازب: اشتريت أنا وشريكي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». ذكره البخاري^(٢)، وهو صريح في تفريق الصفقة.

◆ (ص-٥١٦):

وأخبرهم بتشديد أنزل، فسألوه عنه، فقال: «الدَّيْنُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ». ذكره أحمد^(٣).

◆ (ص-٥١٩):

وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلاً قبل أن يُسلم، فأبى أن يقبلها، وقال: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤). قَالَ قُلْتُ: وَمَا زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «رِفْدُهُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب السوم، رقم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، رقم (٢٤٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٨٩، رقم ٢٢٨٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٦٢، رقم ١٧٥١٧)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم (٣٠٥٧)، والترمذي: كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم (١٥٧٧).

وَهَدِيَّتُهُمْ». ذكره أحمد. ولا يُنافي هذا قبوله هَدِيَّةً أُكِيدِر^(١)، وغيره من أهل الكتاب، لأنهم أهل كتاب، فقبِلَ هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

◆ (ص-٥١٩):

الفرق بين أخذ العوض عن تعليم القرآن، وعن قراءته للطَّب: الأول ممنوعٌ، والثاني لا.

◆ (ص-٥٢٠):

وسأله تميم الداري: ما السُّنة في الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». ذكره أبو داود^(٢).

وسأله رجل فقال: عندي ميراثٌ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتَمِسُ أَزْدِيًّا حَوْلًا». فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «انْطَلِقْ، فَأَوَّلُ خُرَاعِي تَلْقَاهُ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَلَمَّا وَلى قَالَ: «عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ». فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ أَكْبَرَ خُرَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». ذكره أحمد^(٣).

وسئل عن رجلٍ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أُعْتِقَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. ذكره أحمد وأهل السنن^(٤)، وهو حسن، وبهذه الفتوى نأخذ.

(١) أخرجه ابن حبان (٥١١/١٥)، رقم (٧٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم (٢٩١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، رقم (٢٣٣٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١/١)، رقم (١٩٣٠)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٩٠٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، رقم (٢١٠٦)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من لا وارث له، رقم (٢٧٤١).

وأفتى ﷺ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُحَوِّزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ^(١). ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حديث حسن، وبه نأخذ.

◆ (ص-٥٢١):

وأفتى ﷺ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا. ذكره ابن ماجه^(٢)، وبه نأخذ.

وقضى ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِينِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمَّهُ، وَمَنْ قَذَفَهَا جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَوَلَدَ زَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. ذكره أحمد وأبو داود^(٣).

◆ (ص-٥٢٢):

ذكر الأجوبة عن حديث عائشة: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»^(٤). ورجح أن ذلك عقوبة لمُشْتَرِطِهِ، إذ أبي إلا أن يشترط ما يخالف حكم الله ورسوله، فأمرها أن تدخل تحت اشتراطهم الباطل، ليظهر به حكم الله ورسوله.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٠، رقم ١٦١٠٠)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاءنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢١٦، رقم ٧٠٢٨)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاءنة، رقم (٢٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

◆ (ص-٥٢٨):

وسئل عليه السلام: مَا الَّذِي يُجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ فِي الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ». ذكره أحمد^(١).

وسأله آخر فقال: إن امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قال: «غَيْرَهَا إِنْ شِئْتَ». وفي لفظ: «طَلَّقَهَا». قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٢). فعورض بذلك الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلقت مسالك المحرِّمين لذلك فيه:

فقال طائفة: المراد بالمسِّ مُلْتَمَسُ الصَّدَقَةِ، لا مُلْتَمَسُ الْفَاحِشَةِ. وقيل: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما الممنوع ورود العقد على زانية.

وقيل: بل هذا من التزام أخفِّ المُفْسِدَتَيْنِ لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف ألا يصبر عنها، فيواقعها حراماً، فأمره حينئذ بإمساكها.

وقيل: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقيل: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع من لمسها، أو وضع يده عليها، ونحوه، بل تُعْطِي اللَّيَّانَ لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، لكن هذا لا يؤمن معه إجابتها إلى الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريه إلى ما لا يريه، فلما أخبره أن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح، فأمره به، ولعل هذا أرجح المسالك.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٥، رقم ٤٩١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٤).

◆ (ص-٥٢٩):

وطلّق رُكَّانَةُ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا». فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». قَالَ: «فَرَاغِهَا». فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(١). ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهُ صَحَّ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ.

◆ (ص-٥٢٠):

وَأُفْتِيَ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَارَ طَلَاقُهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

◆ (ص-٥٣٥):

قال الإمام أحمد: للأُم ثلاثة أرباع البرِّ. وقال أيضا: الطاعة للأب وللأُم ثلاثة أرباع البرِّ.

وذكر خمس قضايا من النبي ﷺ في الحضانة.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٦٥، رقم ٢٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق، رقم (٢٠٣٨).

◆ (ص-٥٣٦) :

وقضى ﷺ ألا يُقتَلَ الوالدُ بالولدِ. ذكره الترمذي (١).

◆ (ص-٥٣٧) :

وقضى ﷺ أن مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ، أَوْ خَبَلٍ - وَالْحَبْلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا فِيهَا (٢). يعني قتل بعد عفو، أو أخذ الدية، أو قتل غير الجاني.

وقضى ﷺ في الأنفِ إذا أوعِبَ جَدْعًا بِالدِّيةِ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَتُهُ بِنُصْفِ الدِّيةِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ الدِّيةِ، وَفِي الْيَدِ السَّلَاءِ، إِذَا قُطِعَتْ ثُلْثُ دِيَّتِهَا. ذكره أبو داود (٣).

وقضى أن مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَوَّلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ. ذكره الترمذي (٤) وحسنه.

وقضى أنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا. ذكره مسلم (٥).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم (٢٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧).

(٥) لم أجده عند مسلم، وهو عند النسائي: كتاب القسامة، عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥).

◆ (ص-٥٤١):

وجاءه رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ -وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ- وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ -أَوْ قَالَ- حَدَّكَ». متفق عليه^(١).

وقد اختلف في وجه الحديث: فقالت طائفة: أقرَّ بحدِّ لم يُسمِّه، فلم يجب على الإمام استيفصاله، ولو سمَّاه لحدَّه. وقيل: بل غفر الله له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله، كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

وَحَرَجَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَجَلَّلَهَا رَجُلٌ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَفَرَّ، وَمَرَّ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، فَأَخَذُوهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ هُوَ، وَقَالَتْ: هَذَا الَّذِي فَعَلَ بِي. فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَقَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالُوا: أَلَا تَرَجُمُ صَاحِبَهَا؟ فَقَالَ: «لَا، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». ذكره أحمد وأهل السنن^(٢). ولا فتوى، ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم (٦٤٣٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٩٩، رقم ٢٧٧٨٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم (٤٣٧٩)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٤).

قيل: لو أنك لم يرجه، ولكن لما أخذ وقال: هو هذا. ولم يُنكر، ولم يحتج عن نفسه، فأتق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة: هذا هو. وسكوته سكوت المريب، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها، فتأمله.

وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال. ثم ذكر أمثلة لذلك، وذكر حكم السياسة، وأنها هي الحزم.

ثم قال في (ص: ٥٤٣) قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، في معترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية، تنتظم بها مصالح العالم، فحصل من تفريط أولئك، وإفراط هؤلاء شر كبير.

ثم قال: فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلته بأي طريق كان، فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله -تعالى- لم يحصر طرق العدل وأماراته في نوع، وأبطل غيره من الطرق التي هي أظهر منه وأدل، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحية، وإلا فإذا كانت عدلاً، فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم. ثم ذكر أمثلة من ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

ثم قال: وتقسيم بعضهم طُرق الحُكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدِّينَ إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم آخرين الدِّينَ إلى عقل ونقل، وكُلُّ ذلك تقسيمٌ باطلٌ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة، لا قسيم لها، والباطل ضدها، فلرسالة النبي ﷺ عُمومان، لا يتطرق إليهما تخصيص، عمومٌ بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بُعث إليه في أصول الدِّين وفروعه، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا.

◆ (ص-٥٤٦):

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللُّوطيِّ بالنار، فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكرٍ أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فاستشار الصحابة -رضي الله عنهم- فأجمع رأيُ أصحابِ رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكرٍ إلى خالد أن يحرقهم، فحرقهم، ثم حرقهم ابنُ الزُّبير، ثم هشام بن عبد الملك^(١).

في (ص: ١١٣ ج ٤) من سبل السلام عن قوله ﷺ وقد سئل عن الضبع أو يأكل الضبع؟ أحد؟ قال: أن في إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه ا.هـ. وأما حديث جابر الذي أشار له المؤلف فقد رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان.

(١) أخرجه البيهقي (٨/٢٣٢، رقم ١٦٨٠٥).

◆ (ص-٥٤٨):

قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبْعَ؟»^(١).
وإن صح حديث جابر في إباحة الضَّبْعِ، فإن في القلب منه شيئاً، كان هذا
يَدُلُّ على ترك أكله تقذراً، أو تنزُّهاً، والله أعلم.

◆ (ص-٥٤٩):

ذكر حديث عَدِيِّ بن حاتم ألا يأكل مما أكل منه الكلب^(٢)، وحديث أبي
ثعلبة أنه يأكل^(٣)، أنه يأكل، وإن أكل منه، وجمع بينهما بأن الأول فيما أكل منه
حين الصيد، والثاني بعده، فلا يجرم، كما لو أكل مما ذبحه صاحبه.

◆ (ص-٥٥١):

وسئل ﷺ عن جائزة الضيف، فقال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،
فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». متفق
عليه^(٤).

وعند الترمذي: أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، رقم (٥١٥٨)، ومسلم:

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥١٧٧)، ومسلم:

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته، رقم

(١٩٣١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، رقم (٥٧٨٤)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

في الإناء؟ قال: «أَهْرِقْهَا»^(١).

◆ (ص-٥٥٢):

وسأله أبو طلحة عن أيتام وَرِثُوا حَمْرًا، فقال: «أَرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لا». ذكره أحمد^(٢).

◆ (ص-٥٥٣):

وسئل النبي ﷺ عن رجل نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَيَصُومَ، وَلَا يُفْطِرَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، فقال: «مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ». ذكره البخاري^(٣).

وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر، وأن مَنْ نَذَرَ قُرْبَةً صح النذر في القربة، وبطل في غيرها، وهكذا الحكم في الوقف سواء.

◆ (ص-٥٥٤):

ذكر حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤). وذكر خلاف العلماء: هل يُصام عنه مُطلقًا، أو لا يصام مطلقًا، أو يصام النذر فقط؟ وصحح هذا القول، وقال: هذا محض الفقه. وطردَه ألا يُحَجَّجَ، ولا يُزَكَّى عنه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/١١٩، رقم ١٢٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

إلا إذا كان معذورًا في التأخير، كما يُطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفطر من غير عذر أصلاً، فلا ينفع أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرط فيها.

◆ (ص-٥٥٥):

وسئل أيُّ الناس أفضل؟ فقال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». متفق عليه^(١).

وسئل: ما بال المؤمنين يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ فَقَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً». ذكره النسائي^(٢).

◆ (ص-٥٥٦):

وفي السنن: أن الأعراب قالت: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٣).

واستفتاه عثمان بن أبي العاص في وَجَعِ يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذَ أُسْلِمَ، فَقَالَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم

(٢٦٣٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وقال:

حديث حسن صحيح.

أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». ذكره مسلم^(١).

◆ (ص-٥٥٧):

وسُئِلَ ﷺ عن الرُّقَى، فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ». ذكره مسلم^(٢).

وأفتى أن مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْرِفْ مِنْهُ طِبُّهُ فهو ضامن^(٣). وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيبًا، وأخطأ في تطبيبه، فلا ضمان عليه.

◆ (ص-٥٥٨):

وسأله فَرْوَةُ بن مُسَيْكٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا أَبِينُ، وَهِيَ رِيْفْنَا وَمِيرْتْنَا، وَهِيَ وَبِيئَةٌ - أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ»^(٤).

وفيه دليل على نوعٍ شريفٍ من أنواع الطب، وهو استصلاح التربة والهواء، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة، وشبه العمدة، رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه:

كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب، رقم (٣٤٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩٢٣).

◆ (ص-٥٥٩):

وقوله: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ، وَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ»^(١). تحقيق بحصول الشؤم فيها، وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ تَدَاوُونَ بِهِ شِفَاءً، ففِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ، وَلَا أَحَبُّ الكَيِّ». ذكره البخاري^(٢).

وسئل ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالُوا: أَيَكُونُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالُوا: أَيَكُونُ كَذَابًا؟ قَالَ: «لَا». ذكره مالك^(٣).

◆ (ص-٥٦١):

فصل في ذكر الكبائر، وذكر منها أن يُضِلَّ أعمى عن الطريق، وأن النبي ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٤).

وقد ذكر من الكبائر نحو مئة وتسعا وثمانين كبيرة.

◆ (ص-٥٦٥):

وسئل عن القردة والخنازير: أَهِيَ مِنْ نَسْلِ اليَهُودِ؟ فقال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخَهُمْ، فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ، حَتَّى يُهْلِكَهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ، فَلَمَّا كَتَبَ عَلَى اليَهُودِ مَسَخَهُمْ جَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ». ذكره أحمد^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، رقم (٢٧٠٤)، ومسلم:

كتاب السلام، باب الطيرة والفال، رقم (٢٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٣٥٩).

(٣) أخرجه مالك (٢/٩٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/١٠٨، رقم ٨٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٩٥، رقم ٣٧٤٧).

وقال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذْنُ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «يُرْخِيْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(١). قُلْتُ: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ قَدَمِ الْمَرْأَةِ.

◆ (ص-٥٦٦):

وسأله رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ». ذكره مسلم^(٢).

وذكر أبو داود أن مُعَاذًا سَأَلَهُ بِمَاذَا أَفْضِي؟ فَقَالَ: «بِكِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: «فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: «اسْتَدْنِ الدُّنْيَا، وَعَظِّمْ فِي عَيْنَيْكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، فَسَيَسُدُّكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ»^(٣). وقوله: «اسْتَدْنِ الدُّنْيَا». أي احتقرها واستصغرها.

◆ (ص-٥٦٨):

وسأله رجل: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». قَالَ: إِنِّي خَادِمُهَا. قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». ذكره مالك^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يجبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢).

(٤) أخرجه مالك (٢/٩٦٣).

وعطس رجل، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ». ذكره أحمد^(١).

وبهذا تم ما أردنا نقله من منتخبات إعلام الموقعين.

فالحمد لله رب العالمين.

ونسأله -تعالى- أن يرحمنا ويهدينا ويصلح بآلنا، إنه الجواد الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

في ٤ شوال ١٣٨٣ هـ.

(١) أحمد (٦/٧٩، رقم ٢٤٥٤٠).

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

مختارات من الجزء الأول

- ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ ١٠
- ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ ٣١
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ ٣١
- ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ٣١
- ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٣٧
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ٣٧
- ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ٣٧
- ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ٣٨

مختارات من الجزء الثاني

- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ٩٧

مختارات من الجزء الثالث

- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ١١٣
- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ١١٥

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ١١٥
- ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ﴾ ١٤٢
- ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ ١٤٢
- ﴿جَزَاءُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاءُ﴾ ١٤٢
- ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ١٨٨
- ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ ١٩٣
- ﴿يَتَأَخْتَهُرُونَ﴾ ٢١٢
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ٢١٤

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١٠٦.....	أَتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا
١٥٧.....	أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
٣٣.....	إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ
٢٢٠.....	إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ
١١٥.....	إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا
٢١٢.....	إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشُّبْهُ لَهُ
١٣٩.....	إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ
٢١٥.....	إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِلًا يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا
٢٢٤.....	أَذْهَبَ فَالتَمَسَ أَرْدِيًّا حَوْلًا
٧٤.....	أَذْهَبَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
٢٢٩.....	أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ
١٣٦.....	أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تُكَلِّمَ بَيْنَ
٢١٤.....	الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا
٢٣٧.....	اسْتَدْنِ الدُّنْيَا، وَعَظِّمْ فِي عَيْنِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ
٩١.....	أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيْمِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
٢٣٥.....	اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ
٢١٨.....	أَفْتَى ﷺ أَصْحَابَهُ بِجَوَازِ فَسْخِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ
٢٢٧.....	أَفْتَى ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقَ زَوْجِهَا

- أفتى ﷺ بَأَنَّ الْمَرَأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ٢٢٥
- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٦٨
- أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٦٨
- أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ٩٧
- أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ ٢١٤
- أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ٢١٣
- أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ٢٢٩
- أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ ١١٩
- أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا لَكُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ ٥٣
- أَمَّا مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَخُذُوهُ ٢٢٣
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا ١٠٧
- إِنَّ أَفْضَلَ الصُّبْحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا ٢١٩
- أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلُّوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٤
- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ٣٧
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخَهُمْ ٢٣٦
- إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْلَجُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ١٢٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا ١١٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ ١٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ١٠٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ١٠٧
- إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ ٢٩

- ٢١٣..... أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
 ٥٠..... أَنْ زَيْنَبُ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ
 ١٠٥..... إِنْ سِئْتُمْ فَلِي، وَإِنْ سِئْتُمْ فَلَكُمْ
 ٢٣٦..... إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي ثَلَاثٍ
 ٢٢٢..... أَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
 ٢٢٣..... إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ
 ١٥٢..... أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي
 ٢٨..... أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ
 ٥٢..... انصِرِّ فَا، نَفِي هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ
 ١٨٩..... إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ
 ١٣٤..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
 ٢١٧..... إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
 ١٠٥..... إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ أَرْبَعٍ
 ٥٠..... إِنَّمَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ
 ٢١٥..... إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ
 ٨٦..... إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي إِلَّا مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ
 ١٤٩..... إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ
 ٤٧..... إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَلِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ
 ٨٩..... إِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُمْ شَاءَةً أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ
 ٥٨..... إِنِّي لَمْ أَفْضِ فِي الْجَدِّ شَيْئًا
 ١٩..... إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ
 ٢٦..... إِيَّاكُمْ وَزَيْنَةَ الْحَكِيمِ

- إيجاب الوضوء من مسّ الفرج ٩٩
- بيع الجمع بالدرَاهِم ١٤٣
- بل اعقلها وتوكل ٢٢٢
- التأني من الله، والعجلة من الشيطان ٨٦
- تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ٢١٤
- تحوز المرأة ثلاث موارث ٥٧
- تعال فاستقد ٤٧
- ثلاث جدّهن جدّ، وهن جدّ ١٣٥
- ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعا في الولد ٧٠
- الجار أحق بشفعة جاره ٧٩
- الجار أحق بصقبه ٧٩
- الجد بمنزلة الأب ٥٨
- الحال المرحّل ٢١٩
- حدّ عمر بالتعريض بالقذف ١٣٦
- حديث الرجل الذي شكّا جاره إلى النبي ﷺ ١٧١
- حديث القافة ٧٠
- حديث المصرة ٦٥
- حديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل ١٠٤
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ٢٥
- حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ ٣٢
- حديث وطء جارية المرأة ٦٧
- حديث: طلق رُكّانَةُ بنُ زيد أخو بني المطلّب امرأته ثلاثاً ١٢٣

- خذوا القرآن من أربعة ١٢
- خُذِيهَا وَاشْتَرِيْهَا هُمُ الْوَلَاءُ ٢٢٥
- خَمْسٌ لَوْ سَافَرَ فِيهِنَّ رَجُلٌ إِلَى الْيَمَنِ كُنَّ فِيهِ عَوَضًا عَنْ سَفَرِهِ ٨٥
- خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ٢٢١
- دَعَهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ ٢٣٥
- الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ٣٣
- الدِّينُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٢٣
- ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ ٢١٥
- ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ٢١٧
- ذَمُّ الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: وَمَنْ يَعِصْهُمَا فَقَدْ غَوَى ١٣٨
- الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ فِي الرِّضَاعِ ٢٢٦
- رَضَّ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ٤٩
- رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ١٠٥
- سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنْ لِي حُلِيًّا ٢١٦
- سَأَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ٢٣٣
- سَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنْ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ٢٢٦
- سَأَلَهُ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ فَقَالُوا: إِنْ أَصْحَابُ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ٢١٦
- سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ ٢٣٧
- سُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَنْسَاكِ عَلَى بَعْضٍ ٢١٨
- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أُعْتِقَ ٢٢٤
- سُئِلَ ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ ٢٣٦
- شَاهِدَانِ أَوْ يَمِينٍ ٢٤

- ٥٨..... شَعَبٌ مَا كُنْتَ تُشَعَّبُ
- ٨٩..... الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ
- ٦٤..... صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول
- ٣٧..... ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا
- ٢٣٤..... ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْمُرُ مِنْ جَسَدِكَ
- ٤٨..... طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ
- ١٠١..... طَلَّقَ أَيْتُهُمَا شَيْئًا
- ٢٢٧..... طَلَّقَ رُكَّانَهُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
- ٢٣٨..... عطس رجل ، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»
- ١١٤..... عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ
- ١٢٠..... فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
- ٥٧..... فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ
- ١٠٠..... في قصة الأعبد الثلاثة الذين أقرع بينهم رسول الله ﷺ
- ٢١٥..... فِيهَا خَمْسٌ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ
- ٢٢٨..... قَضَى ﷺ أَلَا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ
- ٢٢٨..... قَضَى ﷺ أَنْ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ
- ١١٣..... كان إذا ختم الفاتحة قال: «أمين»
- ١١٣..... كان النبي ﷺ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
- ٣٤..... كان زيد بن ثابت يُعْطِي الْجَدَّ الثَّلَثَ
- ٣٤..... كان عمر إذا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُنْهَمِكِ فِي الشَّرَابِ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ
- ٢١٢..... كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ
- ١٨..... كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ

- كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً..... ٢٣٤
- كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ..... ١٠٣
- كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخواني..... ٥٧
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا..... ٢٢٠
- لَا أُوتِيَ بِمُحَلَّلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجْمَتُهُمَا..... ١٢٥
- لَا أُوتِيَ بِمُحَلَّلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجْمَتُهُمَا..... ١٢٥
- لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ..... ٢٣٧
- لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا..... ٢١٦
- لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا..... ٢١٨
- لَا تَفْعَلِي، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ..... ٢٢٣
- لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ..... ١٠٠
- لَا تُقَطِّعِ الْأَيْدِي فِي عِذْقِي، وَلَا عَام..... ١٢٠
- لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ..... ١٠٥
- لَا شُفْعَةَ لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ..... ٨٩
- لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسِّيفِ..... ١٠٠، ٤٩
- لَا لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوْجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ..... ٢١٧
- لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..... ٣٢
- لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ..... ٩٨
- لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ..... ٢١٨
- لَمَّا كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ، تَنَازَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فِي غُلَامٍ..... ٣٣
- لَوْ اسْتَطِيعُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ..... ٣٤
- لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ..... ١٣٨

- ٢٢٠ مَا أَتَاكَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ، فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ.
- ٢١٦ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيْ فَليْسَ يَكْتَرِ.
- ٢٩ مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِدْبِ.
- ٣٨ مَثَلُ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ وَعَمَلِهِ.
- ٣٨ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَقَوْمٍ قَطَعُوا مَفَازَةَ.
- ٣٣٣ مُرْوَهُ فَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.
- ٢٣٧ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.
- ٢٢١ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.
- ٨٧ مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
- ١٠٠ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ.
- ٢٣٣ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
- ٢٣٤ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (أَي النَّاسِ أَفْضَلُ؟)
- ١٨٥ النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلنِّسَاءِ.
- ٢٣٤ نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا.
- ٢١٦ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِنْ مَهَا عَلَى مَنْ بَدَّهَا.
- ١١٨ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ.
- ١٣٨ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِينِ.
- ١٠٥ نَهَى عَنِ الْبَرَاءِ.
- ٢٣٢ نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الشَّرَابِ.
- ١٣٨ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.
- ٢١٤ هَلْ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا.
- ٣٣ هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

- هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ٢٢٤
- وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ٣٠
- وَتُرُّ اللَّيْلُ ثَلَاثٌ كَوَثْرُ النَّهَارِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ١٠٦
- وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَهِيَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ ٢١٧
- وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا ١١٤
- وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٦٢
- وَلَكَ مِنْ جَمَاعِكَ لِرِزْوَانِكَ أَجْرٌ ٢٢٠
- وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ؟ ٢٣١
- يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ١٠٢
- يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ ٢٢٢
- يَا كُمَّيْلُ، إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ ٨٧
- يُجْزَى مِنْهُ الْوُضُوءُ ٢١٣
- يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ٢٣٢

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع والفائدة	الصفحة
صوة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -	٣
مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -	٥
مختارات من الجزء الأول	
التبليغ عن رسول الله ﷺ نوعان	٩
الذين حُفِظَتْ عنهم الفُتَيَّا من أصحاب النبي ﷺ	١٠
كلام علي بن أبي طالب في بعض الصحابة	١١
علمُ أصحاب النبي ﷺ ينتهي إلى ستة	١١
إفساد الشيعة لعلم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -	١٣
انتشر الدين والفقهِ والعلم في الأمة عن أصحاب النبي ﷺ	١٣
علم عائشة - رضي الله عنها -	١٤
العلماء الموالي	١٤
فتوى التابعين في حضور الصحابة	١٥
فتاوى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - تُطابِق فتاوى الصحابة	١٥
فتاوى الإمام أحمد مَبْنِيَّة على خمسة أصول	١٥
التحذير من دعوى الإجماع	١٦
فضل قول المفتي: لا أدري	١٦
التحذير من التصريح بالتحريم والتحليل	١٧
استعمالات (لا ينبغي) في الكتاب والسنة	١٨

- ١٨..... الفتوى بالتقليد فيها ثلاثة أقوال
- ١٩..... تعريف الطاغوت
- ١٩..... ما قاله عمر -رضي الله عنه- في أصحاب الرأي
- ١٩..... فضل قولهم: (لا أعلم)
- ٢٠..... أقوال أهل العلم في الحكم بالرأي
- ٢٠..... الرأي ثلاثة أقسام
- ٢١..... الرأي الباطل أنواع
- ٢٢..... الرأي المحمود أنواع
- ٢٣..... البيّنة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة
- ٢٣..... طرق الحكم أعمّ من طرق حفظ الحقوق
- ٢٤..... المقصود بالشهادة
- ٢٥..... العمل بشهادة الصبيان
- ٢٧..... إذا طلب الخصم أمداً تُخَصَّر فيه حُجَّتُهُ
- ٢٧..... شهادة الوالد لولده والعكس
- ٢٨..... التهمة وحدها مستقلة بالمنع
- ٢٨..... المَظَنَّة هي التي تنضبط بخلاف الحكمة
- ٢٨..... شهادة الزور
- ٢٩..... توبة القاذف
- ٢٩..... العقوبة في محل الجنّاية
- ٣٠..... مدار الاستدلال على التسوية بين المتماثلين
- ٣٠..... الأولى تسمية القياس بالميزان
- ٣١..... الأقيسة ثلاثة أقسام

- فساد الدين ٣١
- قياسُ الدلالة ٣١
- قياس الشَّبه ٣١
- العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام ٣٢
- يَحْرُمُ ثَمَنُ الخمر على المسلم ٣٣
- عدة الأمة ٣٤
- حد شارب الخمر ٣٤
- ميراث الجد ٣٤
- القياس على حد القاذف ٣٥
- قياس الطلاق على اليمين ٣٥
- التعويلُ في الحكم على قصد المتكلم ٣٥
- والألفاظ لم تُقصد لذواتها ٣٥
- الفقه أخص من الفهم ٣٦
- العلم بمراد المتكلم ٣٦
- الربا أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له ٣٦
- انقسام الناس في نقاب المرأة في الإحرام ٣٦
- اختلافهم في الخلع ٣٧
- تعريف الاستنباط ٣٧
- أَمَرْنَا الله بِرَدِّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى الله وَرَسُولِهِ ﷺ ٣٨
- إذا عَلَّقَ الشارِعُ على اسمٍ حُكْمًا من الأحكام ٣٨
- الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة ٣٩
- الشريعة لم تُحَوِّجْنَا إلى قياسٍ قَطُّ ٣٩

- الأفيسة أربعة أنواع ٣٩
- الشرعية تُعذرُ الجاهل كما تُعذرُ الناسي أو أعظم ٤٠
- ألغى الله التفاوتَ بين النفوس والأطراف في الفضل ٤١
- ما أمر به الشارِع لا يكون المُكَلَّف مُمْتِثًا به حتى يأتي بِجَمِيعه ٤١
- القياسيون جَمَعُوا بين ما فَرَّقَ اللهُ بَيْنَه ٤١
- لا فَرَقَ بين لفظ الإِنكاح والتَّزْويج ٤٢
- فَرَّقتم بين ما جَمَعَتِ الشريعة بينهما ٤٢
- من مقاصد الزكاة ٤٣

مختارات من الجزء الثاني

- تَضْمِينُ نَصِيبِ الشُّرَكَاءِ بِالْقِيَمَةِ فِي سِرَايَةِ العِتْقِ ٤٨
- حُكُومَةُ داوَدَ وَسُلَيْمَانَ - عَلَيْهما السَّلامُ - فِي الحَرْثِ ٤٨
- حُكْمُ المِائِلَةِ فِي القِصَاصِ ٤٨
- الأولى: الجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ ٤٩
- الثانية: إتلاف المال ٤٩
- الثالثة: الجِنَايَةِ عَلَى العِرْضِ ٤٩
- نصوص الشارع نوعان: أخبار وأوامر ٥٠
- الفرق بين الفقه والتأويل ٥٠
- اختلاف الناس في إحاطة النصوص بالحوادث والحاجة للقياس ٥١
- أخطاء نفاة القياس ٥١
- تعريف الاستصحاب وأقسامه ٥٣
- الأول: استصحابُ البراءة الأصلية ٥٣
- الثاني: استصحابُ الوصفِ المُثَبِّتِ للحُكْمِ ٥٣

- الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ٥٤
- أباح - سبحانه وتعالى - للمكلف تنويع أحكام العقود والعهود بالأسباب
التي ملكه إياها ٥٤
- أصحاب الرأي والقياس أخطئوا من خمسة أوجه ٥٤
- دلالة النصوص نوعان ٥٥
- مسألة المشتركة ٥٥
- العمر يتان ٥٦
- قاعدة الفرائض ٥٦
- لفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر ٥٦
- لفظ الجمع قد يراد به الجنس ٥٦
- الأخت لغير أم مع البنت ٥٦
- نصوص رسول الله ﷺ يصدق بعضها بعضاً ٥٧
- تعصيب بنت الابن ٥٧
- الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أذناه ٥٧
- اعتبار الجد أبا في الميراث ٥٨
- الصحابة أدخلوا في اليمين الحلف بالندور والعتق ٥٨
- القياس الصحيح هو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين ٥٩
- جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام، بما يفارق به نظائره ٥٩
- العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع ٥٩
- بيع الدين بالدين ٦٠
- السفتجة ٦٠
- الماء لا ينجس إلا بالتغير ٦٠

- ٦١..... حديث التفريق بين الجامد والمائع
- ٦١..... طهارة الخمر بالاستحالة
- ٦١..... الوضوء من مس الذكر
- ٦١..... الوضوء من اللحوم الخبيثة
- ٦١..... من تمام الاعتدال في الصوم
- ٦٢..... المشتري إذا عجز عن الثمن
- ٦٢..... التحقيق أن المتعاقدين إذا عرّفا المقصود انعقد العقد بأي لفظ كان
- ٦٣..... إذا قيل في مسألة ما: هذه على خلاف القياس
- ٦٣..... ليس في الكتاب والسنة وكلام الصحابة أن يبيع المدوم لا يجوز
- ٦٤..... صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول
- ٦٤..... بيع المقايي والمبايخ جوزه أهل المدينة
- ٦٥..... تعريف الخراج
- ٦٦..... من غير مال غيره على وجه يفوت به مقصوده
- ٦٦..... جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان
- ٦٧..... حديث وطء جارية المرأة
- ٦٧..... عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً على وفق القياس
- ٦٨..... من أكل يظنه ليلاً، فبان نهاراً
- ٦٨..... أجل عمر امرأة مفقود أربع سنين
- ٦٨..... إذا تصرف الرجل في حق الغير بلا إذنه
- ٦٩..... خروج البضع من الزوج
- ٦٩..... القول بوقف العقود مطلقاً
- ٦٩..... مسألة الزنية

- ٧٠..... ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد
- ٧٠..... يتبع خير الأبوين في الدين
- ٧١..... لو مات الأبوان
- ٧١..... لو اشترى المسلم طفلاً كافراً
- ٧٢..... المنتهب يأخذ المال جَهْرَةً
- ٧٢..... مشروعية العِدَّة في فِرَاق النكاح
- ٧٣..... شرط نقض العِلَّة
- ٧٣..... الاختلاف في عدة المطلقة ثلاثاً
- ٧٤..... الإمام مُخَيَّر بين إقامة الحدِّ وتركه
- ٧٥..... شأن الشرائع الكُلِّيَّة مراعاةُ الأمور العامَّة المنضبطة
- ٧٦..... شرع العقوبة بالمال في مواضع
- ٧٦..... هل التعزير كالحَدِّ لا يجوز للإمام تركه
- ٧٦..... الكفارة إنما تكون فيما كان مُباح الأصل
- ٧٧..... تَنْصِيفُ الحدِّ على الرقيق
- ٧٨..... اختلاف أفهام العلماء في الضَّرر الذي قَصَد الشارعُ رفعه بالشُّفعة
- ٨٠..... الرِّبَا نوعان: حِلِّيٌّ وَخَفِيٌّ
- ٨٠..... الأعيان التي حرم فيها رِبَا الفَضْلِ
- ٨١..... ما أبيع فيه رِبَا الفَضْلِ
- ٨٣..... دِيَّة المرأة كالرَّجُل حتى تبلغ الثلث
- ٨٤..... الميتة في الشرع أعم منه في اللغة
- ٨٧..... نصيحة علي - رضي الله عنه - لكميل
- ٨٨..... نهى الأئمة عن تقليد قو لهم

- ٨٩..... ذكر تناقضات المقلدين
- ٨٩..... حيازة المرأة مال لقيطها
- ٩٢..... طريقة السلف الصالح أن يقضوا بما في كتاب الله
- ٩٣..... إفتاء الصحابة نوعان
- ٩٣..... لولا العلم لكان الناس كالبهائم
- ٩٤..... التقليد إنما يباح للضرورة
- ٩٤..... مذهب الشافعي أن قول الصحابي حجة
- ٩٦..... اجتهاد الرأي والقياس
- ٩٦..... طرق الذين يردون المحكم بالمتشابه
- ٩٦..... الناس في الأسباب لهم ثلاث طرق
- ٩٧..... أسباب مغفرة الذنوب عشرة
- ٩٧..... السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه
- ٩٨..... السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن
- ٩٨..... بيان النبي ﷺ أقسام
- ١٠١..... لو منع الذمي دينارًا واحدًا من الجزية انتقض عهده
- ١٠٢..... ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه
- ١٠٢..... النهي عن بيع وشرط
- ١٠٣..... أنكحة الكفار
- ١٠٣..... الحق في وضع الجائحة للمشتري
- ١٠٦..... الفرق بين وثر الليل والنهار عشرة فروق
- ١٠٧..... عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان

مختارات من الجزء الثالث

- ١١٣..... نَقَلَ الْعَمَلُ الْمُسْتَمِرَّ
- ١١٤..... أَحَادِيثُ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
- ١١٤..... حَدِيثُ ابْنِ هُبَيْعَةَ يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ
- ١١٥..... رُكُوبُ الرَّهْنِ وَحَلْبُهُ يُجْرَجُ عَلَى أَصْلَيْنِ
- ١١٦..... مِنْ مَوَاضِعِ إِجْرَاءِ الْعُرْفِ مَجْرَى النُّطْقِ
- ١١٦..... قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ عَمِلَ فِي قَنَاةِ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ
- ١١٦..... إِذَا افْتَدَى الْأَسِيرُ
- ١١٧..... مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ عَمَلًا بغيرِ إِذْنِهِ
- ١١٧..... أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَوْعَانِ
- ١١٧..... النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَاتَ انْكَارِ الْمُنْكَرِ
- ١١٨..... الْحُدُودُ لَا تَقَامُ عَلَى تَائِبٍ
- ١١٨..... حَادِثَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ
- ١١٩..... سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الْمَعْتَرِفِ
- ١٢٠..... كَيْفَ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
- ١٢١..... الْاِخْتِلَافُ فِي مَنْعِ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ
- ١٢١..... قِرَاءَةُ الْحَائِضِ الْقِرْآنَ
- ١٢٢..... اشْتِرَاطُ طَهَارَةِ الْحَدِّ لِلطَّوَافِ
- ١٢٢..... النِّزَاعُ فِي وَجُوبِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ
- ١٢٣..... الْاِخْتِلَافُ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا
- ١٢٤..... إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَلَّدَهُ
- ١٢٥..... مَوْجِبَاتُ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالنَّذُورِ

- ١٢٦..... اليمين بالطلاق والعتاق
- ١٢٧..... طلاق المستهزئ والهازل
- ١٢٨..... الاختلاف في قوله: أنتِ عليّ حرامٌ
- ١٣٠..... البيعة في عهد النبي ﷺ
- ١٣٠..... إحداث الحجاج البيعة باليمين والطلاق
- ١٣١..... تسمية الصداق المؤجل بلا تعيين مُدة
- الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها
وأفعالها
- ١٣٢.....
- ١٣٣..... شروط الواقفين
- الخطأ من شدة الفرح والغضب والسُّكر والخطأ والنسيان والإكراه
والجهل
- ١٣٣.....
- ١٣٦..... النزاع في قبول توبة الرّنديق
- ١٣٧..... أسباب وطُرُق المقاصد لها حُكم تلك المقاصد
- ١٣٧..... القول أو الفعل المُقضي إلى مفسدة أربعة أنواع
- ١٣٩..... سدّ الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة
- ١٣٩..... الاختلاف في حكم التورق
- ١٤٠..... إجماع الصحابة على تحريم الحيل
- ١٤١..... في حُجج أصحاب الحيل
- ١٤٢..... الجواب على أرباب الحيل
- ١٤٣..... من التَّحِيل على الربا
- ١٤٤..... مما قيسَت عليه الحيل الربويّة
- ١٤٤..... المعارض

- ١٤٥..... تعريف الحيل وضابطها
- ١٤٥..... من الحيل في الميراث
- ١٤٦..... من الحيل في الصوم
- ١٤٦..... الحيلة السَّرِيحِيَّة
- ١٤٨..... إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً جُمْلَةً
- ١٤٨..... سبعة أقوال في حُكْم الطلاق المُعَلَّق
- ١٤٩..... الحيلة على التخلص من الحنث بالخُلْع
- ١٥٠..... لازم النصِّ حقٌّ، ولازمُ المذهب ليس بمذهب
- ١٥٠..... لا يجوز تقليد مَنْ يُفتي بالحيل
- ١٥٠..... قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها
- ١٥١..... الكلام على تحيُّل تأجير الوقف مدة طويلة
- ١٥١..... قولهم: نصوص الواقف كنصوص الشارع
- ١٥٢..... من الحيل في إسقاط الحضانة
- ١٥٢..... الإقرار للوارث في مرض الموت
- ١٥٣..... من حيل محاباة الوارث في المرض
- ١٥٣..... من الحيل الباطلة أن يعطي غريمه المُفلس من الزكاة
- ١٥٤..... حيلة العقارب
- ١٥٥..... لو قبض مغصوباً من غاصبه ببيع ونحوه
- ١٥٦..... قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها
- ١٥٧..... الشياطين تحتال على ابن آدم لتوقعه في واحدٍ من أمورِ ستَّة
- ١٦٠..... إذا ادعت المرأةُ النفقةَ، أو الكسوة لمدة ماضية
- ١٦١..... صور التصالح عن الدين ببعضه

- ١٦٢..... اختلاف الناس في ضمان العارية إذا لم يُفَرِّط المستعير.....
 أتى أخوان لأبي حنيفة قد تزوجا بأختين، فأُدخِل كُلُّ منهما على زوجة
 الآخر..... ١٦٥
- ١٦٧..... جواز تعليق النكاح بالشرط.....
 اختلاف الفقهاء في الضمان..... ١٧٠
- ١٧٠..... بَيْعُ الْمُقَاتِلِي بعد بُدُوِّ صلاحِها.....
 قِسْمَةُ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ بِمِراثٍ..... ١٧١
- ١٧١..... اختلاف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السُّعْرُ.....
 إقرار المضطهد..... ١٧٣
- ١٧٤..... إذا وقع طلاق الثلاث بامرأة، وأرادت الرجوع إلى زوجها الأول.....
 إذا كان المُطَلَّقُ زائِلَ العقل..... ١٧٤
- ١٧٥..... إذا طَلَّقَ في حالِ غضبٍ شديدٍ.....
 قَسَمَ شيخُ الإسلامِ الغَضَبَ ثلاثةَ أقسام..... ١٧٥
- ١٧٦..... الاختلاف في المُكْرَهَ يظن أن الطلاق يقع فينويه.....
 اشتراط نية الاستثناء وزمنها..... ١٧٨
- ١٨١..... إذا أخرج الطلاق بصيغة الالتزام.....
 إذا علَّقَ الطلاق على خروج امرأته ونحوه..... ١٨١
- ١٨٢..... الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا.....
 خُلْعُ اليمين..... ١٨٣
- ١٨٣..... الخلف بالطلاق.....
 كلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان صواب القول أغلب..... ١٨٤
- ١٨٧..... فوائد تتعلق بالفتوى.....

- الأولى: السائل إما أن يسأل عن الحكم أو دليله، إلخ..... ١٨٧
- الفائدة الخامسة: إذا أفتى بشيء، فينبغي أن يُنبّه السائل على الاحتراز... ١٨٨
- الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده. ١٨٩
- إذا سُئل عن مسألة فيها شرط واقف..... ١٩١
- ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل..... ١٩٥
- إذا سُئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ذكر موانع الإرث..... ١٩٥
- إذا عرف العامي حكم حادثة بدليها، فهل له أن يُفتي به، وهل لغيره أن يُقلّده..... ١٩٦
- خصال خمسة واجبة في المفتي ليفتي..... ١٩٦
- دلالة العالم المستفتي على غيره..... ١٩٧
- في حكم كذلك المفتي..... ١٩٧
- الذين نصّبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام..... ١٩٨
- الاجتهادُ حالةٌ تقبل التجزؤً..... ٢٠٠
- من أفتى النَّاسَ وليس بأهلٍ..... ٢٠٠
- الفتيا أوسعُ من الحكم والشهادة..... ٢٠٠
- فتوى الحاكم ليست حُكماً..... ٢٠١
- إذا سُئل عما لم يقع..... ٢٠١
- لا يجوز للمفتي تَبُّع الحَيْلِ المحرّمة والمكروهة..... ٢٠١
- إذا عمل بالفتيا في إتلاف نفس، أو مال، ثم بان خطؤه..... ٢٠٢
- ليس له الفتوى حال الغضب الشديد..... ٢٠٣
- في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى..... ٢٠٤
- هل للمقلد أن يفتي بقول غير من قلّده..... ٢٠٥

- هل للمتسبب إلى مذهبٍ إمامٍ بعينه أن يفتي بمذهبٍ غيره إذا ترجح
عنده..... ٢٠٦.....
- إذا سُئل عن تفسير آيةٍ من القرآن..... ٢٠٧.....
- لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن النفس إليها..... ٢٠٧.....
- هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين..... ٢٠٩.....
- يعمل بخط المفتي إذا علم أنه خطه..... ٢١١.....
- من فتاوى النبي ﷺ..... ٢١١.....
- جوابه ﷺ عن حقيقة الهجرة..... ٢١٣.....
- جوابه ﷺ في الطهور من المذي..... ٢١٣.....
- وسأله سُراقة عن التَّغَوُّطِ..... ٢١٤.....
- سؤاله عن وسوسة الشيطان في الصلاة..... ٢١٥.....
- سؤاله عن فضل يوم الجمعة..... ٢١٥.....
- سألته امرأة فقالت: إن لي حُلِيًّا..... ٢١٦.....
- سأله أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا..... ٢١٦.....
- سؤال النبي ﷺ عن تقديم بعض الأنسك على بعض..... ٢١٨.....
- وأفتى أصحابه بجواز فسخهم الحجَّ إلى العمرة..... ٢١٨.....
- سئل أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟..... ٢١٩.....
- قصة المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأس رسول الله ﷺ..... ٢٢٢.....
- سئل عن رجل مات، ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتق..... ٢٢٤.....
- أفتى ﷺ بأنَّ المرأة تَرثُ من دية زوجها وماله..... ٢٢٥.....
- الذي يجوز من الشهود في الرِّضَاع..... ٢٢٦.....
- سأله آخر فقال: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لأمس..... ٢٢٦.....

- ٢٢٧..... طَلَّقَ رُكَّانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
- ٢٢٧..... أَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقَ زَوْجِهَا
- ٢٢٨..... قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ
- ٢٣٢..... فَتَوَاهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ
- ٢٣٢..... نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ
- ٢٣٤..... أَفْضَلَ النَّاسِ
- ٢٣٦..... سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّكُمْ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟
- ٢٣٧..... سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟
- ٢٣٨..... عَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»
- ٢٣٩..... فَهْرَسَ الْآيَاتِ
- ٢٤١..... فَهْرَسَ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ
- ٢٥٠..... فَهْرَسَ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْفَوَائِدَ



مفكرة



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

www.moswarat.com